

بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة اليرموك  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

اتفاقية باريس الاقتصادية من منظور اقتصادي إسلامي

Paris protocol from an Islamic economics perspective

إعداد

معاذ عبد الله صالح

إشراف

الدكتور عدنان رياضة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير تخصص

الاقتصاد والمصارف الإسلامية في جامعة اليرموك

1435هـ - 2013م

# اتفاقية باريس من منظور اقتصادي إسلامي

إعداد

معاذ عبدالله إبراهيم صالح

بكالوريوس شريعة، الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، 2010م

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير تخصص الاقتصاد

والمصارف الإسلامية في جامعة اليرموك

وافق عليها

د. عدنان رياضة..... رئيساً

أستاذ مساعد، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك

د. عامر العتوم..... عضواً

أستاذ مساعد، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك

د. يوسف الشريفيين..... عضواً

أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصوله، جامعة اليرموك

تاريخ مناقشة الرسالة: 26/12/2013م

# الإهادء

إلى القائد الأعظم سيدي وحبيبي محمد صلى الله عليه وسلم

إلى الإمام حسن البنا مجدد القرن العشرين

وإلى أستاذِي العظيمين في هذه الدنيا، والدي ووالدتي حفظهما الله

وأخي وأخواتي

إلى شهدائنا الذين ضحوا بدمائهم من أجل بلادهم وحقوق شعوبهم

وأسرانا الذين ضحوا بأجمل لحظات حياتهم من أجل كرامة أمتهم

وجرحانا الذين دفعوا أطرافهم ثمناً للحرية الحمراء

إلى أبناء شعبي وأمتّي، من بقي منهم على العهد، ولم يضلّ عن الطريق

إلى كل شبر من بلادي، من البحر غرباً وحتى النهر شرقاً

إلى كل حَرّ منافع عن حقوق الإنسان في الكون، من علمناه منهم ومن لم نعلمه

إلى أستاذِي عدنان ربّاعة

أهدى هذا العمل

\* \* \*

## الشكر والتقدير

الحمد والشكر لله رب العالمين، الذي منَّ علينا بنعمه، وعافانا من نقمه، صاحب الفضل والإحسان، خلق كل شيء بقدر وميزان، فكانت الشمس والقمر، وكان الليل والنهار، لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون، ما كان لها العمل أن يتم إلا بإذنه؛ فله الحمد رب العالمين.

ثم الشكر لمن لم يخلوا عليَّ بجهدهم وعطائهم ودعائهم، من سهروا عليَّ ليلهم، فجافت النوم أعينهم، وجهدوا من أجلي بنهارهم، وشهدت على ذلك أجسادهم، إلى حبيبتي وحبيبي، والدتي والدبي، حفظهما الله وبارك في أعمارهما.

إلى أشقاء روحي ومهج فؤادي، من حملوا معي الهم حتى آخر حرف من الرسالة، فكان سؤالهم عنها في كل يوم، ينتظرون هذه اللحظة بفارغ الصبر، إلى أخي وأخواتي حفظهم الله.

إلى أستادي عدنان ربابعة له مني كل الحب والود والعرفان، من لم يدخل عليَّ بنصائحه وإرشاداته وتوجيهاته، ولا بجهده ووقته، فكان موجهاً ومرشداً، جزاه الله عنّي وعن أهلي خير الجزاء.

إلى أسانذتي في مرحلتي البكالوريوس والماجستير، وأخص بالذكر أسانذتي راجح الكردي،

عبد الجبار السبهاني، أحمد السعد، وبباقي أسانذتي الكرام.

إلى من سبق، وكل من له فضل عليَّ أتقدم بالشكر بالجزيل، عسى الله أن يجعلنا نوفيهم شيئاً من حقّهم علينا.

## قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	قائمة المحتويات
يـ	قائمة الجداول
كـ	قائمة الأشكال
لـ	قائمة الرموز والمصطلحات
نـ	الملخص باللغة العربية
1	المقدمة
2	مشكلة الدراسة
2	أهمية الدراسة
3	أهداف الدراسة
3	الدراسات السابقة
5	إضافة الدراسة
5	حدود الدراسة
5	منهجية الدراسة
6	الفصل الأول: اتفاقية باريس الاقتصادية: الإطار العام
7	المبحث الأول: اتفاقية باريس الاقتصادية: المفهوم والمحاور

الصفحة	الموضوع
7	المطلب الأول: مفهوم اتفاقية باريس الاقتصادية
10	المطلب الثاني: محاور اتفاقية باريس الاقتصادية
10	الفرع الأول: سياسة وضرائب الاستيراد
10	أولاً: القوائم السلعية
11	ثانياً: السياسات الجمركية
12	ثالثاً: آلية الجباية
14	رابعاً: ضريبة القيمة المضافة
16	خامساً: مقاصلة الإيرادات
17	الفرع الثاني: المسائل النقدية
19	الفرع الثالث: الضرائب المباشرة
20	الفرع الرابع: الضرائب غير المباشرة
22	الفرع الخامس: الزراعة والثروة الحيوانية
22	الفرع السادس: الصناعة والسياحة
23	الفرع السابع: التأمين
24	المبحث الثاني: ظروف نشوء اتفاقية باريس الاقتصادية
24	المطلب الأول: الظروف السياسية
27	المطلب الثاني: الظروف الاقتصادية
31	الفصل الثاني: اتفاقية باريس الاقتصادية-تقييم اقتصادي اجتماعي

الصفحة	الموضوع
32	المبحث الأول: التقييم الاقتصادي لاتفاقية باريس الاقتصادية
32	المطلب الأول: آثار اتفاقية باريس الاقتصادية على الاقتصاد الفلسطيني
32	الفرع الأول: الأثر على الناتج المحلي الإجمالي
33	الفرع الثاني: الأثر على سوق العمل
36	الفرع الثالث: الأثر على الميزان التجاري
41	الفرع الرابع: الأثر على الإيرادات العامة
45	الفرع الخامس: الأثر على السلطة النقدية
47	الفرع السادس: الأثر على أداء القطاع الصناعي
48	الفرع السابع: الأثر على أداء القطاع الزراعي
50	الفرع الثامن: الأثر على نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي
51	المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية لانتفاضة الأقصى على الاقتصاد الفلسطيني وعلقتها باتفاقية باريس الاقتصادية
52	المبحث الثاني: اتفاقية باريس الاقتصادية – تقييم اجتماعي
52	المطلب الأول: آثار اتفاقية باريس الاقتصادية على معدلات البطالة
54	المطلب الثاني: آثار اتفاقية باريس الاقتصادية على التعليم
57	الفصل الثالث: اتفاقية باريس الاقتصادية – تقييم شرعي
58	المبحث الأول: مشروعية التعاقد مع غير المسلمين
58	المطلب الأول: مشروعية عقد الاتفاقيات مع غير المسلمين خارج الدولة

الصفحة	الموضوع
58	الفرع الأول: تعريف المعاهدة
59	الفرع الثاني: مشروعية المعاهدة
60	الفرع الثالث: شروط عقد الاتفاقيات مع غير المسلمين خارج الدولة
64	الفرع الرابع: المعاهدات التجارية الخارجية للدولة الإسلامية
65	المطلب الثاني: مشروعية عقد الاتفاقيات مع عدو مغتصب لأرض الإسلام
69	المبحث الثاني: تقييم شرعي لاتفاقية في ضوء المآلات
69	المطلب الأول: تعريف النظر في مآلات الأفعال والأدلة الشرعية على اعتباره
69	الفرع الأول: تعريف النظر في مآلات الأفعال
70	الفرع الثاني: الأدلة الشرعية على اعتبار مآلات الأفعال
73	المطلب الثاني: الترجيح بين المصالح والمفاسد وضوابطه في ضوء النظر في المآلات
73	الفرع الأول: النظر في المآلات
76	الفرع الثاني: ضوابط الاجتهاد المالي
76	الفرع الثالث: مراتب مآلات الأفعال ودرجات تتحققها
78	الفرع الرابع: الدور العلاجي للشريعة الإسلامية عند تحقق مآلات الأفعال
79	المطلب الثالث: تقييم اتفاقية باريس الاقتصادية في ضوء شروط عقد الاتفاقيات مع عدو مغتصب لأرض الإسلام وأصل المآلات
79	الفرع الأول: الشروط الواجب تتحققها في اتفاقية باريس الاقتصادية

الصفحة	الموضوع
81	الفرع الثاني: النظر في مآلات اتفاقية باريس الاقتصادية
82	الفصل الرابع: تقييم عام لاتفاقية باريس الاقتصادية
83	المبحث الأول: الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على اتفاقية باريس الاقتصادية
87	المبحث الثاني: الآثار المترتبة على إلغاء اتفاقية باريس الاقتصادية
92	المبحث الثالث: التعديلات المطلوبة على بنود اتفاقية باريس الاقتصادية
98	المبحث الرابع: الانعكاسات المحتملة لتعديل اتفاقية باريس الاقتصادية على الاقتصاد الفلسطيني
102	النتائج
103	النوصيات
105	قائمة المصادر والمراجع
118	ملحق رقم 1 بروتوكول عن العلاقات الاقتصادية (بروتوكول باريس)
140	ملحق رقم 2
148	الملخص باللغة الانجليزية

## قائمة الجداول

رقم الصفحة	العنوان	رقم الجدول
32	الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة 2004م	جدول 1
36	الميزان التجاري	جدول 2
43	إيرادات المقاصة في الأراضي الفلسطينية عام 2010م	جدول 3
49	نسبة مساهمة قطاعي الزراعة والصناعة في الناتج المحلي	جدول 4
52	الإجمالي معدلات البطالة في المناطق للأعوام 1995-2010	جدول 5

## قائمة الأشكال

رقم الصفحة	العنوان	رقم الشكل
34	تأثير العمل داخل الكيان الصهيوني على الأجر والبطالة	الشكل 1
43	إيرادات المقاصة موزعة بين الضفة الغربية وقطاع غزة	الشكل 2
55	تطور أعداد الطلاب في المدارس الحكومية في الضفة الغربية وقطاع غزة في الأعوام 1994م-2006م	الشكل 3

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

## قائمة الرموز والمصطلحات

المصطلح	المعنى
الحواجز غير التعريفية	كل المعايير باستثناء الرسوم الجمركية التي تحمي الصناعة المحلية. ونظراً لانخفاض الحماية الجمركية على مدى الأعوام الماضية فقد أصبحت الحواجز أمام الواردات التي تفرضها التدابير غير التعريفية أكثر أهمية نسبياً.
الحواجز التعريفية	الضرائب والرسوم الجمركية التي تفرض لحماية الصناعة المحلية.
اتفاق أوسلو	هو اتفاق سلام وقعه الكيان الصهيوني ومنظمة التحرير الفلسطينية في مدينة واشنطن الأمريكية في 13 سبتمبر 1993، وسمى الاتفاق نسبة إلى مدينة أوسلو النرويجية التي تمت فيها المحادثات السرية بين الجانبين، واعترفت بموجبه منظمة التحرير الفلسطينية بحق الكيان الصهيوني في الوجود كما اعترف الكيان الصهيوني بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثلي شرعي للفلسطينيين، وكانت السلطة الفلسطينية إحدى نتائج هذا الاتفاق.
الغلاف الجمركي	هو اتفاق بين دولتين أو أكثر على إزالة الحواجز الجمركية والكمية بينها، مع الالتزام بتعرفة جمركية موحدة على السلع المستوردة من خارج الدولتين.
GATT	الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة: عقدت بين عدد من البلدان وتستهدف التخفيف من قيود التجارة الدولية.
JEC	اللجنة الاقتصادية المشتركة: Joint Economic Committee
	Value added tax

المعنى	المصطلح
<p>هي ضريبة مركبة تفرض على فارق سعر التكلفة وسعر المبيع للسلع، فهي ضريبة تفرض على تكلفة الإنتاج</p>	VAT
<p>PALESTINE MONETARY AUTHORITY مؤسسة عامة مستقلة مسؤولة عن رسم وتنفيذ السياسات النقدية والمصرفية لضمان سلامة القطاع المصرفي ونمو الاقتصاد المحلي بشكل متوازن</p>	PMA
<p>اتفاقية بروكسل لتحديد القيمة: Brussels Definition of Value</p>	BVD
<p>Gross domestic product القيمة السوقية لكل السلع النهائية والخدمات المعترف بها بشكل محلي والتي يتم إنتاجها في دولة ما خلال فترة زمنية محددة</p>	GDP
<p>اتفاقية باريس الاقتصادية، وهي أحد ملاحق اتفاق أوسلو الذي وقع بتاريخ 13 سبتمبر 1993، في مدينة واشنطن، وسمّي بهذا الاسم نسبة إلى مدينة أوسلو بالنرويج التي احتضنت المحادثات السرية بين الطرفين.</p>	البروتوكول
<p>مصطلاح يطلق على الأماكن التي تقع تحت ولاية السلطة الفلسطينية.</p>	المناطق
<p>(joint economic committee) اللجنة الاقتصادية المشتركة بين الاحتلال الصهيوني والسلطة الفلسطينية والتي كانت وظيفتها متابعة تنفيذ البروتوكول ومعالجة المشاكل المتعلقة به والتي قد تبرز من وقت إلى آخر.</p>	JEC

## الملخص

صالح، معاذ عبد الله، "اتفاقية باريس الاقتصادية من منظور اقتصادي إسلامي"، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2013م، (المشرف د. عدنان رياضة).

هدفت الدراسة إلى تقييم اتفاقية باريس التي عُقدت في العام 1994م بين منظمة التحرير الفلسطينية والكيان الصهيوني، من خلال بيان آثارها الإيجابية والسلبية على الاقتصاد الفلسطيني، ومن ثم القيام بتقييمها شرعاً من خلال أمرين: أولهما بيان حكم عقد الاتفاقيات مع العدو المغتصب لأرض الإسلام وثانيهما هو أصل الملاط، كما هدفت الدراسة إلى محاولة معالجة نقاط الخلل في الاتفاقية.

وقد تضمنت الدراسة تحليلاً لمحنتي اتفاقية باريس، بالإضافة إلى تحديد الظروف الاقتصادية والسياسية التي عُقدت فيها الاتفاقية، ومقارنة آثارها الإيجابية والسلبية على الاقتصاد الفلسطيني وعلى الجانب الاجتماعي، ومن ثم محاولة معالجة المفاسد التي نتجت عن الاتفاقية. كما تضمنت الدراسة بياناً لشروط عقد الاتفاقيات مع العدو المغتصب لأرض الإسلام، وتوضيحاً لمكانة أصل الملاط في الحكم على التصرفات. وقد توصلت الدراسة إلى أنّ الاتفاقية بشكلها الحالي لا تراعي شروط عقد الاتفاقيات مع العدو المغتصب لأرض الإسلام، بالإضافة إلى أنّ آثارها السلبية طغت على الآثار الإيجابية، كما تبيّن أنّ المفاسد الناتجة عن إلغائها أكبر من المفاسد الحالية، ولهذا كان الحل المقترن من الباحث أن يتم تعديل بنود الاتفاقية بالشكل الذي يعظم المصالح ويقلل المفاسد الناتجة، وقد تبيّن أنّ الآثار الناتجة عن التعديلات إيجابية بالشكل المذكور، وهنا يظهر الدور العلاجي لأصل الملاط والذي تكلّم عنه الفقهاء وذلك لتقليل الأضرار والمفاسد الناتجة عن التصرفات.

**كلمات مفتاحية:** اتفاقية باريس، أوسلو، اقتصادي إسلامي، فلسطين، منظمة التحرير.

## المقدمة

الحمد لله، والصلوة والسلام على حبيب الله، وعلى آله وصحبه ومن استن بسنته واهدى

بهديه إلى يوم الدين.

لقد أضحت الاتفاقيات الدولية أحد أهم وأبرز دعائم النظام الاقتصادي ومعالمه، سواء كانت هذه الاتفاقيات جماعية كما هو الحال في اتفاقيات "الجات"، أو ثنائية كما هو المعتمد في اتفاقيات التعاون التي تجريها معظم الدول بشكل ثانوي، أو أن لها خصوصية كأن تجري بين الدولة المحتلة والاحتلال كما هو الحال في اتفاقية باريس الاقتصادية.

وكما يبدو فإن واقعنا اليوم يفرض علينا التعامل مع هذه الاتفاقيات من منطلق الموازنة ما بين الإيجابيات والسلبيات لا من منطلق الرفض المطلق؛ حيث أن المفاسد المترتبة على الرفض المطلق لها قد تكون أكبر من مصالحه، وربما كانت أعظم من المفاسد الموجودة حالياً، خاصةً أننا نتحدث عن اتفاقيات موجودة على أرض الواقع ولها تأثيرها على مناحي الحياة.

ويبرز دور الاقتصاديين هنا في بيان مطالب الاتفاقيات ومحاسنها، والنتائج المترتبة عليها أو المتوقعة منها، ومن ثم بالحكم عليها: هل يجب الاستمرار بها أم تعديلها أم إلغاؤها. وفي حال كان الإلغاء هو القرار؛ فإن وظيفتهم تتمثل في إيجاد البديل. وأننا ننظر إلى الاقتصاد من منظور إسلامي فإن كل ما سبق يجب أن ينضبط بأحكام الشريعة الإسلامية.

وفي عام 1994م عُقدت اتفاقية ما بين الجانب الفلسطيني والاحتلال الصهيوني لتنظيم سير العملية الاقتصادية في المناطق التي تخضع لسيطرة السلطة الفلسطينية، ونظراً لأهمية دراسة وتقييم هذه الاتفاقية سيقوم الباحث بدراسة هذه الاتفاقية والظروف التي نشأت فيها، بالإضافة إلى تقييمها من الناحية الاقتصادية والشرعية.

## مشكلة الدراسة

تسعى الدراسة إلى محاولة الإجابة على السؤال الرئيسي التالي: ما التقييم الاقتصادي والإسلامي لاتفاقية باريس الاقتصادية؟ ويترافق عن هذه الأسئلة التالية:

- 1 ما التقييم الاقتصادي لاتفاقية باريس الاقتصادية؟
  - 2 ما التقييم الاجتماعي لاتفاقية باريس الاقتصادية؟
  - 3 ما التقييم الشرعي لاتفاقية باريس الاقتصادية؟

أهمية الدراسة

تبعد أهمية الدراسة في كونها ترکز على الاتفاقية الأبرز في الاقتصاد الفلسطيني، والتي نشأت عام 1994م بين السلطة الفلسطينية والاحتلال الصهيوني، وتحكمت بجزء كبير من الاقتصاد الفلسطيني. وبعد الاحتجاجات التي شهدتها الأرضي الفلسطينية خلال شهر سبتمبر من العام 2012م على الأوضاع الاقتصادية المتردية، طفت الاتفاقية إلى السطح بعد غياب قارب 19 سنة، وسط مطالبات شعبية بإلغائها أو على الأقل تعديل بنودها. وقد لاحظ الباحث التقصير الواضح تجاه هذه الاتفاقية من قبل الباحثين، فكان لا بدّ من دراسة هذه الاتفاقية بنوع من التفصيل وتقيمها من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والشرعية.

ويتوقع أن ينتفع من هذه الدراسة على صعيد:  
أولاً: أفراد المجتمع الفلسطيني من خلال الاطلاع على بنود الاتفاقية وأثارها التي خفيت عليهم لفترة  
قاربت العقدين، وبالتالي زيادة الوعي لديهم عن الوضع الاقتصادي في فلسطين.  
ثانياً: المؤسسات الرسمية الفلسطينية في حال أرادت تقييم الاتفاقية.  
ثالثاً: المكتبات العلمية.

## **أهداف الدراسة**

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

أولاً: تحديد المحاور العامة لاتفاقية باريس الاقتصادية.

ثانياً: دراسة الظروف الاقتصادية التي نشأت في ظلها الاتفاقية.

ثالثاً: تقييم الجانب الاقتصادي والاجتماعي لاتفاقية.

رابعاً: تقييم اتفاقية باريس الاقتصادية من منظور السياسة الشرعية وبشكل خاص الجانب الذي يتعلق بالمالات.

خامساً: الوصول إلى نظرة اقتصادية إسلامية عامة لاتفاقية.

## **الدراسات السابقة**

تكمن الدراسات السابقة في حدود اطلاع الباحث في الدراسات التالية:

أولاً: دراسة عبد الفتاح أحمد نصر الله، 2000م، بعنوان إصدار العملة الفلسطينية – الواقع والآفاق<sup>1</sup>.

هدفت الدراسة إلى الوصول إلى رؤية نقدية واضحة المعالم حول الترتيبات النقدية في فلسطين، مع انتهاء المرحلة الانتقالية ضمن الإمكانيات المتوفرة.

وتضمنت الدراسة استعراضاً للتحولات النقدية المتزامنة مع العملات الثلاثة المتداولة في الاقتصاد الفلسطيني وهي الدينار الأردني والشيكل الإسرائيلي والدولار الأمريكي وتوصلت الدراسة إلى أن الاقتصاد الفلسطيني يتعرض لخسائر نتيجة استخدام عملات أجنبية، وأوضحت الدراسة أن الاقتصاد الفلسطيني وبالرغم من تحسنه إلا أنه ما زال يعاني من بعض الصعوبات كالتفيد باتفاقية

---

<sup>1</sup> نصر الله: عبد الفتاح أحمد، 2000م، إصدار العملة الفلسطينية – الواقع والآفاق، ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين.

باريس والتبعية الاقتصادية لإسرائيل وحدودية التكوين الرأسمالي، الأمر الذي يعيق البدء في إصدار العملة الوطنية.

ثانياً: دراسة منيف محمد الشمرى، 2003م، بعنوان اتفاقية منظمة التجارة العالمية وأثرها على اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي: دراسة اقتصادية إسلامية لاتفاقية الخدمات.<sup>1</sup>

هدفت الدراسة إلى تقييم اتفاقية (الجات) من خلال دراسة آثارها على دول مجلس التعاون الخليجي.

وتضمنت قياس الآثار الإيجابية والسلبية المتوقعة لاتفاقية الخدمات ومدى تأثير الاتفاقية على التكامل الاقتصادي الخليجي في إطار تحليلي اقتصادي إسلامي. وتوصلت إلى أن الانضمام للمنظمة أمر حتمي وله آثار إيجابية وسلبية على دول مجلس التعاون الخليجي، وتعظيم الآثار الإيجابية وتقليل الآثار السلبية يعتمد على التنوع الاقتصادي للهيكل الاقتصادي الخليجي.

ثالثاً: دراسة علا محمد عبد المحسن الشلة، 2005م، بعنوان محددات الإيرادات العامة في فلسطين.<sup>2</sup>

هدفت الدراسة إلى تقييم اتفاقية باريس الاقتصادية من الجانب الإيرادي. وتضمنت تقييماً نظرياً وعملياً، وتوصلت إلى أن السلطة الفلسطينية تحكم جزئياً - بموجب الاتفاقية - بتكوين الإيرادات بالضفة الغربية وقطاع غزة وفي المقابل تحمل توزيع المصاروفات والنفقات بشكل كامل وهذا ما جعل السلطة الفلسطينية عاجزة عن التحكم بالسياسات الاقتصادية بشكل تام.

---

1 الشمرى: منيف محمد، 2003م، اتفاقية منظمة التجارة العالمية وأثرها على اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي: دراسة اقتصادية إسلامية لاتفاقية الخدمات، ماجستير، الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد – الأردن.

2 الشلة: علا محمد عبد المحسن، 2005م، محددات الإيرادات العامة في فلسطين، ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين.

وقد قامت الدراسات السابقة كدراسة نصر الله والشلة بتقييم بعض الجوانب من اتفاقية باريس، كالأيرادات والنقد، لكنها لم تطرق إلى باقي الجوانب بالإضافة إلى تقييمها من جانب شرعي، وهذا ما ستقوم به هذه الدراسة، وتمثل دراسة الشمري نموذجاً مشابهاً لهذه الدراسة لكنها تقييم اتفاقية مختلفة وهي اتفاقية الجات وتأثيرها على دول الخليج.

### إضافة الدراسة

تكمن إضافة الدراسة في الأمور الآتية:

أولاً: تحليل بنود اتفاقية باريس الاقتصادية.

ثانياً: دراسة آثار اتفاقية باريس الاقتصادية على الجانب الاجتماعي في فلسطين.

ثالثاً: تحديد آثار اتفاقية باريس الاقتصادية على الاقتصاد الفلسطيني.

رابعاً: تقييم اتفاقية باريس الاقتصادية من منظور شرعي.

### حدود الدراسة

سيقوم الباحث بدراسة آثار اتفاقية باريس خلال الفترة الواقعة ما بين 1994م - 2010م في المناطق التي تقع تحت سيطرة السلطة الفلسطينية (الضفة الغربية وقطاع غزة).

### منهجية الدراسة

سيتبع الباحث المنهج الوصفي من خلال تحليل محتوى اتفاقية باريس الاقتصادية واستقصاء المعلومات التي يمكن أن تستخدم في بيان آثارها على الاقتصاد الفلسطيني ثم عرض كل ذلك على السياسة الشرعية من أجل تقييم هذه الاتفاقية، وبالنظر إلى مصادر المعلومات فإن الدراسة تعتمد على المصادر الثانوية من: إحصاءات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، والمراجع الفقهية المختلفة، والتقرير الاقتصادي العربي الموحد، والبحوث الصادرة عن معهد ماس، بالإضافة إلى الدراسات السابقة.

## **الفصل الأول**

**اتفاقية باريس الاقتصادية: الإطار العام**

**المبحث الأول: اتفاقية باريس الاقتصادية: المفهوم والمحاور**

**المطلب الأول: مفهوم اتفاقية باريس الاقتصادية**

**المطلب الثاني: محاور اتفاقية باريس الاقتصادية**

**المبحث الثاني: ظروف نشوء اتفاقية باريس الاقتصادية**

**المطلب الأول: الظروف السياسية**

**المطلب الثاني: الظروف الاقتصادية**

## الفصل الأول

### اتفاقية باريس الاقتصادية: الإطار العام

#### المبحث الأول: اتفاقية باريس الاقتصادية: المفهوم والمحاور

##### المطلب الأول: مفهوم اتفاقية باريس الاقتصادية

في تاريخ 29/4/1994م وقعت منظمة التحرير الفلسطينية اتفاقاً اقتصادياً مع الاحتلال الصهيوني بهدف إدارة العلاقات الاقتصادية بين الجانبين، حيث خضع تطبيق بنود هذا الاتفاق للمراحل الواردة في اتفاق إعلان المبادئ<sup>(1)</sup> وبالتالي فإن التطبيق بدأ منذ لحظة التوقيع في مناطق قطاع غزة وأريحا ومن ثم امتد إلى باقي مناطق الضفة الغربية، وفي عام 1994 تم نقل 6 صلاحيات إلى السلطة الفلسطينية ضمت بينها: الضرائب والسياحة، ومن ثم تم نقل باقي الصلاحيات في العام التالي بتاريخ 27/8/1995م.<sup>(2)</sup> وتم اللجوء إلى عقد اتفاقية باريس لضمان بقاء واستمرار الاتفاق الأصلي وهو أوسلو، وقد مثل الجانب المفاوض الفلسطيني أحمد قريع، كما مثل حكومة الاحتلال الصهيوني (أبراهام شوحط)، وتم توقيع الاتفاقية في العاصمة الفرنسية باريس وُنسبت إليها.

1 وهو ما يُعرف باتفاق أوسلو الذي وقع بتاريخ 13 سبتمبر 1993م بين منظمة التحرير الفلسطينية والاحتلال الصهيوني، وللتعرف على اتفاق أوسلو يمكن الرجوع إلى كتاب طبعة أوسلو نوفل، ممدوح، قصة اتفاق أوسلو الرواية الحقيقة الكاملة (طبعة أوسلو)، عمان - الأردن، الأهلية للنشر والتوزيع، 1995م.

2 اشتية، محمد، الاقتصاد الفلسطيني في المرحلة الانتقالية، القدس - فلسطين، المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار، ط3، 2003م، ص 12.

وتكون اتفاقية باريس من 82 بنداً، موزعة على مجموعة من المحاور وهي:  
**اللجنة الاقتصادية المشتركة وضرائب وسياسات الاستيراد والمسائل المالية والنقدية**  
والضرائب المباشرة وغير المباشرة والعمل والزراعة والصناعة والسياحة وقضايا التأمين.

وقد استندت الاتفاقية إلى فرضيتين أساسيتين هما:<sup>(1)</sup>

1- حرية حركة التجارة.

2- حرية حركة العمال.

ومن جانب آخر أشارت الاتفاقية إلى مجموعة من الأهداف وهي:  
1- إنشاء قاعدة اقتصادية سليمة بين الطرفين مبنية على الاحترام المتبادل للمصالح الاقتصادية لكل طرف والمعاملة بالمثل والمساواة والإنصاف.  
2- تقوية اقتصاد الطرف الفلسطيني وتمكينه من ممارسة حقه في اتخاذ القرار الاقتصادي وفق الخطط التنموية الخاصة به.  
3- خلق مناخ اقتصادي أفضل مع الاعتراف بالروابط الاقتصادية لكلا الجانبين مع الأسواق الأخرى.

إلا أن السلطة الفلسطينية كانت تتظر إلى الاتفاقية من منظور آخر، فالغاية من إبرامها تمثلت في إنهاء تبعية الاقتصاد الفلسطيني للاقتصاد الصهيوني، وتحقيق نوع من التعادل والتكافؤ بين اقتصاديين أحدهما قوي ومتقدم والآخر ضعيف حديث النشأة وفي طور النمو، لذلك عمدت السلطة الفلسطينية إلى قطع أواصر التبعية الاقتصادية إلى الحد الأقصى، حتى يتسع لها الخروج من دائرة هيمنة الاقتصاد الصهيوني.<sup>(2)</sup>

---

1 اشتية: الاقتصاد الفلسطيني في المرحلة الانتقالية، ص12.

2 قريع، أحمد، اتفاق باريس الاقتصادي الانتقالي المؤقت بعد 19 عاماً، الملتقى الفكري العربي، رام الله – فلسطين، 2012/9/18م، ص2.

وقد قامت السلطة الفلسطينية عند نشأتها بدراسة وتقييم الأوضاع الاقتصادية التي خلفتها مرحلة الاحتلال والتي امتدت لفترة قاربت 27 سنة، ومن ثم قامت بوضع مجموعة من الأهداف في المدى المتوسط وتمثل بالنقاط التالية<sup>(1)</sup>:

- 1- تحقيق نمو في الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي بنسبة 5-6% سنويًا ما بين الفترة 1996 م - 1998 م.
- 2- خلق فرص عمل خلال تلك المرحلة تتناسب مع النمو في القوى العاملة في السوق الفلسطيني.
- 3- إبقاء معدل التضخم في المناطق التي تسيطر عليها السلطة الفلسطينية في حدود ما هو قائم في الكيان الصهيوني والأردن وبمعدل 6% سنويًا خلال تلك الفترة.
- 4- تشجيع التصدير والعمل على تخفيض العجز في ميزان المدفوعات.
- 5- العمل على تخفيض حجم الديون الحكومية الخارجية والداخلية قدر الإمكان.

وقد عقد الفلسطينيون آمالاً كبيرة على الاتفاقية التي كانت تهدف إلى فك الارتباط القسري بين الاقتصاد الفلسطيني واقتصاد الاحتلال الصهيوني. الأمر الذي سوف يؤدي إلى انتعاش الاقتصاد الفلسطيني، ومن ثم ينعكس على جميع النشاطات الاجتماعية في فلسطين، حيث أن توفر الاستقرار السياسي شرط مهم للنمو الاقتصادي وتشجيع الاستثمار الذي يمثل البنية التحتية للرفاه الاجتماعي<sup>(2)</sup>.

وتعدّ اتفاقية باريس جزءاً من اتفاق أوسلو وبالتالي فهي تعدّ اتفاقية انتقالية مؤقتة لفترة لا تتجاوز 5 سنوات، وكان من المقرر أن تنتهي بحلول عام 1999 م، إلا أن التعثر في الجانب السياسي من اتفاق أوسلو أدى إلى بقاء الشق الاقتصادي منه<sup>(3)</sup>.

1 اشتية: الاقتصاد الفلسطيني في المرحلة الانتقالية، ص 251 - 252 م.

2 اشتية: الاقتصاد الفلسطيني في المرحلة الانتقالية، ص 32 - 33 .

3 قريع، أحمد، اتفاق باريس الاقتصادي الانتقالي المؤقت بعد 19 عاماً، الملتقى الفكري العربي، رام الله - فلسطين، 2012/9/18 م، ص 1.

## **المطلب الثاني: محاور اتفاقية باريس**

تحتوي اتفاقية باريس على مجموعة من المحاور الرئيسية، أهمها ما يلي:

### **الفرع الأول: سياسة وضرائب الاستيراد**

#### **أولاً: القوائم السلعية (B,A2,A1)**

ألزم الجانب "الصهيوني" الطرف الفلسطيني بمجموعة من القوائم السلعية وأطلق عليها (A1، A2، B) ، ويبين دور هذه القوائم عند بيان الدول التي يُسمح الاستيراد منها. فالسلع التي تدرج في القائمة A1 يسمح باستيرادها من الأردن ومصر وبقية الدول العربية فقط. أما تلك السلع التي تدرج في القائمة A2 فيمكن استيرادها من الدول العربية والإسلامية وكذلك من دول أخرى، وهناك بعض السلع التي لا يُسمح باستيرادها من غير الأردن أو مصر.

كما يبرز دورها أيضاً في جانب الكم؛ فالجانب "الصهيوني" يشترط أن تكون الكميات ملائمة لاحتياجات السوق الفلسطيني، ولا يكتفي بذلك وإنما يشترط موافقته على هذه الكميات. وتخضع السلع المدرجة في القائمتين A1 و A2 لهذين الشرطين (الكم ومكان الاستيراد). بينما لا تخضع السلع المدرجة في القائمة B لأي من الشروط السابقة وإنما يشترط الجانب "الصهيوني" أن تكون موافقة لمقاييسه.

وبالعودة إلى الملحق سنجد أنَّ الملحق تضم مجموعة من السلع والكميات المختلفة التي يمكن استيرادها وفق آليات مختلفة؛ ففي الملحق A2 على سبيل المثال سنجد أنَّ الكمية المسموح استيرادها من الأرز (Rice) في العام الواحد هي 50000 طن،<sup>(1)</sup> كذلك هو الحال في الملحق A1 حيث يسمح باستيراد الشعير على سبيل المثال بكمية تساوي 36000 طن في العام موزعة على أرباع العام بحيث يسمح باستيراد كمية تساوي 9000 طن فقط كل ثلاثة أشهر.

1 الملحق A2، ص140.

وبالعودة إلى شروط القائمتين A1 و A2، فإن احتياج السوق الفلسطيني سوف تحدده لجنة فرعية من الخبراء في هذا الشأن وستعتمد على مجموعة من المتغيرات كالاستثمار والاستهلاك والانتاج والتجارة الخارجية، وستقوم بمراجعة التقديرات كل ستة أشهر آخذة بعين الاعتبار جميع المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، كالنمو السكاني والارتفاع في الدخل القومي الإجمالي.<sup>(1)</sup>

وقد لعبت اشتراطات الجانب الصهيوني في الكم والمقاييس دوراً مهماً في اتفاقيات أخرى عقدتها السلطة الفلسطينية ولم يكن الجانب الصهيوني جزءاً منها، فعلى سبيل المثال، في عام 2000 عُقدت الاتفاقية الاقتصادية بين منظمة التحرير الفلسطينية والمملكة الأردنية الهاشمية في مجال التجارة والاستثمار واتفق الطرفان على أن تدخل البضائع المدرجة في القوائم (A1 و A2) والبضائع المتفق عليها من الضفة الغربية إلى الأردن وبالعكس معفاةً من الضرائب بشرط أن لا يزيد حجم الاستيراد عن الحصص المحددة، وهو ما اشترطه الجانب "الصهيوني" في اتفاقية باريس في البند الثالث في المادة 2-أ<sup>(2)</sup>.

## ثانياً: السياسات الجمركية:

بالإضافة إلى ما سبق فإن الاتفاقية مكنت الجانب "الصهيوني" من التدخل في السياسات الجمركية للجانب الفلسطيني، حيث رسمت الاتفاقية خطوط سياسة الاستيراد التي ستتبعها السلطة الفلسطينية في السلع المدرجة في القوائم A1 و A2 فحددت وسيلة تقدير الجمارك فيها من خلال

---

1 اتفاقية باريس: المادة 3 / الفقرة 3.

انظر الملحق رقم 1: ص 118 من الرسالة.

2 وزارة الاقتصاد الفلسطينية، محضر اجتماع اللجنة الاقتصادية الأردنية - الفلسطينية المشتركة 4-6 تموز / 2000م، على شبكة الإنترنت بتاريخ 5 شباط 2013م: الرابط: <http://www.mne.gov.ps/agreements.aspx?lng=2&tabindex=100&m=0>

اتفاقية الجات "GATT"<sup>(1)</sup>، ولم يتوقف الأمر عند اعتماد اتفاقية الجات، بل اعتمد موعد البدء بالعمل بها على الجانب الصهيوني؛ فقد نصت اتفاقية باريس على أنّ اتفاقية الجات الموقعة عام 1994م ستعتمد كوسيلة لتقدير الجمارك منذ بدء اعتمادها في "الكيان الصهيوني" (وقد وقعت الاتفاقية بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية والتي تضم الكيان الصهيوني بينما لم توقع السلطة الفلسطينية عليها<sup>(2)</sup>). وإلى أن تُعتمد اتفاقية الجات من قبل الجانب الصهيوني فإن السلطة الفلسطينية ستلجم إلى (اتفاق بروكسل لتحديد القيمة "BDV"<sup>(3)</sup>).

### ثالثاً: آلية الجبائية:

أما ما يتعلق بآلية الجبائية ففي منطقة الشحن سيكون للسلطة الفلسطينية كامل الصلاحية بتطبيق سياسة الجمارك والاستيراد وبحضور موظفي الجمارك "الصهابينة" الذين من حقهم أن يطلبوا تفتيش البضائع، وتسلم نسخة من الوثائق الضرورية عنها، وسيكون موظفو السلطة الفلسطينية مسؤولين عن جبائية الضرائب المستحقة. وفي حالة عدم الاتفاق على تخليص شحنة معينة؛ ستقوم اللجنة الفرعية المشتركة<sup>(5)</sup> بحل المشكلة خلال 48 ساعة<sup>(6)</sup>.

1 الجات "GATT" أو الاتفاقية العامة للتعرفات والتجارة، انظر في ذلك: خليل، عادل، تبسيط الجات، قليوب - مصر ، مطبع الأهرام التجارية، 1999م، ص 8.

2 خليل: تبسيط الجات، ص 130.

3 اتفاق بروكسل لتحديد القيمة (Brussels Definition of Value) يرمي إلى طريقة لتعريف القيمة اعتمادتها مجموعة من الدول في منتصف القرن الماضي، بحيث يتم وضع سعر لكل سلعة في السوق بشكل مستقل عن تأثير البائع أو المشتري، وبناءً على ذلك السعر يتم فرض الرسوم الجمركية.

4 اتفاقية باريس: المادة 3 / الفقرة 2 ب.

انظر الملحق رقم 1: ص 118 من الرسالة.

5 اللجنة الفرعية المشتركة: هي عبارة عن لجنة منبثقة عن اللجنة المشتركة "JEC" والمذكورة في المادة الثانية والتي تتكون من عدد متساوي من الخبراء الممثلين للجانبين الفلسطيني والصهيوني ومهمتها التوصل إلى قرارات متغيرة بالأمور الإجرائية والمشاكل العالقة بين الطرفين، وبإمكانها تشكيل لجان فرعية إذا دعت الحاجة لذلك.

اتفاقية باريس المادة 2 / الفقرة 3. انظر الملحق رقم 1: ص 118 من الرسالة.

6 اتفاقية باريس المادة 3 / الفقرة 14 أ. انظر الملحق رقم 1: ص 118 من الرسالة.

وفي مسار المسافرين الخاص بالجمارك سيدير كل جانب للإجراءات الجمركية لمسافريه<sup>(1)</sup>، وسيكون لموظفي الجمارك "الصهاينة" وجود في المسار الفلسطيني ومن حقهم طلب تفتيش أي بضاعة في حالة الاشتباه، وسيكون التفتيش من قبل موظفي الجمارك الفلسطينيين بحضور موظف جمارك "صهيوني"، وفي حالة رفض الجانب الفلسطيني تفتيش أي بضاعة فإنها تمنع من الدخول<sup>(2)</sup>.

وفي حالة كون السلع المستوردة لا تدرج في القائمتين A1 وA2، أو كونها مدرجة في القائمتين السابقتين لكن تعدت الحد المسموح به فإنها ستخضع للمعايير "الصهيونية" فيما يتعلق بالجمارك وضريبة المشتريات والجبائيات والرسوم الأخرى السائدة يوم توقيع الاتفاق، وفي حال أرادت السلطة التعديل على هذه المعايير فإنها ملزمة بالحد الأدنى الممثل بالمعايير الصهيونية. فقد نصت الفقرة رقم 10 من المادة 3 في اتفاقية باريس على أنه ما عدا (السلع المدرجة في القائمتين A1 وA2 وفي حدود الكميات المنقق عليها) سيحافظ الجانبان على نفس سياسة الاستيراد المعتمدة في "الكيان الصهيوني"، ويمكن "للكيان الصهيوني" إدخال تغييرات من وقت لآخر على ما يلي<sup>(3)</sup>:

- 1- نسبة ضريبة الاستيراد، باستثناء السلع المدرجة في القائمة B.
- 2- الأنظمة التي تشمل إجراءات التصنيف والتقييم والجمارك.
- 3- سياسات ترخيص الاستيراد والمقاييس للبضائع المستوردة.

---

1 اتفاقية باريس: المادة 3 / الفقرة 14 ب.

انظر الملحق رقم 1: ص 118 من الرسالة.

2 اتفاقية باريس: المادة 3 / الفقرة 14.

انظر الملحق رقم 1: ص 118 من الرسالة.

3 اتفاقية باريس: المادة 3 / الفقرة 10.

انظر الملحق رقم 1: ص 118 من الرسالة.

واشترطت الاتفاقية على كون التعديلات في سياسات ترخيص الاستيراد والمقاييس للبضائع المستوردة لا تشكل عائقاً غير تعريفياً<sup>(1)</sup>، بالإضافة إلى كونها تقوم على اعتبارات صحة وأمن وسلامة البيئة، وسيتم اعتماد اتفاقية العوائق الفنية للتجارة من القانون النهائي لجولة الأوروغواي للمفاوضات التجارية.

#### رابعاً: ضريبة القيمة المضافة "VAT":

نصت اتفاقية باريس على أن السلطة الفلسطينية ستقوم بجباية ضريبة القيمة المضافة "VAT" على كل السلع المنتجة محلياً<sup>(2)</sup> والمستوردة من قبل الفلسطينيين، سواء كانت هذه السلع قد وردت في القوائم (A1 و A2 و B) أم لم ترد، وبإمكان السلطة تثبيتها عند 15%-16%.<sup>(3)</sup> وضريبة القيمة المضافة تتعرض على مراحل إنتاج البضائع والخدمات، وتدفعها الشركات التي تتداول السلعة خلال تحويلها من مادة خام إلى مادة مصنعة وتحدد قيمة الضريبة بالقيمة التي تضيفها الشركة لتكلفة المواد الخام والخدمات<sup>(4)</sup>.

وقد فرض الاحتلال الصهيوني هذه الضريبة على النشاط الاقتصادي منذ منتصف سبعينيات القرن الماضي، ومن المعروف أن جباية هذا النوع من الضريبة يتم على مرحلتين: حيث يتم جباية هذه الضريبة على كل المبيعات، ومن ثم تقوم المنشأة بتقديم كشف عن قيمة المواد التي

---

1 العوائق غير التعريفية: مصطلح يطلق على القيود المتعلقة بالكميات أي تحديد كميات السلع، بينما القيود التعريفية: فهي تلك المتعلقة بأسعار السلع.

الجميلي، حميد، دراسات في اقتصاديات الجات، بغداد-العراق، دار الشؤون الثقافية العامة، 1998م، ص12.

2 سيأتي ذكرها في إطار الكلام عن الضرائب غير المباشرة.

3 اتفاقية باريس: المادة 3 / الفقرة 7.

انظر الملحق رقم 1: ص 118 من الرسالة.

4 الكردي، ميس موسى، 2007م، أثر ضريبة القيمة المضافة في نشاط التداول والاستثمار في سوق فلسطين للأوراق المالية، ماجستير، تخصص المنازعات الضريبية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، ص31.

اشترتها أو جلبتها من منشآت أخرى وتم استخدامها في الإنتاج؛ فتقوم السلطة المختصة بجباية الضريبة بإعادة قيمة الضرائب عن هذه المواد.<sup>(1)</sup>

وإذا ما تم النظر إلى المقاييس والمواصفات الخاصة بالسيارات فإن الاتفاقية مكنت السلطة الفلسطينية من التحكم بها، وأجبرتها على المقاييس التي كان يستخدمها "الاحتلال الصهيوني" وقت توقيع الاتفاقية. كما منحت السلطة الفلسطينية بعض الاستثناءات في المقاييس لأن تقوم السلطة باستيراد سيارات مستعملة لا يزيد طرازها عن 3 سنوات من تاريخ الاستيراد.

وفيما يلي مقاييس الاحتلال الصهيوني للسيارات المستوردة:<sup>(2)</sup>

- أن تكون من الأنواع المرخصة في الكيان الصهيوني.
- مصنعة حتى ثلاث سنوات قبل سنة الاستيراد.

وقد أضافت السلطة الفلسطينية مقاييساً آخر حيث لا يسمح باستيراد سيارة مستعملة صنعت حتى سنة قبل سنة الاستيراد إلا إذا ثبت أنها سارت فعلاً لأكثر من 5000 كم.

وفي حال تم نقل ملكية إحدى السيارات من شخص يقطن في منطقة تابعة للسلطة الفلسطينية إلى شخص يقطن في منطقة يسيطر عليها الاحتلال الصهيوني فإن الجانبين ملزمان بإعادة الفرق (إن وجد) في ضرائب الاستيراد شريطة أن تكون السيارة موافقة للمقاييس المطلوبة عند استيرادها<sup>(3)</sup>، وينتفي الفرق عند تساوي ضريبيتي الاستيراد، وينشأ الفرق في حالة كون الضريبة

1 النقيب، فضل، الاقتصاد الفلسطيني في الضفة والقطاع-مشكلات المرحلة الانتقالية وسياسات المستقبل، بيروت -لبنان، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ط1، 1997م، ص24.

2 سلطة الضرائب الإسرائيلية، إجراءات الجمارك، الفصل 12، الجزء 3، على شبكة الإنترنت بتاريخ 18 شباط 2013، الرابط: <http://www.ptfp.ps/etemplate.php?id=189>

3 اتفاقية باريس: المادة 3 / الفقرة 11 ب.

انظر الملحق رقم 1: ص 118 من الرسالة.

لدى أحد الجانبين أعلى من الآخر. وبالتالي فعند نقل ملكية سيارة مستثناة من المقاييس المعتمدة في "الكيان الصهيوني" فإن الجانب الصهيوني غير ملزم بدفع الفرق في ضرائب الاستيراد.

وقد مكنت الاتفاقية السلطة الفلسطينية من إعفاء المواطنين الفلسطينيين الذين سُيمتحنون إقامة دائمة في المناطق من ضرائب الاستيراد على الأمتنة والممتلكات الشخصية. والإعفاء يشمل لوازم المنزل والمركبات الشخصية<sup>(1)</sup>.

كما منحت الاتفاقية السلطة الفلسطينية حق إعفاء التبرعات العينية من الجمارك وضرائب الاستيراد إذا كانت بهدف الاستعمال في مشاريع تطويرية معينة أو لأغراض إنسانية غير تجارية<sup>(2)</sup>.

#### خامساً: مقاومة الإيرادات:

ذكرت اتفاقية باريس بأن مقاومة الإيرادات من ضريبة الاستيراد وبقي الرسوم ستعتمد على الوجهة النهائية للمواد المستوردة، وبالتالي فلو كان المستوردون يتبعون "الكيان الصهيوني" وكانت الوجهة النهائية مذكورة بوضوح على وثائق الاستيراد بالإضافة إلى كونها مؤسسة مسجلة لدى السلطة الفلسطينية وتقوم بنشاط تجاري في المناطق؛ فإن عوائد عملية الاستيراد ستخصص للسلطة الفلسطينية. وستتم عملية المقاومة خلال ستة أيام عمل من يوم جباية الضرائب والرسوم<sup>(3)</sup>.

---

1 اتفاقية باريس: المادة 3 / الفقرة 17.

انظر الملحق رقم 1: ص 118 من الرسالة.

2 اتفاقية باريس: المادة 3 / الفقرة 19.

انظر الملحق رقم 1: ص 118 من الرسالة.

3 اتفاقية باريس: المادة 3 / الفقرة 16.

انظر الملحق رقم 1: ص 118 من الرسالة.

## **الفرع الثاني: المسائل النقدية:**

ستقوم السلطة الفلسطينية بإنشاء سلطة نقدية "PMA"<sup>(1)</sup> في المناطق الخاضعة لها،

وسيكون لها مجموعة من المهام والوظائف<sup>(2)</sup>:

- 1- تمثل سلطة النقد المستشار المالي والاقتصادي الرسمي للسلطة الفلسطينية.
- 2- المعتمد المالي الوحيد للسلطة الفلسطينية وهيئات القطاع العام محلياً ودولياً.
- 3- يتم إيداع احتياطيات العملة الأجنبية والذهب لديها، وإدارتها من قبلها.
- 4- تمثل الملاذ الأخير والمقرض للنظام المصرفي في المناطق.
- 5- يكون لها دائرة للإشراف على البنوك لضمان الأداء الملائم والاستقرار والسيولة والقدرة على أداء الديون. وستكون هذه الدائرة مسؤولة عن:
  - أ- تنظيم نشاطات البنوك بما فيها النشاطات الخارجية.
  - ب- ترخيص البنوك المحلية وفروعها والهيئات التابعة لها، بالإضافة للمكاتب الممثلة للبنوك الخارجية.
  - ت- الإشراف والتفتيش على البنوك.

---

1 سلطة النقد الفلسطينية "PMA": PALESTINE MONETARY AUTHORITY هي مؤسسة عامة مستقلة مسؤولة عن رسم وتنفيذ السياسات النقدية والمصرفية لضمان سلامة القطاع المصرفي ونمو الاقتصاد المحلي بشكل متوازن، الرابط:

[http://www.pma.ps/index.php?option=com\\_content&view=article&id=47&Itemid=67&lang=ar](http://www.pma.ps/index.php?option=com_content&view=article&id=47&Itemid=67&lang=ar)

2 اتفاقية باريس: المادة 4 / الفقرة 1-7  
انظر الملحق رقم 1: ص 6.

وستعمل هذه الدائرة وفق "مبادئ لجنة بازل<sup>(1)</sup>" في عملية الإشراف. ومن هذه الوظائف يمكن التوصل إلى أن سلطة النقد تعمل عمل البنك المركزي باشتئاء بعض الصلاحيات كإصدار النقد. وقد نصت الاتفاقية على أن سلطة النقد سوف تقوم بإعادة ترخيص فروع البنوك الصهيونية التي كانت تعمل عند توقيع الاتفاقية في الضفة الغربية وقطاع غزة كبنوك أجنبية<sup>(2)</sup>، بالإضافة إلى أن البنوك الصهيونية الأخرى سوف تعامل معاملة البنوك الأجنبية من قبل سلطة النقد في حال تقدمها بطلب للحصول على رخصة لفتح فروع لها في المناطق، وكذلك سيعامل الجانب "الصهيوني" البنوك الفلسطينية، وسيخضع منح الرخصة إلى ترتيبات معينة تستند إلى "ميثاق بازل".<sup>(3)</sup>

وأضافت الاتفاقية على أن الشيك "الإسرائيلي" سيكون أحد العملات المتداولة، والسلطة ملزمة بقبوله كوسيلة للدفع مقابل الصفقات.<sup>(4)</sup> بالإضافة إلى ذلك فإن البنوك الفلسطينية ستقبل الودائع بالشيك وأن متطلبات السيولة به لن تقل عن 4% إلى 8% حسب نوع الودائع. وارتبطت هذه النسب بمثيلتها في المناطق التي يسيطر عليها الاحتلال الإسرائيلي.<sup>(5)</sup> ومكنت الاتفاقية البنوك الفلسطينية من تحويل الشواكل الفائضة إلى إحدى العملات التي يتعامل بها البنك المركزي الخاص

1 مبادئ لجنة بازل: مجموعة من التوصيات التي صدرت عام 1988م وتهدف إلى خلق إطار للتعاون الدولي بين سلطات الرقابة على القطاع المصرفي في العالم، وتتركز هذه التوصيات حول متطلبات الحد الأدنى لرأس المال، ومعالجة التركيزات الآئتمانية، ووضع حد لإقرارات المساهمين والجهات المقرية، وتحديد نسبة السيولة واعتماد المحاسبة الدولية، ووضع قواعد للتعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال، انظر: اتحاد المصادر العربية، بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وابعادها بالنسبة للصناعة المصرفية، بيروت - لبنان، اتحاد المصادر العربية، 2003م، ص 17.

2 اتفاقية باريس: المادة 4 / الفقرة 8.

انظر الملحق رقم 1: ص 118 من الرسالة.

3 اتفاقية باريس: المادة 4 / الفقرة 9 ب.

انظر الملحق رقم 1: ص 118 من الرسالة.

4 اتفاقية باريس: المادة 4 / الفقرة 10 أ.

انظر الملحق رقم 1: ص 118 من الرسالة.

5 اتفاقية باريس: المادة 4 / الفقرة 11 ب.

انظر الملحق رقم 1: ص 118 من الرسالة.

بالكيان الصهيوني، وفق سقف يتم تحديده بشكل دوري كل نصف عام.<sup>(1)</sup> ولن يكون البنك المركزي الصهيوني ملتزماً شهرياً بتحويل أكثر من 10% من المبلغ السنوي المتفق عليه.<sup>(2)</sup>

### الفرع الثالث: الضرائب المباشرة:

أعطت الاتفاقية السلطة الفلسطينية الاستقلالية في تحديد وتنظيم سياستها الضريبية بما يتعلق بالضرائب المباشرة كضريبة الدخل على الأفراد والشركات وضرائب الأملاك وضرائب البلديات والرسوم<sup>(3)</sup>. كما مكنت الدوائر الضريبية من جباية الضرائب المباشرة المتولدة عن النشاطات الاقتصادية التي تجري في منطقتها.<sup>(4)</sup> بالإضافة إلى حق فرض الضريبة المباشرة على الشركات والأفراد المقيمين في منطقتها الذين يمارسون النشاطات الاقتصادية في منطقة الآخر.

وسيعالج الطرفان مشكلة الازدواج الضريبي.<sup>(5)</sup>

وقد نصت الاتفاقية على أن "الاحتلال الصهيوني" سوف يقوم بتحويل مبلغ من المال إلى السلطة الفلسطينية يساوي مجموع:

أ- 75% ضرائب الدخل من الفلسطينيين الذين يعملون في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1948م.

1 اتفاقية باريس: المادة 4 / الفقرة 15.

انظر الملحق رقم 1: ص 118 من الرسالة.

2 اتفاقية باريس: المادة 4 / الفقرة 18 ب.

انظر الملحق رقم 1: ص 118 من الرسالة.

3 اتفاقية باريس: المادة 5 / الفقرة 1. انظر الملحق رقم 1: ص 118 من الرسالة.

4 اتفاقية باريس: المادة 5 / الفقرة 2.

انظر الملحق رقم 1: ص 118 من الرسالة.

5 اتفاقية باريس: المادة 5 / الفقرة 3.

انظر الملحق رقم 1: ص 118 من الرسالة.

بـ-ضرائب الدخل من الفلسطينيين الذين يعملون في المستوطنات في الأرضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م.<sup>(1)</sup>

#### الفرع الرابع: الضرائب غير المباشرة:

ركزت الاتفاقية على ضريبة القيمة المضافة عند ذكر الضرائب غير المباشرة على الإنتاج المحلي إلى جانب ضرائب المشتريات، حيث ذكرت بأن جباية الضرائب المذكورة سيكون من اختصاص الدوائر الضريبية التي يقع مكان نشاط الإنتاج في نفوذها. وأضافت بأن معدلات ضريبة الشراء ستطبق على السلع المنتجة محلياً والمستوردة كذلك في كل دائرة ضريبية.<sup>(2)</sup>

كما سمحت الاتفاقية للسلطة الفلسطينية بإغفاء النشاط التجاري من ضريبة القيمة المضافة، واشترطت أن يكون هذا الإغفاء ضمن حد أقصى وهو 12 ألف دولار سنوياً. وقد حددت الاتفاقية معدل ضريبة القيمة المضافة في حدود 15% إلى 16% وربطته بمعدل ضريبة القيمة المضافة في الأرضي التي تخضع لسيطرة الاحتلال الصهيوني والذي يبلغ حوالي 17%.<sup>(3)</sup>

كما نصت الاتفاقية على أن الشركة التي تزاول العمل التجاري ستقوم بالتسجيل لدى دوائر الضريبة في كل من مكان إقامتها ومكان مزاولة الأعمال التجارية لغاية ضريبة القيمة المضافة.<sup>(4)</sup> وأضافت بأن المقاومة ستكون لمصلحة الجانب الذي تقيم فيه الشركات وفق الإجراءات التالية<sup>(5)</sup>:

1 اتفاقية باريس: المادة 5 / الفقرة 4.

انظر الملحق رقم 1: ص 118 من الرسالة.

2 اتفاقية باريس: المادة 6 / الفقرة 2.

انظر الملحق رقم 1: ص 118 من الرسالة.

3 اتفاقية باريس: المادة 6 / الفقرة 3.

انظر الملحق رقم 1: ص 118 من الرسالة.

4 اتفاقية باريس: المادة 6 / الفقرة 5.

انظر الملحق رقم 1: ص 118 من الرسالة.

5 المرجع السابق.

1- تكون الفواتير مكتوبة إما باللغة العربية أو العربية أو الإنجليزية، وستعبأ بإحدى اللغات الثلاثة.

2- يجب أن تكون الفواتير صالحة لمدة ستة أشهر.

3- في يوم عشرين من كل شهر يجتمع الممثلون عن كل جانب ليقدموا الفواتير لعرض حسم الضريبة ومقاصة ضريبة القيمة المضافة.

4- سيقوم الطرف الذي تكون المقاصة في غير صالحه بتسوية التزاماته في فترة أقصاها 6 أيام من يوم الاجتماع.

5- طلبات المقاصة التي سيتبين أنها غير صالحة سيتم خصمها من دفعه المقاصة القادمة.

ملاحظات على بنود السياستين المالية والنقدية في اتفاقية باريس<sup>(1)</sup>:

1- تحديد مستوى الضرائب المباشرة سيكون من صلاحيات السلطة الفلسطينية، كما أن عوائدها ستعود لخزينتها بالإضافة إلى 75% من ضريبة الدخل التي تجني من العمال الفلسطينيين داخل الكيان الصهيوني.

2- صلاحيات السلطة الفلسطينية في تحديد مستوى الضرائب غير المباشرة محدودة للغاية، أما عوائدها فإنها ستعود لخزينتها باستثناء عمليات الشراء التي تتم من قبل الفلسطينيين (المستهلك النهائي) داخل الكيان الصهيوني وستتم المعاملة بالمثل.

3- لم تتضمن اتفاقية باريس ما يلزم الاحتلال الصهيوني بدفع مقطوعات ضريبة الدخل من أجور العمال الفلسطينيين والتي تراكمت في خزينته طوال فترة الاحتلال.

4- مكن الاتفاق الاحتلال الصهيوني من التحكم في ثلث ربع الضرائب في خزينة السلطة الفلسطينية.

1 أبو القمصان، خالد، تصور السياسات الاقتصادية للدولة الفلسطينية، العدد الخامس، 2001م، مجلة رؤية، على شبكة الإنترنت بتاريخ، 28 آذار 2013م، الرابط:  
<http://www.mne.gov.ps/MneModules/studies/jomrok.pdf>

5- نصّ الاتفاق على حرية التعامل والتداول بالعملات الأخرى إلا أنّ إمكانيات السلطة الفلسطينية

كانت مقيدة إلى حدّ كبير بسبب عدم قدرتها على التحكم في عرض النقود.

6- نصّ الاتفاق على إلغاء الجمارك بين الطرفين مما يتيح للبضائع الفلسطينية الوصول إلى

سوق الاحتلال الصهيوني، إلا أنّ الأمر لم يكن بتلك السهولة حيث أوجد الاحتلال ما يسمى

بالعقبات غير الجمركية كالدعم غير المباشر لمنتجاته الزراعية مما أدى إلى تراجع القدرة التنافسية

ل المنتجات الفلسطينية، وقد أدت هذه العقبات إلى صعوبة وصول المنتجات الفلسطينية إلى أسواق

الاحتلال الصهيوني.

#### **الفرع الخامس: الزراعة والثروة الحيوانية:**

نصّت الاتفاقية على حرية حركة الزراعة بين الجانب الفلسطيني والاحتلال الصهيوني مع

استثناءات تتعلق ببعض السلع كالبطيخ والدواجن في جانب الكم، وستزول هذه الاستثناءات تدريجياً

حتى الوصول إلى الحرية التامة عام 1998م.<sup>(1)</sup>

أما في جانب الاستيراد الزراعي من طرف ثالث؛ فقد منعت الاتفاقية الجانبين من استيراد

منتجات زراعية من طرف ثالث في حال توقع حدوث ضرر لأحد الطرفين<sup>(2)</sup>.

#### **الفرع السادس: الصناعة والسياحة:**

نصّت الاتفاقية على حرية تنقل السلع الصناعية بين الجانبين دون أي قيود جمركية،

بالإضافة إلى التعاون في مجال الأساليب المتبعة في تشجيع الصناعة.<sup>(3)</sup> وفي المقابل منعت

1 اتفاقية باريس: المادة 7 / الفقرة 1.

انظر الملحق رقم 1: ص 118 من الرسالة.

2 اتفاقية باريس: المادة 7 / الفقرة 2 أ.

انظر الملحق رقم 1: ص 12.

3 صقر، محمد، سام الساكت، تيسير عبد الجابر، أبعاد الاتفاق الاقتصادي الفلسطيني - الإسرائيلي، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان-الأردن، 1994م، ص 20.

الاتفاقية الإعانت والإعفاءات الضريبية في مجال التجارة بين الجانبين.<sup>(1)</sup> وفيما يتعلق بالسياحة،

ستقوم السلطة الفلسطينية بتأسيس سلطة سياحية تختص بمجموعة من المهام:<sup>(2)</sup>

1- تنظيم وترخيص والإشراف على المواقع السياحية في المناطق الواقعة ضمن سيطرة السلطة الفلسطينية.

2- تشجيع السياحة الخارجية والمحليه.

3- الإشراف على النشاطات التسويقية المتعلقة بالسياحة.

وقد سمحت الاتفاقية لكلا الجانبين بتسهيل رحلات للمنطقة الواقعة تحت سيطرة الطرف

الآخر شريطة أن تكون الجهة المسيرة لهذه الرحلات موافقة للمعايير المهنية المنعقد عليها.<sup>(3)</sup>

وسيكون كل طرف ملتزم بتعويض السياح المتضررين من "العنف السياسي" في منطقة<sup>(4)</sup>.

#### الفرع السابع: التأمين:

عملت الاتفاقية على تحويل الصالحيات والمسؤوليات في مجال التأمين في "المناطق" إلى

السلطة الفلسطينية،<sup>(5)</sup> وألزمتها بتعويض ضحايا الوفاة والإصابة الجسدية بعض النظر عن مصدر

الخطأ، بالإضافة إلى إلزامها بالتأمين لكافة السيارات، مع المحافظة على صندوق قانوني (يسمي

بالصندوق القائم) لتعويض الضحايا غير القادرين على المطالبة بالتعويض.<sup>(6)</sup>

1 اتفاقية باريس: المادة 9 / الفقرة 2 ج.

انظر الملحق رقم 1: ص 118 وما بعدها.

2 اتفاقية باريس: المادة 7 / الفقرة 3 أ. انظر الملحق رقم 1: ص 118 وما بعدها.

3 اتفاقية باريس: المادة 10 / الفقرة 4.

انظر الملحق رقم 1: ص 118 وما بعدها.

4 اتفاقية باريس: المادة 10 / الفقرة 8.

انظر الملحق رقم 1: ص 118 وما بعدها.

5 اتفاقية باريس: المادة 11 / الفقرة 1.

انظر الملحق رقم 1: ص 118 وما بعدها.

6 اتفاقية باريس: المادة 11 / الفقرة 2 أ.

انظر الملحق رقم 1: ص 118 وما بعدها.

كما أنّ بوليصات التأمين الإلزامي ستكون صالحة في الأراضي التي تخضع لسيطرة الجانبين، وعلى هذا فإن المركبة لن تحتاج لتأمين إضافي للسفر في حالة الانتقال إلى الجانب الآخر، كما أنّ هذه البوليصات ستغطي كافة الالتزامات في مكان وقوع الحادث.<sup>(1)</sup> وقد ألمت الاتفاقية السلطة الفلسطينية على تحويل مبلغ شهري للاحتلال الصهيوني على كل مركبة مؤمنة يساوي 30% من مبلغ التأمين الذي تدفعه سيارة مشابهة في المناطق التي تخضع لسيطرة الاحتلال الصهيوني.<sup>(2)</sup>

وفي حالة وقوع حادث لسيارة معروفة الهوية، فإنه لا يلتقي إلى جهة التأمين لتعويض المتضررين وإنما يلزم صندوق المنطقة التي وقع فيها الحادث على التعويض. وفي درجة لاحقة يكون صندوق كل جانب مسؤولاً عن أي التزام لمؤمني جانبه تجاه ضحايا الجانب الآخر<sup>(3)</sup>.

## المبحث الثاني: ظروف نشوء اتفاقية باريس

### المطلب الأول: الظروف السياسية:

شكلت اتفاقية باريس ترجمة اقتصادية لاتفاق أوسلو، حيث كان الانعطاف الخطير في مسار الثورة الفلسطينية، وهو بالتأكيد لم يكن المنعطف السلبي الأول، حيث سبقه محاولة الدخول في المعادلة العربية من خلال جعل منظمة التحرير الفلسطينية ممثّلة بالسلطة الفلسطينية ممثلاً شرعاً ووحيداً للفلسطينيين. ثم تلاه انعطاف خطير كذلك من خلال قبول المنظمة لجميع القرارات الصادرة

1 اتفاقية باريس: المادة 11 / الفقرة 4 أ.

انظر الملحق رقم 1: ص 118 وما بعدها.

2 اتفاقية باريس: المادة 11 / الفقرة 4 ب.

انظر الملحق رقم 1: ص 118 وما بعدها.

3 اتفاقية باريس: المادة 11 / الفقرة 7.

انظر الملحق رقم 1: ص 118 من الرسالة.

عن هيئة الأمم ومجلس الأمن بما يتعلّق بحق "الكيان الصهيوني" بالوجود، فكان الاعتراف الضمني بقرار التقسيم وقرار (242) الذي تضمن مبادلة الأرض بالسلام.<sup>(1)</sup>

هذه المنعطفات الثلاثة جاءت بعد تقدّبات على الساحة الدوليّة إثر انهيار الاتحاد السوفييتي وحدوث حرب الخليج، واستغلال الولايات المتحدة الأمريكية لنتائج الحرب الباردة في محاولة إقامة نظام عالمي أحادي القطب يكرّس هيمنتها، هذه المحاولة تجسّدت باتفاقيات كامب ديفيد وأسلو ووادي عربة، حيث هدفت إلى إعادة ترتيب الأوضاع في منطقة الشرق الأوسط.<sup>(2)</sup>

قبل بدء المفاوضات الرسمية في مدريد في 31 تشرين الأول 1991م كان الهم الطاغي على تفكير قيادة منظمة التحرير يتمثّل في الخوف من تحول الوفد الفلسطيني إلى قيادة بديلة، حيث كان الاحتلال الصهيوني يصرّ على تشكيل الوفد الفلسطيني من الداخل بالإضافة إلى كونه مشتركاً مع الجانب الأردني<sup>(3)</sup>، ولهذا انشغلت قيادة المنظمة عن المفاوضات بإحكام السيطرة على الوفد المفاوض.

وتجرد الإشارة هنا إلى أن منظمة التحرير الفلسطينية عانت من تهميش سياسي كبير عقب المحاولات المتعددة لاجتثاثها عسكرياً، وقد ظهر ذلك جلياً في مؤتمر القمة العربي في تشرين الأول من عام 1987م، لذلك حاولت المنظمة إثبات نفسها؛ فاستفادت من قيام المملكة الأردنية الهاشمية من فك الارتباط مع الضفة الغربية، لتأكد أنها الممثل الرسمي الوحيد لأهل الضفة الغربية وتخوض ما أسمته "هجوم السلام الفلسطيني"، وقامت بوضع برنامج يقوم على الاعتراف بقرار 181 القاضي بتقسيم فلسطين إلى دولة عربية وأخرى يهودية، كما اعترفت بالقرار 242، ومن ثم قامت بإعلان

1 شفيق، منير، اتفاق أوسلو وتداعياته، عمان - الأردن، منشورات فلسطين المسلمة، 1994م، ص.1.

2 أبو حلة، إبراهيم، اتفاقية أوسلو: المسيرة المتعثرة في منعطفها الجيد، لبنان، شركة دار التقدم العربي، ط1، 1996م، ص29.

3 نوبل، ممدوح، قصة اتفاق أوسلو: الرواية الحقيقة الكاملة "طباخة أوسلو"، عمان - الأردن، الأهلية للنشر والتوزيع، ط1، 1995م، ص32.

"استقلال فلسطين"، وقد لاقى هذا الإعلان ترحيب 120 دولة، مما أدى إلى عودة الحضور

<sup>(1)</sup> السياسي إلى منظمة التحرير بعد أن رضيت بتقزيم مطالبها وقصقصة برنامجها النضالي.

وقد جاء التحول الاستراتيجي في طريقة التفكير لدى المنظمة بعد تغييرات كبيرة على الساحة

الدولية، وتفكّى على الصعيد العربي، خاصةً إثر الاجتياح العراقي للكويت، هذه التطورات أضعف

الموقف الفلسطيني والعربي كثيراً وعملت على استنزاف موارد القوة لديه.<sup>(2)</sup>

أما الجانب الصهيوني، فقد استفاد من الظروف السابقة بشكل كبير، حيث أن انهيار الاتحاد

السوفيتى وتفكك كتلة الدول الاشتراكية وتحولها من حالة العداء مع الولايات المتحدة الأمريكية إلى

حالة الاسترضاء، في ضوء التحول الديمقراطي وال الحاجة إلى المساعدات من الغرب، ساهم في

بروز قوة عالمية واحدة وهي الولايات المتحدة الأمريكية. هذا الاختلال في التوازن السياسي وغياب

حالة التناحر والاستقطاب حرم الفلسطينيين من مجال للمناورة كانوا يتذمرون ملأاً لهم. وتلازم هذا

الارتفاع في مكانة الولايات المتحدة الأمريكية مع تزايد النفوذ الصهيوني فيها، وتغلغل اللوبي

الصهيوني في أروقة إدارتها.<sup>(3)</sup>

وهكذا يظهر بأنَّ الوضع السياسي التفاوضي للجانب الفلسطيني المتمثل بمنظمة التحرير

كان ضعيفاً للغاية، ويفقر إلى أدنى متطلباته ومقوماته؛ بينما يتمتع الاحتلال الصهيوني بميزات

**مكنته من التحكم في مسار المفاوضات ورسم أبعاده.**

وكان بالإمكان ملاحظة آثار المعادلة السابقة على الشق السياسي من الاتفاق الذي يسلم

بفضل قضية القدس عن باقي الأراضي الفلسطينية، وتأخير حل قضيتها إلى وقت لاحق، مما مكّن

<sup>1</sup> صالح، محمد محسن، القضية الفلسطينية خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة، بيروت – لبنان، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2012م، ص 109–110.

<sup>2</sup> صالح: القضية الفلسطينية خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة، ص 110.

<sup>3</sup> صالح: القضية الفلسطينية خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة، ص 111.

الاحتلال الصهيوني من كسب مزيد من الوقت للمضي قدماً نحو تهويدها وفرض واقع جديد على الأرض. كما أضفى الشرعية على وجود المستوطنات من خلال التسليم ببقائها وبقاء القوات العسكرية الصهيونية فيسائر أنحاء الضفة الغربية وقطاع غزة، بالإضافة إلى ذلك فإنه يتجاهل موضوع اللاجئين بشكل تام ويترك مصيرهم لحلول التوطين والتهجير.<sup>(1)</sup>

وبينما يخلو اتفاق أوسلو من أي تعهد صهيوني بعدم خلق واقع جديد على الأرض؛ فإنه في المقابل يلزم السلطة الفلسطينية بوقف المقاومة المسلحة، ونبذ "العنف والإرهاب" ووقف الانتفاضة، وإعادة الحياة إلى طبيعتها، والالتزام بقمع المقاومة في مناطق الحكم الذاتي، والبدء بالتطبيع مع الكيان الصهيوني والتعاون معه في التطبيع مع العالم العربي وكل ذلك في ظل استمرار الاستيطان<sup>(2)</sup>.

كل ذلك جاء بعد اندلاع الانتفاضة الأولى في وجه الاحتلال الصهيوني في تاريخ 1987/12/8، حيث استُخدم المجال الاقتصادي كأداة للمقاومة فكان الإضراب وإغلاق المحال التجارية من الوسائل التي استُخدمت لتحقيق هذه الغاية، الأمر الذي أضر بالاقتصاد الصهيوني بشكل كبير.

### المطلب الثاني: الظروف الاقتصادية:

عدم الاحتلال الصهيوني منذ قيامه إلى الحيلولة دون قيام اقتصاد فلسطيني قوي على الأرضي المحتلة، فقام بالسيطرة على الموارد الطبيعية، وربط الاقتصاد الفلسطيني كلياً بالاقتصاد الصهيوني، واعتبر الأراضي المحتلة سوقاً للصناعات الصهيونية، كما اعتبر الأيدي العاملة الفلسطينية مصدراً للعمالة الرخيصة، وحتى لا يحدث هناك تهديد للسيطرة الصهيونية من خلال

1 المكتب السياسي للجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين، سلام أوسلو بين الوهم والحقيقة، بيروت - لبنان، شركة التقدم العربي للصحافة والنشر، ط1، 2001م، ص.8.

2 المكتب السياسي للجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين: سلام أوسلو بين الوهم والحقيقة، ص.9.

تنمية البنية التحتية في الأراضي المحتلة فقد كان الإنفاق في مجال بناء المرافق العامة يكاد يكون في الحدود الدنيا.<sup>(1)</sup>

وتبيّن الأرقام مدى خطورة تبعية الاقتصاد الفلسطيني للاقتصاد الصهيوني ففي عام 1987م إلى حوالي بلغ عدد الفلسطينيين العاملين في الكيان الصهيوني 150000 عاملًا.<sup>(2)</sup> ثم في عام 1992م انخفض عدد الفلسطينيين العاملين في الكيان الصهيوني ليبلغ 36000 عاملًا من أصل 317000.<sup>(3)</sup> كما أن عملية الإهمال المتعمّد لجانب التنمية الاقتصادية أدى إلى انكمash القطاع الصناعي والزراعي.<sup>(4)</sup>

بالإضافة إلى أن الضرائب التي كان الاحتلال يفرضها على الفلسطينيين قد أثقلت كاهل الاقتصاد الفلسطيني بكل قطاعاته الصناعية والتجارية والزراعية، وقد قدرت مكاسب الاحتلال الصهيوني من الضرائب بعد الإنفاق على الخدمات العامة بحوالي 500.000.000 دولار كحد أدنى. ولم ينجُ الجانب الندي من سياسات الاحتلال فقد منع الاحتلال الصهيوني البنوك العربية من العمل في الأراضي المحتلة وحتى عام 1986م، حيث فتح فرع بنك القاهرة - عمان إلى جانب مجموعة من فروع البنوك الصهيونية، ولكن بقي التعامل معها محدوداً. ولم يتوقف الأمر هنا حيث قام الاحتلال الصهيوني بفرض الشيك على الفلسطينيين كعملة في محيط التداول.<sup>(5)</sup>

وقد لجأ الاحتلال الصهيوني إلى مجموعة من الآليات لفرض الشيك كعملة قانونية رئيسة في تسوية المدفوعات المحلية والدولية، فقام بفتح فروع للبنوك الصهيونية لتيسير المدفوعات بين

1 البحيري، صلاح الدين، وآخرون، المدخل إلى القضية الفلسطينية، عمان - الأردن، مركز دراسات الشرق الأوسط، ط 7، 2004م، ص 584.

2 صقر: أبعاد الاتفاق الاقتصادي الفلسطيني - الإسرائيلي، ص 11.

3 النقيب، فضل، الاقتصاد الفلسطيني في الضفة والقطاع - مشكلات المرحلة الاننقالية وسياسات المستقبل، ص 37.

4 النقيب: الاقتصاد الفلسطيني في الضفة والقطاع، ص 35.

5 صقر: أبعاد الانفاق الاقتصادي الفلسطيني - الإسرائيلي، ص 12.

الجانبين، ومن ثم قام بإخضاع المناطق الفلسطينية للترتيبات النقدية الصهيونية، وبالتالي أصبح الشيكل هو العملة الرئيسية في تسوية المدفوعات المحلية. أما نظام المدفوعات الدولي فتم تقييده إلى

الحد الأقصى من خلال مجموعة من الآليات:<sup>(1)</sup>

1- إعلان الشيكل كعملة قانونية متداولة، مما أدى إلى تقييد قدرة الاقتصاد الفلسطيني على سداد التزاماته بالعملة الأجنبية، علماً بأن عملية تحويل الشيكل إلى عملات أخرى شديدة التعقيد بسبب الإجراءات الصهيونية.

2- إخضاع المناطق الفلسطينية للقوانين والإجراءات الصهيونية بما يتعلق بالقطع الأجنبي أو تداول العملات الأجنبية، علماً بأن هذه الإجراءات قد أدت إلى تكوين احتياطي ناري من العملات الأجنبية لدى الاحتلال الصهيوني بلغ في نهاية عام 1996 ما يقارب 19 مليار دولار.

3- إجبار الفلسطينيين على قبض صادراتهم إلى الدول الأخرى بالشيكل.

4- تقييد التجارة الخارجية الفلسطينية وتوجيهها إلى الاحتلال الصهيوني، ومنع أي تسوية للالتزامات التي تم بين الطرفين بالعملات الأجنبية، أدى إلى تخفيف الطلب على العملات الأجنبية وترشيد استخدامها، الأمر الذي ساهم في بناء هذا الاحتياطي الهائل للاحتلال.

كل ذلك أدى إلى قيام الفلسطينيين بتسوية مدفوعاتهم من خلال الصرافين وبطرق غير قانونية مما أدى إلى ارتفاع تكلفة تسوية التزاماتهم.

وقد أدى الارتباط الاقتصادي مع الاحتلال الصهيوني إلى جعل الاقتصاد الفلسطيني اقتصاداً هشاً وضعيفاً بالإضافة إلى كونه تابعاً له، ويمكن تلخيص ملامح هذا الضعف في النقاط التالية<sup>(2)</sup>:

1 اشتية: الاقتصاد الفلسطيني في المرحلة الانتقالية، ص 353 – 354.

2 النقيب، فضل، واقع ومستقبل العلاقات الاقتصادية الفلسطينية – الإسرائيلية، رام الله – فلسطين، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني، 2003م، ص 22 – 25.

1- ضعف القطاعات الإنتاجية: ويظهر هذا الضعف جلياً في الفرق بين الاستيراد والتصدير من جهة أخرى، حيث أنّ فائض الاستيراد في السنوات التي سبقت اتفاقية باريس بلغ 59%.

2- التشويه القطاعي: تسبّب الضعف بالقطاعات الإنتاجية إلى تراجع أهمية هذه القطاعات في النشاط الاقتصادي؛ ففي القطاع الزراعي انخفضت نسبة الأرض المزروعة إلى 6% كما انخفضت العمالة فيه بالإضافة إلى انخفاض نسبة الصادرات الزراعية وحصل تحول في أنماط الإنتاج الزراعي من السلع الغذائية إلى المحاصيل التي تحتاجها أسواق الاحتلال. وفي مجال الصناعة، حصل تراجع في أهمية القطاع الصناعي أيضاً لحساب قطاع الخدمات، ومن المعروف أنّ النمو والتطور في قطاع الخدمات لا يشكل نمواً اقتصادياً حقيقياً بالمعنى المعروف. كما يظهر التشويه القطاعي واضحاً عند ملاحظة نسبة مساهمة قطاعي الزراعة والصناعة في الناتج المحلي الإجمالي في الدول التي يحصل فيها الفرد على دخل يقارب دخل الفرد الفلسطيني، فمن المفترض أن تساهم بما يزيد عن 50% من الناتج المحلي الإجمالي بينما لا تتجاوز المساهمة الفعلية الربع

3- تآكل البنى التحتية: أدى نهب الموارد الفلسطينية إلى إضعاف قطاع الخدمات العامة بحيث تنقصت نسبة الإنفاق عليه من الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة الممتدة من 1968-1990 من 15% لتصل 8% في الضفة الغربية، أما في قطاع غزة فقد تنقصت من 14% لتصل 10%， وهذه النسبة منخفضة للغاية، حيث تصل هذه النسبة في البلدان النامية أكثر من 25%. وهذا الإهمال أدى إلى تآكل البنى التحتية وعدم كفايتها لتلبية احتياجات الاقتصاد الفلسطيني.

4- إهمال المرافق الاجتماعية: تسبّب الإهمال في قطاع الخدمات العامة بعجزه عن القيام بدوره في رعاية المرافق العامة، فترك هذه المهمة إلى القطاع الخاص وتشير التقديرات إلى أنّ 50% من الإنفاق على التعليم كان يتم من القطاع الخاص، بينما تبلغ هذه النسبة في قطاع الخدمات الصحية 80%.

## **الفصل الثاني**

### **اتفاقية باريس الاقتصادية - تقييم اقتصادي اجتماعي**

#### **المبحث الأول: التقييم الاقتصادي لاتفاقية باريس الاقتصادية**

**المطلب الأول: آثار اتفاقية باريس على الاقتصاد الفلسطيني**

**المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية لانفلاحة الأقصى على الاقتصاد**

**الفلسطيني وعلاقتها باتفاقية باريس الاقتصادية**

#### **المبحث الثاني: اتفاقية باريس الاقتصادية - تقييم اجتماعي**

**المطلب الأول: آثار اتفاقية باريس الاقتصادية على معدلات البطالة**

**المطلب الثاني: آثار اتفاقية باريس الاقتصادية على التعليم**

## الفصل الثاني

### اتفاقية باريس الاقتصادية - تقييم اقتصادي اجتماعي

#### المبحث الأول: التقييم الاقتصادي لاتفاقية باريس الاقتصادية

##### المطلب الأول: آثار اتفاقية باريس الاقتصادية على الاقتصاد الفلسطيني

###### الفرع الأول: الأثر على الناتج المحلي الإجمالي:

يعد الناتج المحلي الإجمالي أحد المفاهيم المستخدمة في تحليل أداء الاقتصاد في أي بلد، وهو نوعان: الناتج المحلي الإجمالي الاسمي ويحتسب بالأسعار الجارية وهو لا يعكس تطويراً حقيقياً في أداء الاقتصاد، والناتج المحلي الإجمالي الحقيقي وهو عبارة عن قيمة البضائع والخدمات النهائية مضروبة في أسعار سنة الأساس<sup>(1)</sup>.

الجدول رقم (1): الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة 2004م

العام	الناتج المحلي الإجمالي (القيمة بالمليون دولار)
1994م	3,038.4
1995م	3,212.4
1996م	3,292.8
1997م	3,744.0
1998م	4,197.7
1999م	4,534.9
2000م	4,146.7
2001م	3,810.8
2002م	3,301.4

1 صخري، عمر، التحليل الاقتصادي الكلي، بن عكنون - الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005م، ط5، ص25.

الناتج المحلي الإجمالي (القيمة بـالمليون دولار)	العام
3,800.5	2003م
4,198.4	2004م
4,559.5	2005م
4,322.3	2006م
4,554.1	2007م
4,878.3	2008م
5,239.3	2009م
5,724.5	2010م

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، القيمة المضافة حسب النشاط الاقتصادي للأعوام

1994-2008 بأسعار سنة الأساس 2004م، 30 آذار 2013م، انظر الرابط:

[http://www.pcbs.gov.ps/Portals/\\_Rainbow/Documents/ExpConstantA1994-2011.htm](http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_Rainbow/Documents/ExpConstantA1994-2011.htm)

أظهرت أرقام الجهاز المركزي الفلسطيني للإحصاء التطورات الإيجابية في مؤشر الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة 1994م وحتى 2010م، ويُظهر الجدول رقم (1) هذه التطورات الإيجابية، وعلى الرغم من انخفاض المؤشر في بعض الأعوام إلا أنه أخذ منحنى الصعود بشكل عام.

#### الفرع الثاني: الأثر على سوق العمل:

نصّت اتفاقية باريس على إمكانية توجّه العمال الفلسطينيين للعمل داخل الأراضي التي يسيطر عليها الاحتلال الصهيوني،<sup>(1)</sup> وقد أثّر هذا السماح إيجاباً على بعض النواحي في المدى القصير؛ فعمل على زيادة الدخل وتشجيع الاستهلاك والاستثمار؛<sup>(2)</sup> بالإضافة إلى تقليل


1 راجع المادة السابعة من اتفاقية باريس.

2 النقيب: واقع ومستقبل العلاقات الاقتصادية الفلسطينية - الإسرائيلي، ص 88.

البطالة. حيث تشير إحصائيات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني انخفاض نسبة البطالة بين

عامي 1995م - 1999م من 18.2% إلى 11.8%.<sup>(1)</sup>

شكل رقم (1): تأثير العمل داخل الكيان الصهيوني على الأجور والبطالة



ويبين الشكل السابق أنه قبل توجّه العمال الفلسطينيين للعمل داخل الكيان الصهيوني تكون كمية العمل المعروضة عند الأجر  $W_1$  تساوي  $L_2$ ، وكمية العمل المطلوبة تساوي  $L_1$ ، ويتحقق التوازن عند النقطة  $E$ ، ويتحدد الأجر التوازنـي عند الأجر  $WE$ ، وفي حالة التوجّه للعمل داخل الكيان الصهيوني يقلّ عرض العمل عند الأجر نفسه وتحـدث إزاحة في منـحنـى العرض نحو اليسار ليـصبح  $S_1$ ، ويزـيد الطلب على العمل نـتيـجة توـفـر رؤـوس الأمـوال التي حـصلـ عليهاـ الفـلـسـطـينـيون من عملـهم داخـلـ الكـيانـ الصـهـيـونيـ، وبـالتـالـي سـتـحدـث إـزـاحـةـ في منـحنـى الـطـلـبـ نحوـ الـيمـينـ ليـصبحـ  $D_1$ ، ويـتحقـقـ التـواـزنـ الجـديـدـ عـنـ النـقـطـةـ  $(E_1)$  بدـلاـًـ مـنـ  $(E)$ ، وبـذـاكـ يـرـتفـعـ الأـجـرـ التـواـزنـيـ إـلـىـ  $(WE_1)$  بدـلاـًـ مـنـ  $(WE)$ .

---

1 صافي، سمير خالد، وخليل عبد الكريم مقداد، دراسة مقارنة حول الخصائص الاجتماعية والأسرية والزواجية والتعليمية والاقتصادية للأسرة في الأرضي الفلسطينية (1997-2005م)، رام الله - فلسطين، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2009م، ص 91.

كما كان للسماح للعمال الفلسطينيين بالعمل داخل الأرضي التي يسيطر عليها الاحتلال الصهيوني العديد من التأثيرات السلبية على المدى الطويل، فقد عمل على إضعاف القطاعات الإنتاجية المتمثلة بالزراعة والصناعة لمصلحة قطاعات الخدمات والإنشاءات، مما جعل الاقتصاد الفلسطيني اقتصاداً يصدر العمالة ويختص بالصناعات التي لا تحتاج إلى مهارات فنية. كما أنه يتسبب على المدى البعيد في إضعاف حواجز الإقبال على التعليم والاستثمار في رأس المال البشري؛ حيث أنَّ العامل الفلسطيني الذي يعمل داخل الكيان الصهيوني يحصل على أجر مرتفع نسبياً ولو لم يكن متعملاً، بينما يحصل نظيره المتعلم والذي يعمل في الاقتصاد المحلي الفلسطيني على أجر أقل منه<sup>(1)</sup>. وقد نشر البنك المركزي الصهيوني دراسة بعنوان "أثر التشغيل في إسرائيل على سوق العمل الفلسطيني"، وقد اعتمدت هذه الدراسة على مصادرين للمعلومات: مسح القوى العاملة والذي يصدر عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، وعدد تصاريح العمل التي يمنحها الكيان الصهيوني للعمال الفلسطينيين، وقد توصلت الدراسة إلى أنَّ كل زيادة بمقدار 10% في نسبة الأشخاص الفلسطينيين الذي يعملون في الكيان الصهيوني تترافق مع انخفاض في نسبة أجر العمل الماهر مقابل غير الماهر بنسبة 21%， بل إنَّ الفرق يختفي تماماً عندما تصل نسبة العمال الذكور العاملين في الكيان الصهيوني 28%， وهذا يشكل خطراً حقيقياً على مستقبل التعليم في فلسطين<sup>(2)</sup>.

وعلى الرغم من أنَّ عدد الفلسطينيين العاملين داخل الكيان الصهيوني انخفض من 135.2 ألف عامل في العام 1994م إلى 78.1 ألف عامل في العام 2010م، إلا أنَّ هذا لم يكن مؤشراً

1 النقيب: واقع ومستقبل العلاقات الاقتصادية الفلسطينية - الإسرائيلية، ص 88 - 89.

2 معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية، المراقب الاقتصادي والاجتماعي، العدد 27، ص 14.

إيجابياً في ضوء المعطيات الأخرى، حيث ارتفعت البطالة من 78.7 ألف عامل في العام 1994م

لتصل 231.4 ألف في العام 2010م.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثالث: الأثر على الميزان التجاري:

كفلت اتفاقية باريس للجانب الفلسطيني حرية الاستيراد والتصدير عبر كافة النقاط الحدودية البحرية والبرية والجوية والسيطرة عليها من قبل الجانب الصهيوني.

الجدول رقم (2): الميزان التجاري (القيمة بالمليون دولار)

M/GDP	X/GDP	الميزان التجاري X-M	حجم الواردات M	حجم الصادرات X	العام
56%	13%	1700.4-	2112.4	412.0	1994م
64%	14%	1596.2-	2,059.8	463.6	1995م
68%	15.6%	1733.6-	2,249.0	515.4	1996م
65%	14.6%	2981.9-	2,434.3	546.8	1997م
65%	16%	2055.1-	2,729.9	674.8	1998م
73.6%	15%	2657-	3,340.6	683.6	1999م
75.9%	16.8%	2436.7-	3,134.9	698.2	2000م
69.5%	10.9%	2233.9-	2,650.5	416.7	2001م
79.5%	11.5%	2244.6-	2,625.6	381.0	2002م
75.4%	11.2%	2438.2-	2,866.4	428.2	2003م
69.2%	11.5%	2425.4-	2,909.2	483.8	2004م
61%	13.1%	2203.7-	2,801.4	597.7	2005م
67.3%	14.5%	2281.8-	2,910.8	629.0	2006م
64.5%	15.3%	2238.6-	2,938.8	700.2	2007م
63.8%	16.2%	2320.9-	3,113.9	793.0	2008م
65.1%	15.7%	2592.4-	3,415.1	822.7	2009م

1 سلطة النقد الفلسطينية، أهم مؤشرات الاقتصاد الفلسطيني، على شبكة الإنترنت بتاريخ 9 نيسان 2013م، انظر الرابط:  
[http://www.pma.ps/index.php?option=com\\_content&view=article&id=190&Itemid=143&lang=ar](http://www.pma.ps/index.php?option=com_content&view=article&id=190&Itemid=143&lang=ar).

M/GDP	X/GDP	الميزان التجاري X-M	حجم الواردات M	حجم الصادرات X	العام
52.8%	15%	2162.5 -	3,026.4	863.9	2010

- المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، القيمة المضافة حسب النشاط الاقتصادي للأعوام 1994

2010 بأسعار سنة الأساس 2004م، 30 آذار 2013م، انظر الرابط:

[http://www.pcbs.gov.ps/Portals/\\_Rainbow/Documents/ExpConstantA1994-2011.htm](http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_Rainbow/Documents/ExpConstantA1994-2011.htm)

وعند العودة إلى أداء هذا القطاع سنجد أن قطاع الصادرات قد أخذ المؤشر شكل الصعود

المستمر كما يبين الجدول التالي: ليتضاعف حجم الصادرات الفلسطينية بمقدار 451.9 مليون

دولار تقريباً منذ عام 1994م إلى عام 2010م. أمّا قطاع الواردات فلم يسجل مؤشرات إيجابية

تستحق الذكر، حيث أخذ مؤشر الواردات شكلاً تصاعدياً منذ عام 1994م وحتى 2010م، علماً

بأنّ الواردات الاستهلاكية شكلت النسبة العظمى منها. كما ارتفعت نسبة الواردات الفلسطينية إلى

الناتج المحلي الإجمالي لتصل إلى ما يقارب 50%， وبقيت الصادرات تشكل نسبة ضئيلة منه

14%， وبينما كانت الاتفاقية تهدف إلى فصل الاقتصاد الفلسطيني عن اقتصاد الاحتلال

الصهيوني، فإنّ حصة الاقتصاد الصهيوني من الصادرات الفلسطينية ارتفعت من 76% في العام

1992م لتصل إلى 94% في العام 2000م، وترجع في المقابل حصة الأردن من 21% لتصل

2% خلال الفترة ذاتها. وكذلك كادت واردات الاقتصاد الفلسطيني تتحصر من مصدر واحد وهو

الاقتصاد الصهيوني، حيث وصلت نسبة الواردات من الأردن إلى 1% عام 2000م، بينما كانت

من اقتصاد الاحتلال الصهيوني ما يقارب 80% في الفترة ذاتها.<sup>(1)</sup> ولهذا نجد أن الدكتور مصطفى

البرغوثي يصف الواقع الذي فرضته اتفاقية باريس فيقول: بأنّ "اتفاق باريس يسمح للبضائع

الإسرائيلية بالدخول إلى الأراضي الفلسطينية بشكل حرّ، بينما يقيد دخول البضائع الفلسطينية إلى

1 عبد الرزاق، عمر، تقييم الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية الفلسطينية الدولية، القدس - فلسطين، 2002م، معهد

أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني، ص 1 - 2.

الجانب الإسرائيلي، وهذا طبعاً جعل حجم البضائع الإسرائيلية التي تباع في الأراضي المحتلة حوالي 3.5-3 مليارات دولار سنوياً وهذا يجعلنا ثانياً أكبر سوق في العالم لإسرائيل بعد أوروبا التي يقدر عددها بـ 600 مليون نسمة<sup>(1)</sup>. فعلى الرغم من أن اتفاقية باريس سمحت للجانب الفلسطيني أن يستورد البضائع من الخارج إلا أن الاحتلال وبحكم سيطرته على المعابر والنقاط الحدودية عرقل هذه العملية، ففي عام 2000م أغلق الاحتلال جسر الأمير محمد المخصص لعمليات التصدير بحجة الصيانة، وبقي جسر الملك حسين هو المنفذ الوحيد للضفة الغربية على الخارج، إلا أن البنية التحتية الضعيفة والإدارة السيئة ساهمت في إضعاف عملية التواصل مع الخارج، مما ساهم في رفع حصة الاحتلال الصهيوني من الواردات الفلسطينية، فعلى سبيل المثال انحصرت عملية استيراد البترول من قبل السلطة الفلسطينية في شركتين صهيونيتين، وهما: شركة (دور الأول) التي بقيت المورّد الوحيد حتى عام 2006م ثم انضمت شركة صهيونية أخرى وهي شركة (باز)<sup>(2)</sup>. وهذا يصطدم مع أهداف اتفاقية باريس بفك التبعية للاقتصاد الصهيوني.

وقد انخفضت نسبة تعطية الصادرات للواردات من 19.5% عام 1995م لتصل إلى 14.5% عام 2002م، كذلك انخفضت نسبة الصادرات إلى الناتج المحلي الإجمالي من 14% عام 1995م لتصل 11.5% عام 2002م. ويبين تحليل الهيكل التجاري للاقتصاد الفلسطيني الاحتلالات التي يعاني منها، والمتمثلة باستمرار ارتفاع نسبة الواردات إلى إجمالي حجم التجارة الفلسطينية حيث وصلت في عام 2008م إلى 83.6%， وتتفاقم المشكلة عندما نعلم أن النسبة العظمى من هذه الواردات تتجه نحو الواردات الاستهلاكية مع إهمال المواد الأولية والسلع الوسيطة أو الاستثمارية،

---

لسلامة، رامي وشادي جرادات، المrucid التنموي، رام الله - فلسطين، مركز بيسان للبحوث والإنماء، كانون أول 2011، العدد 4، ص 63.

2 الشعبي، هالة، ورقة عمل: بروتوكول باريس الاقتصادي مراجعة الواقع التطبيقي، القدس ورام الله - فلسطين، 2013م، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، ص 42-43.

حيث بلغت نسبة الواردات الاستهلاكية من مجمل الواردات 82.1%， ومن المعروف بأنّ زيادة

نسبة الواردات الاستهلاكية تؤدي إلى تسرب الدخل.<sup>(1)</sup>

وتتسبب سياسة إحلال الواردات بمجموعة من المشاكل للدول التي تعتمد其ا، ومن هذه المشاكل:<sup>(2)</sup>

1- تعمل على التوسيع الأفقي في الصناعات الاستهلاكية على حساب الصناعات الوسيطة والإنتاجية.

2- تساهم في زيادة مشاكل الطاقات المعطلة في الوحدات الإنتاجية، الأمر الذي يؤدي إلى انعدام الكفاءة الاقتصادية والفنية في هذه الوحدات وبالتالي عدم قدرة هذه الوحدات على استيعاب مزيد من العمالة.

3- تسمح هذه السياسة للدول التي تعتمد其ا بتصدير المواد الأولية بسعر رخيص مقابل استيراد السلع النهائية بسعر مرتفع وهذا يزيد من مشاكل ميزان المدفوعات لديها.  
وإن كان لسياسة إحلال الواردات بعض الإيجابيات إلا أنه وفي ظل الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد الفلسطيني فإنّ هذه الإيجابيات ستبقى محدودة جداً، وستطغى سلبيات سياسة إحلال الواردات بشكل كبير، بالرغم من انتهاج السلطة الفلسطينية لسياسة إحلال الواردات منذ فترة ليست بالقصيرة<sup>(3)</sup>.  
ويُعزى العجز التجاري إلى مجموعة من الأسباب من أهمها<sup>(4)</sup>:

1- السياسات المالية التي هدفت لتمويل العجز بالموازنة من الاستيراد، وذلك من خلال فرض ضرائب الاستيراد على البضائع والسلع المستوردة، مما يمكن الحكومة من جباية الضرائب لتوفير

1 صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2008م، الفصل الثالث عشر، ص231.

2 صبري، سلوى، سياسة إحلال الواردات الفلسطينية مشاكل وصعوبات التطبيق وسبل التطوير، نحو تعزيز تنافسية المنتجات الفلسطينية، رام الله-فلسطين، 16-10/2012م، جامعة القدس المفتوحة، ص12-13.

3 المرجع السابق نفسه.

4 عبد الله، سمير، عجز متزايد في الميزان التجاري الفلسطيني منذ 100 عام، على شبكة الإنترنت بتاريخ 8 نيسان 2013م، انظر الرابط:

<http://pbf.org.ps/site/?q=pages/print/3720/> عجز -متزايد-في-الميزان-التجاري-الفلسطيني-منذ-100-عام.

السيولة اللازمة للإنفاق على نفسها وتوفير الرواتب للموظفين والوفاء بالتزاماتها المالية، وبالتالي فسياسة تشجيع الاستيراد تعني أنه كلما كانت كمية البضائع والسلع المستوردة أكبر كان العائد المادي للسلطة الفلسطينية أكبر.

- 2- اعتماد الاقتصاد الفلسطيني على الاستيراد من الخارج بسبب ضعف قاعدته الإنتاجية.
- 3- سياسة الاحتلال في التضييق على المصادر وصعوبات الإنتاج ومخاطر التصنيع. وتعاني القطاعات الاستثمارية في فلسطين من ارتفاع نسبة المخاطرة وذلك لمجموعة من الاعتبارات، منها<sup>(1)</sup>:
  - أ- إغراق الأسواق الفلسطينية بالمنتجات الصهيونية عالية الجودة، في ظل غياب الدعم الحكومي للمنتجات المحلية، مما يؤدي إلى ضعف القدرة على المنافسة في السوق المحلية.
  - ب-فرض الضرائب الباهظة على المنتجات الفلسطينية من قبل السلطة الفلسطينية كضربي على الدخل والإنتاج، وهذا ساهم في رفع أسعار السلع والخدمات.
  - ت- التضييق من قبل الاحتلال الصهيوني أثناء عملية تسويق البضائع.
  - ث- ضعف البنية التحتية، وذلك لسيطرة الاحتلال على الطرق والمياه والكهرباء والمواصلات.
- 4- تخفيض نسب الضرائب على المستوردات، مما أدى إلى زيادة نسبة الواردات، وبالعودة إلى المواد المستوردة نجد أن النسبة العظمى من هذه المواد هي من الواردات الاستهلاكية التي لا تدخل في عملية التصنيع.<sup>(2)</sup>
- 5- خضوع قطاع التجارة الخارجية الفلسطينية لأحكام السياسة التجارية الصهيونية، وقيام الكيان الصهيوني في منتصف التسعينيات بتحفيض التعرفة الجمركية للإيفاء بالالتزاماته في إطار منظمة

1 خلف الله، وائل محمد إبراهيم، 2007م، واقع إعداد وتنفيذ الموازنات التخطيطية في الشركات الصناعية - قطاع غزة، ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة - فلسطين، ص 86-88.

2 صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2008م، الفصل الثالث عشر، ص 231.

التجارة العالمية، مما انعكس على التعرفة الجمركية على الواردات الفلسطينية، وهذا أدى إلى تدفق البضائع الرخيصة المستوردة مما ساهم في تراجع القدرة التنافسية للمنتجات الفلسطينية بشدة<sup>(1)</sup>.

هذه العوامل أدت إلى وضع الاقتصاد الفلسطيني أمام مخاطر أعلى من المخاطر التي تواجه الأنظمة الاقتصادية التي تنافسه، وهذا ما يجعل الصناعة الفلسطينية غير قادرة على مواجهة المنافسة الخارجية. ويزداد الأمر تعقيداً عندما نعلم بأنّ إمكانية معالجة هذا الوضع شبه معدومة في ظل وجود الاحتلال الصهيوني، بالإضافة إلى عدم وجود سياسة تجارية خارجية فلسطينية، وعلى العكس من ذلك؛ فقد فرضت اتفاقية باريس على الاقتصاد الفلسطيني اتباع سياسات التجارة الخارجية والجمارك الخاصة بسلطة الاحتلال الصهيوني. وقد واكب تفاقم حالة العجز التجاري تباطؤ في نمو التجارة الفلسطينية، وكان من أهمّ أسبابها سيطرة الاحتلال الصهيوني على المعابر والحدود، وتحكمه بشكل شبه تام في حركة الاستيراد والتصدير، وفرضه شروطاً مجحفة بحقها، بالإضافة إلى منع الاستيراد من دول لا تقيم علاقات معه.

#### الفرع الرابع: الأثر على الإيرادات العامة:

ما يحسب لاتفاقية باريس أنها نقلت عائدات الضرائب والجمارك في الصفة الغربية وقطاع غزة لمصلحة السلطة الفلسطينية، وقد كانت قبل ذلك تذهب لمصلحة سلطة الاحتلال الصهيوني التي قدّرت مكاسبها من الضرائب بعد الإنفاق على الخدمات العامة بحوالي 500 مليون دولار كحد أدنى<sup>(2)</sup>. وقد ضمنت الاتفاقية للجانب الفلسطيني الحصول على هذه العوائد التي تدفع على المستورادات الفلسطينية خلال ستة أيام من تخلصها، حتى وإن كانت عبر وكيل صهيوني. كما كفلت الاتفاقية للجانب الفلسطيني الحق في فرض الضرائب المباشرة كضرائب الدخل والأملاك


1. العجيري، محمود وأخرون، السياسات التجارية الفلسطينية: البديل والخيارات المتاحة، رام الله – فلسطين، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، 2002م، ص14.

2. صقر: أبعاد اتفاق الاقتصادي الفلسطيني – الإسرائيلي، ص12.

والأراضي بصورة مستقلة عما هو معمول عليه في الجانب الصهيوني، كما كفلت للجانب الفلسطيني الحق في الحصول على 75% من عوائد الضرائب على العمال الفلسطينيين في الجانب الصهيوني<sup>(1)</sup>. والمتبع لأشكال الإيرادات العامة يجد أنها تتكون من شقين رئيسيين وهما: الإيرادات المحلية وتمثل بالضرائب والرسوم الخدمية، وإيرادات المقاصلة وهي عبارة عن الإيرادات التي تقوم سلطات الاحتلال بجمعها لصالح السلطة الفلسطينية ومن ثم تقوم بتحويلها إليها. ويشكل النوع الثاني الجزء الأعظم من الإيرادات حيث وصل في عام 2008م إلى 1137 مليون دولار من أصل 1780 مليون دولار، وفي عام 2010م شكل 1243 مليون دولار من أصل 1901 مليون دولار لمجمل الإيرادات. بينما كان صافي الإيرادات المحلية يشكل في عام 2008م ما يقارب 643 مليون دولار، وفي عام 2010م شكل 658 مليون دولار.<sup>(2)</sup> وتعد المقاصلة مؤشراً آخر على مدى الارتباط الاقتصادي بين اقتصاد الاحتلال الصهيوني والاقتصاد الفلسطيني، وبشكل عام فإنه منذ عام 2006 انخفض التعامل التبادل التجاري بين قطاع غزة والاحتلال الصهيوني فكان مؤشر المقاصلة في أدنى مستوياته بينما كان مرتفعاً في الضفة الغربية في الوقت ذاته، حيث أن إغلاق المعابر الحدودية بين قطاع غزة والكيان الصهيوني ساهم في انخفاض حجم التجارة المتبادلة، بينما لم تشهد الضفة الغربية حصاراً مماثلاً الذي حدث في القطاع، ولذلك بقي مستوى التبادل التجاري مرتفعاً بين الكيان الصهيوني والفلسطينيين كما يبيّن الشكل التالي<sup>(3)</sup>:

- 
- 1 قريع، أحمد، اتفاق باريس الاقتصادي الاننقالي بعد 19 عاماً، إمكانيات فتح اتفاقية باريس، رام الله - فلسطين. (تمت الاستعارة بالموقع الإلكتروني بتاريخ: 21 سبتمبر 2013م)، انظر الرابط: <http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:3SPRCg81WBEJ:www.multaq.a.org/pdfs/Abu%2520Alaa.pdf+&cd=1&hl=ar&ct=clnk&gl=ps>
  - 2 مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، تحرير محسن صالح، التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لعام 2010م، بيروت-لبنان، مركز الزيتونة للدراسات والنشر ، 2011م، ط1، الفصل الثامن، ص348.
  - 3 ورقة خلية لجسسة طاولة مستديرة حول: التعديلات الأخيرة على الترتيبات التجارية في اتفاق باريس، عقدت بتاريخ 27 سبتمبر 2012م، ونشرها معهد أبحاث السياسات الاقتصادية (ماس.)

شكل رقم (2): إيرادات المقاصة موزعة بين الضفة الغربية وقطاع غزة



المصدر: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، تحرير محسن صالح، التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة 2010م، بيروت-لبنان، 2011م، ط1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الفصل الثامن، ص 348.

ويبيّن الجدول التالي تفاصيل إيرادات المقاصة في عام 2010م والتي توزعت على مجموعة من البنود من أهمها الجمارك وضربيّة القيمة المضافة وضربيّة المحروقات:

الجدول رقم (3)<sup>(1)</sup>: إيرادات المقاصة في الأراضي الفلسطينية للعام 2010

البند	القيمة بالملايين دولار
الجمارك	434.2
ضربيّة القيمة المضافة	379.7
ضربيّة المحروقات	437.4
ضربيّة الشراء	3.8
ضربيّة الدخل	0.4
ضرائب أخرى	3.2
المجموع	1258.7

المصدر: قباجة، أحمد، النظام الضريبي الفلسطيني، رام الله - فلسطين، مركز بيسان للبحوث والإئماء وشبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية، 2011، ص 16.

1 هناك اختلاف في تحديد قيمة إيرادات المقاصة وهذا يعتمد على الجهة المصدرة للدراسة.

وتمثل إيرادات المقاومة مركز التقل الحقيقى في الميزانية الفلسطينية، وكانت سلطات الاحتلال الصهيونى قد توقفت عن تحويلها لصالح السلطة الفلسطينية منذ بدء الحصار على الشعب الفلسطينى عام 2006م بعد الانتخابات التشريعية الفلسطينية لفترات متفاوتة كإجراء عقابي للسلطة الفلسطينية جراء توجهها للأمم المتحدة للحصول على اعتراف بها كدولة وكذلك للشعب الفلسطينى نتيجة اختياره لجهات لا ترضى الكيان الصهيونى، وهنا تظهر خطورة سيطرة الاحتلال على هذا الجزء الكبير من إيرادات السلطة الفلسطينية، وتنص اتفاقية باريس على قيام الكيان الصهيونى بجمع مستحقات الجمارك وضريبة القيمة المضافة على البضائع المستوردة وكذلك ضرائب المحروقات والشراء والدخل على العاملين الفلسطينيين في الكيان الصهيونى. وتكمن المشكلة هنا في كون الاتفاقية مكنت سلطات الاحتلال من التحكم بما يقارب 65% من موارد السلطة الفلسطينية. وهذا يوضح بعض أسباب التأخر في صرف الرواتب للموظفين الحكوميين؛ في عام 2012م تأخر صرف الرواتب في أشهر<sup>(1)</sup>: حزيران، تموز، آب، أيلول، تشرين أول، تشرين الثاني، كانون أول بعدها جمدت سلطات الاحتلال الصهيونى تحويل عائدات الضرائب. ومن منظور النفقات العامة فإن احتياجات السلطة للنفقات العامة في العام 2010م قارب 2983<sup>(2)</sup> مليون دولار، وفي المقابل مكنت اتفاقية باريس سلطات الاحتلال الصهيونى من التحكم في 1243 مليون دولار من إيرادات السلطة والتي تكفى لتغطية 41.6% من احتياجاتها.

وتنقسم الإيرادات المحلية إلى: إيرادات ضريبية والتي وصلت في الربع الثاني من العام 2010م إلى 101.9 مليون دولار، وإيرادات غير ضريبية والتي وصلت في الفترة نفسها إلى 59.9 مليون دولار<sup>(3)</sup>.

1 معلومات مستقاة من وزارة المالية نشرها معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس).

2 مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات: تحرير محسن صالح، التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة 2010م، الفصل الثامن، ص 350.

3 معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية، المراقب الاقتصادي والاجتماعي، العدد 22، ص 19.

وتعد ضريبة القيمة المضافة إحدى أهم أشكال الإيرادات الضريبية، حيث تفرض على جميع السلع والخدمات المحلية والمستوردة بالمستوى نفسه الذي تفرضه سلطات الاحتلال مع إمكانية السماح بفارق نقطتين وبواقع 17%， علمًا بأن متوسط دخل الفرد الصهيوني يعادل 19 ضعف متوسط دخل الفرد الفلسطيني.<sup>(1)</sup> وتشير الدراسات بأن تخفيض نسبة ضريبة القيمة المضافة لتصل إلى ما دون 15% وهو الحد الذي تسمح به اتفاقية باريس سوف يساعد في انخفاض نسبة البطالة بواقع درجة واحدة مؤدية في كل عام.<sup>(2)</sup>

إضافة إلى ذلك، فإن السماح للتجار الفلسطينيين بالاعتماد على مزودين صهاينة أدى إلى حدوث تسرب ضريبي يقدر بـ 200 مليون شيكل حيث أن البضائع تسجل على أسماء المزودين وعنائهم داخل الكيان الصهيوني مما يؤدي إلى عدم قدرة السلطة على جباية الضريبة على هذه السلع<sup>(3)</sup>.

#### الفرع الخامس: الأثر على السلطة النقدية:

مكنت اتفاقية باريس الجانب الفلسطيني من إعطاء التصاريح للبنوك العربية الراغبة في فتح فروع لها في الضفة الغربية وقطاع غزة بالإضافة إلى البنوك الأجنبية، وقد كان ممنوعاً على البنوك العربية فتح فروع لها قبل عقد اتفاقية باريس، الأمر الذي قلل من الاعتماد على البنوك الصهيونية.

كما سمحت الاتفاقية للفلسطينيين إقامة سلطة النقد تقوم بوظيفة البنك المركزي وإن كانت منقوصة من بعض الصلاحيات، كإصدار العملة<sup>(4)</sup>.

1 مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات: تحرير محسن صالح، التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة 2010م، الفصل الثامن، ص 341.

2 مكحول، باسم ويوفس داود، السياسات الاقتصادية الكلية المحتملة وأثرها على سوق العمل في قطاع غزة: نتائجمحاكاة النموذج القياسي، القدس - فلسطين، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، 2005م، ص 43.

3 سلامة، المرصد التنموي: العدد 4، 2005م، ص 65.

4 المرجع السابق نفسه.

وفي المقابل لم يتمكن الجانب الفلسطيني بعد مرور ما يقارب العقددين على توقيع اتفاقية باريس من خلق عملة محلية فلسطينية، كون هذا الأمر من صلاحيات اللجنة المشتركة والمكونة من عدد متساوي من الأعضاء الذين يمثلون الجانب الفلسطيني والممثلي لسلطة الاحتلال الصهيوني، وهذا يعني بأنّ اتفاقية باريس قد أعطت للجانب الصهيوني الحق في التدخل في أحد أهمّ مقومات أيّ نظام اقتصادي وهو النقد، وهذا أدى إلى حرمان السلطة الفلسطينية من إدارة السياسة النقدية من خلال التحكّم بعرض النقود وسعر الفائدة، بالإضافة إلى حرمان الاقتصاد الفلسطيني من ريع سكّ العملة أو إصدار النقد. وقد ضمنت اتفاقية باريس الاقتصادية للاحتلال الصهيوني بقاء الشيكل كعملة رئيسية متداولة في الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث يُقدر حجم المتداول من عملة الشيكل في المناطق بما يقارب 4 مليارات شيكلاً، وهذا يجعل الاقتصاد الفلسطيني عرضة للمخاطر الناجمة عن التقلبات في سعر الشيكل والناجمة عن السياسات النقدية الصهيونية، كما حدث في عام 1998م حينما انخفضت قيمة الشيكل بحوالي 20%. وتتجدر الإشارة هنا إلى أنّ عدة عوامل تجعل من التخلّي عن الشيكل أمراً بالغ الصعوبة، كالعمل داخل الكيان الصهيوني، واستمرار العجز في ميزان المدفوعات.<sup>(1)</sup>

وبالعودة إلى التطبيق الفعلي لبنود المادة الرابعة وما يتعلق بالمقاصة بين البنوك الفلسطينية والصهيونية، سنجد أنّ ارتباط الاقتصاد الفلسطيني بالاقتصاد الصهيوني فرض على البنوك الفلسطينية عضويتها في غرفة المقاصة الصهيونية، وذلك ليتاح لها التعامل بالشيكات والحوالات والمعاملات البنكية الأخرى. إلا أنه بعد اندلاع الانتفاضة الثانية في عام 2000م، تم رفض العضوية المباشرة للبنوك الفلسطينية في غرفة المقاصة الصهيونية، مما فرض على هذه البنوك

1 مقاد، سامي محمد، 2007م، إصدار النقد الوطني والخيارات الممكنة لترتيبات نقدية تتلاءم وخصوصية الاقتصاد الفلسطيني، ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة - فلسطين، ص 59 - 60.

إقامة اتفاقيات ثنائية مع البنوك الصهيونية تقوم هذه البنوك بتمثيلها في غرفة المقاصلة الصهيونية

مقابل رسوم معينة، مما زاد من التزامات البنوك الفلسطينية تجاه نظيرتها الصهيونية.<sup>(1)</sup>

كذلك ضمنت اتفاقية باريس للجانب الفلسطيني تحويل الفائض في الشواكل إلى عملات

أجنبية يتعامل بها البنك الصهيوني، إلا أنه على أرض الواقع رفضت بعض البنوك الصهيونية

استقبال الفائض من الشواكل كبنك (هبيوعليم) عام 2009م وبنك (دسكونت) 2010م، مما دفع

سلطة النقد الفلسطينية إلى التدخل وعقد اتفاقية تمكنها من تحويل 120 مليون شيكل من الفائض

شهرياً وهذا مبلغ قليل مقارنة مع حجم الفائض من الشيكل في مناطق السلطة الفلسطينية، وفي

الوقت الذي كانت هذه العملية تستغرق يوماً قبل إجراءات وقف قبول الفائض فإنها أصبحت

تستغرق 10 أيام<sup>(2)</sup>.

## الفرع السادس: الأثر على أداء القطاع الصناعي:

بلغت مساهمة القطاع الصناعي في الناتج المحلي الإجمالي في العام 1997م ما نسبته

16%， وقد انخفضت هذه النسبة بما كانت عليه في العام 1994م حيث بلغت تقريباً 20%，<sup>(3)</sup>

وفي العام 2002م انخفضت مساهمة القطاع الصناعي في الناتج المحلي الإجمالي بشكل حاد

حيث بلغت تقريباً 231.098 مليون دولار ومثلت ما نسبته 7% من الناتج المحلي الإجمالي الذي

بلغ 3,301.4 مليون دولار، ولكن يُعزى سبب هذا التراجع إلى العدوان الصهيوني الذي دمر ما

يقارب 60% من الورش والمصانع الفلسطينية.<sup>(4)</sup> وفي عام 2005 بلغت هذه نسبة مساهمة القطاع

1 الشعيبى: بروتوكول باريس الاقتصادي مراجعة الواقع التطبيقي، ص22.

2 الشعيبى: بروتوكول باريس الاقتصادي مراجعة الواقع التطبيقي، ص23.

3 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، نسبة مساهمة الأنشطة الاقتصادية في الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة: 2004 سنة الأساس، 31 آذار 2013م، انظر الرابط:

[http://www.pcbs.gov.ps/Portals/\\_Rainbow/Documents/B1percents%2094-08.htm](http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_Rainbow/Documents/B1percents%2094-08.htm)

4 صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2002م، الفصل الثالث عشر، ص4.

الصناعي في الناتج المحلي الإجمالي 14.5%，بواقع 638.33 مليون دولار، وقد عانى القطاع الصناعي من ارتباطه بالسوق الصهيونية نتيجة نمط التشغيل الذي يدار من خلله، كما عانى من تخلف أساليب الإنتاج وضعف الإمكانيات المتاحة.<sup>(1)</sup> وفي عام 2010 استمر الانخفاض في مساهمة القطاع الصناعي في الناتج المحلي الإجمالي حيث بلغ 11.9% ويعود سبب هذا الانخفاض بشكل رئيسي إلى الحصار الذي عانى منه قطاع غزة.<sup>(2)</sup>

أما أسباب تدني مساهمة القطاع الصناعي في الناتج المحلي الإجمالي فتعزى إلى:

1- الحصار الذي تعرضت له الأراضي الفلسطينية من قبل الاحتلال الصهيوني. ومما يجدر ذكره بأنّ اتفاقية باريس أقرّت بشكل ضمني بسيطرة الاحتلال على مناطق ونقاط العبور، وساهمت في نقله من حكم الواقع إلى حكم القانون.

2- تحرير السلع الصناعية بين الجانبين من أي قيود بما في ذلك الجمارك وضرائب الاستيراد، مع الأخذ بالاعتبار بأنّ السلع الصناعية الفلسطينية تفتقد إلى مقومات المنافسة مع مثيلتها من السلع الصهيونية<sup>(3)</sup>.

3- فتح باب العمل في المنشآت الصهيونية أمام العمال الفلسطينيين، مما أدى إلى تفضيل الكثير منهم للعمل فيها على العمل في المنشآت الصناعية الفلسطينية، وذلك لمجموعة من الاعتبارات التي ترتبط بالجانب المادي بشكل رئيسي.

#### الفرع السابع: الأثر على أداء القطاع الزراعي:

في عام 2003م بلغت مساهمة الزراعة في الناتج المحلي الإجمالي 7% بما يقارب 266.035 مليون دولار، حيث بلغ الناتج المحلي الإجمالي 3,800.5 مليون دولار، وكانت قد

1 صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2005م، الفصل الثالث عشر، ص219.

2 صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2010م، الفصل الثالث عشر، ص250.

3 اتفاقية باريس المادة 9 / الفقرة 1.

تراوحت في أواخر التسعينات 548 و 461 مليون دولار، وتعد أسباب هذا الانخفاض بشكل رئيسي إلى الممارسات الصهيونية بمنع مدخلات الإنتاج في هذا القطاع.<sup>(1)</sup> وفي عام 2007م بلغت نسبة مساهمة القطاع الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي 8%.<sup>(2)</sup> وفي عام 2010 تراجعت مساهمة القطاع الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي لتصل 4.2% حيث بلغ الناتج المحلي الإجمالي 5.724 مليار دولار.<sup>(3)</sup> ويمكن إرجاع السبب في تمكين سلطات الاحتلال الصهيوني من منع مدخلات الإنتاج في القطاع الزراعي إلى بنود اتفاقية باريس وبشكل أدق الاتفاق السياسي (أوسلو) الذي سمح للاحتلال الصهيوني بالسيطرة على نقاط الاستيراد والتصدير. ويبين الجدول التالي نسبة مساهمة قطاعي الزراعة والصناعة في الناتج المحلي الإجمالي في كل من المناطق التي تسيطر عليها السلطة الفلسطينية من جهة ومتوسط دول الدخل المتوسط الأدنى.

جدول رقم (4)

#### نسبة مساهمة قطاعي الزراعة والصناعة في الناتج المحلي الإجمالي

2008م	2003م	1995م	
%17.5	%33.2	%33.2	فلسطين
-	%58.00	-	متوسط بلدان الدخل المتوسط الأدنى

المصدر : معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية، المراقب الاقتصادي والاجتماعي، العدد 18، ص 5.

ويبيّن الجدول السابق أنّ نسبة مساهمة قطاعي الزراعة والصناعة في الناتج المحلي الإجمالي لم تتأثر بأحداث الانفلاحة بشكل كبير، حيث أنه في العام 1995م كانت الأوضاع الأمنية والسياسية مستقرة، وكانت نسبة مساهمة القطاعين في الناتج المحلي الإجمالي 33.2%， وفي العام

1 صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2003م، الفصل الثالث عشر، ص 4.

2 صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2007م، الفصل الثالث عشر، ص 239.

3 صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2010م، الفصل الثالث عشر، ص 249.

2003 لم تختلف النسبة على الرغم من التضييق الذي تعرضت له مناطق السلطة الفلسطينية، إلا أنه في العام 2008 انخفضت هذه النسبة لتصل 17.5%， في الوقت الذي من المفترض فيه أن تصل نسبة مساهمة هذين القطاعين في الناتج المحلي الإجمالي أكثر من النصف كما هو الحال في البلدان ذات الدخل المتوسط والأدنى. وأسباب تراجع أداء القطاع الزراعي:

1- أثر السماح للعمال الفلسطينيين بالعمل داخل المنشآت الصهيونية سلباً على القطاع الزراعي كما هو الحال في القطاع الصناعي؛ فقد أدى إلى تفضيل المزارع الفلسطيني للعمل داخل الكيان الصهيوني على العمل في القطاع الزراعي الفلسطيني، وذلك لارتفاع المخاطرة وانخفاض الحافز

المادي في القطاع الزراعي الفلسطيني<sup>(1)</sup>، وفي المقابل ارتفاع الأجور في الكيان الصهيوني.

2- سيطرة الاحتلال الصهيوني على مناطق ونقاط العبور مما أدى إلى منع مدخلات الإنتاج الزراعي كالبذور والأسمدة من العبور إلى مناطق السلطة الفلسطينية في كثير من الأحيان، كما حدث في الانفلاحة الثانية وكذلك في فترة الحصار منذ عام 2006م.<sup>(2)</sup>

3- الإجراءات الهمجية التي تعرضت لها الأراضي الزراعية كالتجريف والمصادرة.

4- انخفاض قدرة السلع الزراعية الفلسطينية على المنافسة في ظل افتتاح السوق الفلسطينية على السلع الزراعية الصهيونية.

#### الفرع الثامن: الأثر على نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي:

لم يرافق التطور الإيجابي في مؤشر الناتج المحلي الإجمالي تطور مماثل في نصيب الفرد منه حيث كان نصيب الفرد في العام 1994م قد بلغ 1406.2<sup>(3)</sup> دولار وفي العام 2000م بلغ

1 عورتاني، هشام، ورقة عمل مقدمة إلى المنتدى الاقتصادي العربي لدعم الاقتصاد الفلسطيني بعنوان "القطاع الزراعي في فلسطين الراهن ومتطلبات التطوير"، القاهرة- مصر، شباط 2008، ص 18.

2 صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2003م، الفصل الثالث عشر، ص 4.

3 معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية، المراقب الاقتصادي والاجتماعي، العدد 23، ص 63.

1460.1 دولار، بينما في العام 2010م وصل 1502.1 دولار. وفي المقابل واصل مؤشر التضخم ارتفاعه في كل عام حيث ارتفع في العام 2000م بنسبة 2.8% عن العام 1999م، وكذلك في العام 2010م ارتفع بنسبة 2.88% عن العام 2009م.<sup>(1)</sup>

## المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية لانتفاضة الأقصى على الاقتصاد الفلسطيني

### وعلاقتها باتفاقية باريس:

تسبب الاحتلال الصهيوني بخسائر وأضرار بالغة في القطاعات الاقتصادية الفلسطينية، وذلك إثر اندلاع الانتفاضة الفلسطينية الثانية في العام 2000م، حيث مارس الحصار الشديد والانتهاكات بحق المنشآت الاستثمارية من إغلاق وقصف وتخريب، إلا أن هذه الخسائر والأضرار بيّنت مدى تبعية الاقتصاد الفلسطيني للاقتصاد الصهيوني واعتماده عليه، وذلك من عدة جوانب<sup>(2)</sup>:

1- استيعاب الاحتلال الصهيوني لفائض العمالة الفلسطينية بنسبة تقارب 23% من إجمالي العدد.

2- العلاقات التجارية، حيث تبلغ نسبة التبادل التجاري بين الجانبين 77% من حجم التجارة الفلسطينية.

3- اعتماد السلطة الفلسطينية على المقاصة والتي يمثل الكيان الصهيوني جزءاً منها في الوفاء بالالتزاماتها المالية.

وقد كشفت الانتفاضة هذه التبعية، خاصة عند النظر إلى السياسات التي اتخذها الاحتلال الصهيوني من إغلاق للمعابر والنقاط الحدودية ومنع العمال الفلسطينيين من الوصول إلى مناطق

1 معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية، المراقب الاقتصادي والاجتماعي، العدد 31، ص 48.

2 خسائر الاقتصاد الفلسطيني الناجمة عن الحصار الإسرائيلي، 26 سبتمبر 2013، [http://www.shahidpalestine.org/index.php?option=com\\_content&view=article&id=969](http://www.shahidpalestine.org/index.php?option=com_content&view=article&id=969) %3A2009-02-26-09-08-12&catid=100%3A2009-02-26-07-12-44&Itemid=87

عملهم في الكيان الصهيوني وفرض القيود المشددة على الصادرات والواردات الفلسطينية واحتجاز الكيان الصهيوني لمستحقات السلطة الفلسطينية من إيرادات المقاومة، بالإضافة إلى بعض الإجراءات الأخرى كتجزئة المناطق الفلسطينية داخلياً وتدمير البنية التحتية ومنع العاملين الفلسطينيين من الوصول إلى مناطق عملهم داخل مناطق السلطة الفلسطينية.<sup>(1)</sup>

والحقيقة أنه لا يمكن النظر إلى الآثار الناتجة عن اتفاقية باريس بمعزل عن الثمن الذي تم دفعه في مقابل الحصول على بعض المكاسب الاقتصادية المتفرقة بالإضافة إلى سلطة منقوصة السيادة، فقد التزمت منظمة التحرير الفلسطينية بالاعتراف بحق الكيان الصهيوني بالوجود على أرض فلسطين، وقبلت بقرار مجلس الأمن 242 و338، والتزمت بعملية السلام في الشرق الأوسط، وألغت كل بنود الميثاق الوطني التي تتنكر لحق الكيان الصهيوني بالوجود، والتزمت بضبط من يقفوا خلف عمليات العنف، كما التزمت بالمشاركة و"دعوة الشعب الفلسطيني للمشاركة بتبسيط الحياة ورفض العنف ونبذ الإرهاب والمساهمة في السلام والاستقرار".<sup>(2)</sup>

## المبحث الثاني: اتفاقية باريس الاقتصادية - تقييم اجتماعي

**المطلب الأول: آثار اتفاقية باريس الاقتصادية على معدلات البطالة**  
الجدول التالي يبيّن معدلات البطالة في مناطق السلطة الفلسطينية في الأعوام 1995م – 2010م:

جدول رقم (5)

معدلات البطالة في المناطق للأعوام 1995م – 2010م

نسبة البطالة	العام
%18.2	1995م
%23.8	1996م

1 المرجع السابق نفسه.

2 اتفاقية أوسلو: الرسائل المتبادلة، الخطابين الأول والثالث بين أطراف التفاوض، بتاريخ 9 أيلول 1993م.

%20.3	1997
%14.4	1998
%11.8	1999
%14.3	2000
%25.3	2001
%31.2	2002
%25.5	2003
%26.8	2004
%23.5	2005
%23.7	2006
%21.7	2007
%26.6	2008
%24.5	2009
%23.7	2010

المصدر: صافي، دراسة مقارنة حول الخصائص الاجتماعية والأسرية والزوجية والتعليمية

والاقتصادية للأسرة في الأراضي الفلسطينية (1997-2005م)، ص 91.

ساهمت بعض البنود المتعلقة بالإيرادات المالية في اتفاقية باريس في تفاقم معدلات البطالة، حيث ارتفعت نسبة البطالة من 18.2% في العام 1995م إلى 23.7%， وكانت أقلّ معدلات البطالة في العامين 1998م و 1999م حيث شهد العامان انخفاضاً في العمل العسكري ضد الكيان الصهيوني لاعتبارات عديدة وقبل ذلك بتسهيلات أكبر للفلسطينيين العاملين في الكيان الصهيوني أو الذين يرغبون في ذلك، ثم كان هناك ارتفاع لمعدلات البطالة بشكل كبير في السنوات التي تلت ذلك، نتيجة الإغلاقات والتضييق على الفلسطينيين العاملين في الكيان الصهيوني ومنعهم من التوجه إلى أماكن عملهم بالإضافة إلى تدمير المنشآت الاستثمارية، وأثرت سلباً على دور القطاع الحكومي في توفير فرص العمل، بالإضافة إلى ما سبق فقد عجزت الاتفاقية عن إلزام سلطة

الاحتلال الصهيوني على الالتزام بتحويل عائدات المقاقة التي شكلت 65.4% من الإيرادات العامة في العام 2010م<sup>(1)</sup> والتي تشمل الجمارك وضريبة القيمة المضافة وضريبة المحروقات وضريبة الشراء، مما أجبر السلطة الفلسطينية على إيقاف التعيينات في القطاع الحكومي في العام 2012م وتحديداً في شهر أغسطس<sup>(2)</sup>.

هذا الواقع فرض على الشعب الفلسطيني وخاصة فئة الشباب التوجه للبحث عن العمل خارج فلسطين، الأمر الذي تماشى مع محاولات تفريغ المجتمع الفلسطيني من عنصر الشباب.


#### **المطلب الثاني: آثار اتفاقية باريس على التعليم ومعدلات النمو لدى الشعب الفلسطيني:**

كان لبنود اتفاقية باريس والتي تتعلق بالعمل في الكيان الصهيوني تأثير سلبي على جانب التعليم؛ حيث أدى ارتفاع عائد العمل في الكيان الصهيوني للعامل غير المتعلم وانخفاض عائد العمل للعامل المتعلّم في الضفة الغربية إلى انخفاض الرغبة في التعليم، وفي المقابل كان لتحمل السلطة الفلسطينية لمسؤولية الإنفاق العام كان له أثر إيجابي على البنية التحتية ومن ضمنها المنشآت التعليمية كالمدارس، وهذا ساهم في رفع مستوى التعليم في أوساط المجتمع الفلسطيني والتقليل من التأثير السلبي لبنود العمل على هذا القطاع، أي أنّ بنود الاتفاقية والتي مكّنت السلطة الفلسطينية من الإنفاق على البنية التحتية قللّت من التأثير السلبي لبنود العمل على جانب التعليم. وبين المنحني التالي تطور أعداد الطلاب في المدارس الحكومية خلال الفترة 1994-2006:

1 مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، تحرير محسن صالح، التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة 2010م، الفصل الثامن، ص 349.

2 مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، على شبكة الإنترنت، بتاريخ 15 نيسان 2013م، انظر الرابط <http://www.alzaytouna.net/permalink/23241.html>

الشكل (3):



المصدر: عبد الكريم، نصر، تحليل خدمات قطاع التعليم العام من منظور النوع الاجتماعي: دراسة

ميدانية من وجهة نظر الفئات المستفيدة، رام الله- فلسطين، مبادرة مفتاح، 2010م، ط1، ص21.

وقد رافق هذا التطور في أعداد الطلاب تطور في أعداد المدارس الحكومية، حيث في الفترة الواقعة بين عامي 1999م و2008م ارتفع عدد المدارس الحكومية من 1289 إلى 1388 مدرسة، وبمعدل زيادة سنوية مقدارها 4.2%， وفي المقابل فإن عدد الطلاب ارتفع في الفترة ذاتها من 586.777 إلى 766.730 بمعدل زيادة سنوية مقدارها 3.3%<sup>(1)</sup>.

بالإضافة إلى أن الإنفاق على المرافق الصحية ساهم في رفع معدلات النمو السكاني للشعب

الفلسطيني بواقع 2.9% في العام 2010م، وأدى إلى انخفاض معدل الوفيات<sup>(2)</sup>، حيث كان عدد

1 عبد الكريم: تحليل خدمات قطاع التعليم العام من منظور النوع الاجتماعي: دراسة ميدانية من وجهة نظر الفئات المستفيدة، ص23.

2 مركز المعلومات الصحية الفلسطيني، التقرير السنوي الصحي فلسطين 2010م، نيسان 2011م، ص32.

المرافق الصحية عام 1994م 454 مرفقاً صحياً وفي العام 2003م بلغ عددها 619 مرفقاً وفي العام 2010م بلغ عددها 706 مرفقاً، ليرتفع العدد بنسبة مقدارها 55.5% عن العام 1994م.<sup>(1)</sup>

وفي الفترة الواقعة بين عامي 1994م و1999م وكمؤشر على انخفاض معدل الوفيات بشكل عام انخفض معدل الوفيات من الأطفال بمعدل 6.6%， فمن كل 1000 حالة ولادة كان هناك 33.2 حالة وفاة من الأطفال دون سن الخامسة.<sup>(2)</sup>

---

1 مركز المعلومات الصحية الفلسطيني، التقرير السنوي الصحي فلسطين 2011م، ص32.

2 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، أطفال فلسطين قضايا وإحصاءات -التقرير السنوي 2010م، رام الله – فلسطين، نيسان 2010م، ص83.

## **الفصل الثالث**

**اتفاقية باريس الاقتصادية - تقييم شرعي**

**المبحث الأول: مشروعية التعاقد مع غير المسلمين**

**المطلب الأول: مشروعية عقد الاتفاقيات مع غير المسلمين خارج**

**الدولة**

**المطلب الثاني: مشروعية عقد الاتفاقيات مع الأداء المقتضبين**

**لأرض الإسلام**

**المبحث الثاني: تقييم شرعي لاتفاقية باريس الاقتصادية**

**في ضوء المآلات**

**المطلب الأول: تعريف النظر في مآلات الأفعال والأدلة الشرعية على**

**اعتباره**

**المطلب الثاني: الترجيح بين المصالح والمفاسد وضوابطه في ضوء**

**النظر في المآلات**

## الفصل الثالث

### اتفاقية باريس الاقتصادية -تقييم شرعي

#### المبحث الأول: مشروعية التعاقد مع غير المسلمين

##### المطلب الأول: مشروعية عقد الاتفاقيات مع غير المسلمين خارج الدولة:

تكلّم الفقهاء عن مسألة عقد الاتفاقيات بألفاظ "الموادعة والمعاهدة والمهادنة والمصالحة"،

ونذلك لأنصارفهم لدراستها من جانب الحرب والسلم مع غير المسلمين<sup>(1)</sup>.

##### الفرع الأول: تعريف المعاهدة:

المعاهدة لغة: من الجذر الثلاثي عهد، بمعنى الأمان، واليمين، والموثق<sup>(2)</sup>، والذمة، والحفظ،

والوصية<sup>(3)</sup>. وقد عهدت إليه، أي أوصيته، والعهدة وثيقة المتباعين، ويقال: عاهدت الرجل معاهدة،

وبين فلان وفلان عهد، "المعاهد": بضم الميم وفتح الهاء اسم مفعول من عاهد فلاناً: أعطاه عهداً،

من أبرم معه أو مع دولته معاهدة صلح أو معاهدة عدم اعتداء<sup>(4)</sup>.

1 انظر في ذلك:

الكاٰساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، د.م، دار الكتب العلمية، 1406 هـ - 1986 م، ط2، ج7، ص108.

ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، القاهرة - مصر، دار الحديث، 2004 م، ج2، ص150.  
الشريبي، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، 1994 م، ط1، ج6، ص86.

2 ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: زهير سلطان، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، 1406 هـ - 1986 م، ط2، ج1، ص634.

3 الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاب تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت - لبنان، دار العلم للملايين، 1407 هـ - 1987 م، ط4، ج2، ص515.

4 قلعي، محمد رواس، وحامد صادق قببي، معجم لغة الفقهاء، بيروت - لبنان، دار النفائس، 1408 هـ - 1988 م، ط2، ص438.

والمعاهدة "مصدر عاہد وهي اتفاق بين دولتين أو أكثر لتنظيم العلاقات بينها<sup>(1)</sup>.

والمعاهدة في الاصطلاح الفقهي تأتي بمعنى الصلح على ترك القتال كما في المذهب الحنفي، وتأتي بالألفاظ: لفظة الموافقة، أو المسالمة، أو المصالحة، أو المعاهدة<sup>(2)</sup>. أو تأمين حربي ينزل لأمر ينصرف بانقضائه كما في المذهب المالكي<sup>(3)</sup>. ويعرفها الشافعية بأنها عقد يتضمن مصالحة الحربيين<sup>(4)</sup>. ويعرفها الحنابلة بأنها عقد على ترك القتال بعوض أو بغير عوض.<sup>(5)</sup>

## الفرع الثاني: مشروعية المعاهدة:

ثبتت مشروعية عقد الاتفاقيات مع الأعداء بالكتاب والسنّة والمعقول.

أولاً: القرآن الكريم<sup>(6)</sup>: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا إِلَيْنَا فَلَمْ يَجْنَحْ لَهُمْ وَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ أَسْمَاعُ الْعَلِيمِ﴾<sup>(7)</sup>.

ثانياً: من السنة<sup>(8)</sup>: ما روي من معاهدة النبي صلى الله عليه وسلم لسهيل بن عمرو في صلح الحديبية على ترك القتال عشر سنين<sup>(9)</sup>.

1 عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، القاهرة - مصر، عالم الكتب، 1429 هـ - 2008 م، ط 2، ج 2، ص 1569.

2 الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 7، ص 108.

3 الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراولسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، د.م، دار الفكر، 1412 هـ - 1992م، ط 3، ج 3، ص 360.

4 الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، 1357 هـ - 1983 م، ج 9، ص 304.

5 ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، د.م، مكتبة القاهرة، 1388 هـ - 1968 م، ج 9، ص 276.

6 شومان، عباس، العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، القاهرة - مصر، الدار الثقافية للنشر، 1419 هـ - 1999م، ط 1، ص 89-88.

7 سورة الأنفال: الآية 61.

8 شومان: العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، ص 88.

9 مسلم، أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، د.ت، ط 5، كتب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، حديث رقم 1783.

ثالثاً: المعقول<sup>(1)</sup>: قد يحتاج المسلمون إلى عقد الهدنة مع المشركين لكسب فترة من الزمن يستعدون فيها لجهاد العدو ومواجهته.

### الفرع الثالث: شروط عقد الاتفاقيات مع غير المسلمين خارج الدولة

هناك مجموعة من الشروط الواجب توافرها عند عقد الاتفاقيات:

أولاً: ألا تتعارض مع القانون الأساسي للدولة الإسلامية، فتخالف نصاً شرعاً أو قاعدة عامة. وأن تشترط الدول غير الإسلامية إظهار المنكر في الدولة الإسلامية، فإن احتوت المعاهدة شروطاً باطلة فإنه يلغى الشرط وتبقى المعاهدة، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق"<sup>(2)</sup>.

ثانياً: أن تكون الجهة التي تعقد الاتفاقيات ممثلة للمسلمين كإمام المسلمين أو نائبه، وذلك لأن الاتفاقيات تحتاج إلى حسن تدبير وبعد نظر وتقدير للمصالح والمفاسد المترتبة عليها، وبناءً على ذلك فلا يجوز لأي مسلم أن يتولى عقد الاتفاقيات دون رجوع لإمام المسلمين أو أهل الحل والعقد في حال غياب الإمام<sup>(3)</sup>.

وقد ذهب الحنفية إلى عدم اشتراط ذلك، بل إن المسلم الحر يصح أمانه، واستندوا إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون تتكافأ دمائهم ويسعى بذمتهم أدناهم"<sup>(5)</sup>، إلا أنهم أضافوا شرطاً آخر وهو: ألا يكون في ذلك مفسدة<sup>(1)</sup>.

1 شومان: العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، ص 88.

2 البخاري:  صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، حديث رقم 2168.

3 أبو عيد، عارف خليل، العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، عمان - الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، 1427هـ - 2007م، ط 1، ص 276.

4 أبو عيد: العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، ص 277.

5 رواه الحاكم في مستدركه من طريق أحمد بن حنبل وقال حديث صحيح على شرط الشيفيين.

وفي المذهب المالكي اشترط إذن الإمام لصحة عقد المعاهدة، فلو عُقدت بغير هذه لم تصح.<sup>2</sup> وفي المذهب الشافعي يقول الإمام الشيرازي بأنه لا يجوز عقد الهدنة لإقليم إلا للإمام أو منفوض إليه الإمام هذا الأمر، وعلّمه في ذلك أنه لو جعل هذا إلى أحد الناس وعامتهم لم يؤمن بالضرر والمفسدة منه<sup>(3)</sup>، وكذلك ذهب المذهب الحنفي إلى ضرورة عقد المعاهدة من قبل الإمام أو نائبه، وعلّم في ذلك أن جواز عقدها من قبل غير الإمام يتضمن تعطيل فرض الجهاد والعبث في صالح المسلمين.<sup>(4)</sup> والذي يميل إليه الباحث هنا هو جعل عقد المعاهدات من اختصاص الإمام درءاً للمفاسد وحفظاً لفرض الجهاد من التعطيل وصالح المسلمين من العبث.

ثالثاً: أن يكون في عقد المعاهدة درء مفسدة عن المسلمين، كأن يكون بال المسلمين ضعف أو بأهل الكفر قوة، ويختلف المسلمون على أنفسهم من الهلاك. أو جلب مصلحة المسلمين كأن يغلب على ظن الإمام أنّ في عقدها مع الكفار تأليفاً لقلوبهم رجاء دخولهم في الإسلام، أو أن يكون في عقدها تقوية المسلمين وتهيئة لأسباب النصر.<sup>(5)</sup>

وبناءً على هذا فلا يجوز عقد معاهدة لا تتضمن جلب مصلحة المسلمين أو درء مفسدة عنهم، بالإضافة إلى كون المصالح المترتبة عليها أكبر من المفاسد التي تجلبها.

---

الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، 1990م، ط1، كتاب قسم الفيء، حديث رقم 2625.

الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، تخریج الأحادیث والآثار الواقعۃ فی تفسیر الكشاف للزمھشري، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الرياض - السعودية، دار ابن خزيمة، 1414هـ، ج1، ص108.

1 انظر في ذلك:

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية فی شرح بداية المبتدئ، تحقيق: طلال يوسف، بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي، د.ت، ج2، ص382.

2 القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخیرة، تحقيق: محمد حجي، وأخرون، بيروت-لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1994م، ط1، ج3، ص445.

3 الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب فی فقه الإمام الشافعی، د.م، دار الكتب العلمية، د.ت، ج3، ص322.

4 ابن قدامة: المغني، ج9، ص298.

5 ضمیرية: المعاهدات الدولية فی فقه الإمام محمد بن الحسن الشیعی - دراسة مقارنة ص55.

رابعاً: أن تكون محددة بوقت، وهو شرط مختلف فيه، فقد ذهب الحنفية إلى جواز عقد المعاهدة لمدة عشر سنين وهي مدة المعاهدة التي عقدها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية، ويجوز أن يعقدها الإمام لأكثر من ذلك إذا رأى في ذلك مصلحة للمسلمين.<sup>(1)</sup>

بينما ذهب المالكية إلى جعل المدة محددة حسب اجتهاد الإمام واستحبوا ألا تزيد عن أربعة أشهر إلا عند العجز واستأنسوا بقوله تعالى: ﴿فَسِيحُونَ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾<sup>(2)</sup>.

وكان رأي الشافعية بأن الإمام أن يعقد المعاهدة لفترة لا تتجاوز عشر سنين، وله أن يعادهم لفترة لغير فترة محددة على أنه متى بدا له نقض المعاهدة نقضها، أما إذا كان قوياً على أعدائه فلا يجوز عقد المعاهدة لأكثر من أربعة أشهر<sup>(3)</sup>. وقد نص الإمام الماوردي على جواز عقد المعاهدة دون تقدير المدة إذا علقت على صفة أو شرط، حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم حين وادع أهل خيبر قال: "أقركم ما أقركم الله"<sup>(4)</sup>، ويكون الإمام فيها مخيراً بين الالتزام بها وأن نقضها<sup>(5)</sup>. أما الحنابلة فلم يجيزوا أن تعقد المعاهدة مطلقاً من غير تحديد مدة، وذلك لأنه يفضي إلى ترك الجهاد<sup>(6)</sup>. بينما هناك روایتان في تقدير مدة المعاهدة، إحداهما أنها لا تجوز أن تتجاوز عشر سنين، والثانية أنها تجوز أن تكون أكثر من ذلك<sup>(7)</sup>.

1 البلاذري، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، القاهرة - مصر، مطبعة الحلبي، 1356 هـ - 1937م، ج 4، ص 121.

2 سورة التوبة: 2.

3 المزن尼، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، مختصر المزن尼 (مطبوعاً ملحقاً بالأم للشافعي)، بيروت - لبنان، دار المعرفة، 1410 هـ - 1990م، ج 8، ص 386.

4 البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيف البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت - لبنان، 1422 هـ، ط 1، ج 4، ص 99.

5 الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، 1419 هـ - 1999 م، ط 1، ج 14، ص 352.

6 ابن قدامة: المغني، ج 9، ص 297.

7 الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، الدار البيضاء - المغرب، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1425 هـ - 2004 م، ط 1، ص 221.

وقد ذكر الإمام الغزالى وجهاً في جواز عقد المعاهدات لفترة تزيد عن العشرة أعوام إذا

افتضلت المصلحة ذلك.<sup>(1)</sup>

أما من المعاصرين فجد أنَّ الإمام محمد أبو زهرة قد ذهب إلى جواز تأييد المعاهدات، وقد اتخد رأيه هذا بناءً على أنَّ الأصل في العلاقات الدولية هو السلم لا الحرب، وأضاف بأنَّ أقوال الفقهاء وحدها ليست حجة في الإسلام، وإنما بمقدار قربها من النصوص الشرعية، بالإضافة إلى أنَّ عدم وقوع المعاهدات الدائمة في عهد النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعني عدم جواز وقوعها مطلقاً، ونقل عن الإمام ابن تيمية توجُّهه إلى بناء المسائل المتعلقة بالعلاقات الدولية على أصل السلم<sup>(2)</sup>.

ويميل الباحث إلى أنَّ الأصل الذي أقيم عليه جواز عقد المعاهدات وهو المصلحة يقتضي أنَّ تأكيد المعاهدات أو تأييدها يخضع له، ولذا لا بأس من تأييدها إنْ كان في ذلك مصلحة للمسلمين، أما المخاوف التي ذكرها بعض الفقهاء كترك الجهاد، فإن الشروط الأخرى لعقد المعاهدات تدرؤها، فمثلاً إنَّ اشتراط منع الدعوة في مناطق الطرف الآخر للمعاهدة يبطلها، وما دام النظام لا يمنع الدعوة في مناطقها فلا مبرر للجهاد ضده، كذلك الحال بما يتعلق بالاعتداء على المسلمين، ولهذا فإنَّ تأييد المعاهدة لا يشكل خطراً على فرض jihad.

خامساً: أهلية إبرام المعاهدات، حيث أنَّ الأهلية بما تحمله من معانٍ الصلاحية والقدرة على تحمل الواجبات أو اكتساب الحقوق شرط لازم لأي معاهدة أو اتفاقية، وإنما تتحقق هذه الأهلية للدولة الإسلامية متى تحققت لها مجموعة من العناصر المتمثلة بالمجتمع أو الشعب بالإضافة إلى

1 الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر، القاهرة - مصر، دار السلام، 1417هـ، ط1، ج7، ص90.

2 انظر: ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس، السياسة الشرعية، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1418هـ، ط1، ص100.

أبو زهرة، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، مدينة نصر، دار الفكر العربي، 1415هـ - 1995م، ص 83-84.

استقراره على أرض إسلامية وخصوصه لحكم نظام أو سلطة تقوم على تدبير أموره وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.<sup>(1)</sup>

سادساً: سلامة الرضا من العيوب، حيث أن الأحكام العامة في الشريعة الإسلامية تشير إلى وجوب توافر عنصر الرضا لدى الأطراف المتعاقدة، وبقتضي تحقيق الرضا أن تكون الدولة الإسلامية على معرفة تامة بما تم الاتفاق عليه، حتى لا تتعارض بنود الاتفاقية مع رضا الدولة الإسلامية.<sup>(2)</sup>

سابعاً: أن تكون نصوص المعاهدة واضحة بحيث لا تدع مجالاً للتأويل في المعاني أو التلاعب في النصوص، وذلك لكي يعلم كل طرف التزاماته وحقوقه.<sup>(3)</sup>

#### **الفرع الرابع: المعاہدات التجاریة الخارجیة للدولة الإسلامية:**

تكتسب المعاہدات التجاریة الخارجیة للدولة الإسلامية شرعیتها من شرعیة عقد عموم المعاہدات، بوصفها (أى المعاہدات التجاریة) تدرج في إطارها. ويشهد التاريخ على التبادل التجاری بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، فالإسلام انتشر في مناطق شرق آسيا من خلال التجار المسلمين، وهذا يستدعي وجود التجارة الخارجیة للدولة الإسلامية.

وقد فرض عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ضريبة العُشر على ما يجلبه التجار الحربيون من سلع وبضائع،<sup>(4)</sup> ففي عهده - رضي الله عنه - قام بوضع من يجبي الضرائب على

1 شتا، أحمد عبد الوهبي، الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم، د.م، 1417هـ - 1996م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، ص 54-57.

2 شتا: الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم، ص 58-59.

3 أبو عيد: العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، ص 280.

4 الخزاعي، علي بن محمد، تخریج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصناعات والعمالات الشرعية، لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1419هـ، ط2، ص 525.

ممّ التجار فأخذ من التاجر المسلم ربع العشر ومن الذمّي نصف العشر وأمّا الحربيّ فيعامل معاملة المثل، أي كما يعامل الحربيون التجار المسلمين، فإن لم يعلم ما يأخذونه أخذ العشر.<sup>(1)</sup>

وتتحصل الأحكام العامة للشريعة الإسلامية بما يتعلق بالمعاهدات التجارية الخارجية من خلال مجموعة من الأحكام التي تضاف إلى الشروط السابق ذكرها عند عقد المعاهدات، كإعطاء الأولوية في التبادلات التجارية للدول والكيانات الإسلامية، وذلك في ظل واقع يكشف عن تفرق الأمة إلى مجموعة من الدول والكيانات التي يحتفظ كل منها باستقلاليته بأحكامه وقوانينه، وبالرغم من أن الأصل في حال الأمة هو الوحدة إلا أن الشريعة الإسلامية لم تهمل تنظيم العلاقات بين البلدان الإسلامية في حالة تعددتها فوضعت القواعد المختلفة لذلك، كوجوب إعطاء الأولوية في التبادل الخارجي للبلدان الإسلامية، ولهذا فلا مسوغ لإقامة معاهدات تجارية مع الدول غير الإسلامية إلا عند الحاجة، كذلك يفضل مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل عند فرض الضرائب أو الرسوم الجمركية على تجار الطرف الآخر للمعاهدة، وهو ما فعله عمر رضي الله عنه في عهده على التجار الحربيين، على أن ذلك لا يمنع الدولة الإسلامية من الخروج عن مقتضى هذا المبدأ إذا كانت مصلحة المسلمين تقتضي ذلك.<sup>(2)</sup>

## المطلب الثاني: مشروعية عقد الاتفاقيات مع عدو مقتسب لأرض الإسلام

لم يظهر في كتابات الفقهاء ما يشير إلى أنهم خصصوا لهذا النوع من الاتفاقيات أحكاماً مختلفة عن باقي الاتفاقيات، إلا أنه عند النظر إلى كافة النصوص والفتاوی الشرعية بالإضافة إلى استقراء السنة النبوية والتاريخ الإسلامي نجد أنه يتواجد لدينا المعطيات التالية:

1 خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، الكويت، دار القلم، 1408 هـ - 1988م، ص 131.

2 القره داغي، علي، بحث في الزكاة والضربيّة، على شبكة الإنترنت 20/10/2013م، انظر الرابط:  
[http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com\\_content&view=article&id=2077:2011-08-22-08-19-48&catid=14:2009-04-11-15-11-36&Itemid=8](http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=2077:2011-08-22-08-19-48&catid=14:2009-04-11-15-11-36&Itemid=8)

أولاً: يختلف الفقهاء في أصل مسألة العلاقة مع الدول غير المسلمة أهي السلم أم الحرب، إلا أنهم عند احتلال دولة ما جزءاً من أرض الإسلام لم يختلفوا في أن العلاقة تصبح خاضعة لقوانين الحرب، حيث أن دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب إجماعاً، والنفيرواجب بلا إذن والد ولا غريم<sup>(1)</sup>.

ثانياً: يظهر السياق التاريخي للسيرة النبوية أن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل لأمررين:

1- دفع الاعتداء الواقع على الأنفس والأموال ومن باب أولى الأرض، حيث أن شعائر الإسلام ترفض الانهزامية والاستسلام، ولهذا نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله، أو دون دمه، أو دون دينه فهو شهيد"<sup>(2)</sup>، حيث أن الباطل لن يتوقف عن الاعتداء على الحق.<sup>(3)</sup>

2- تأمين الدعوة الإسلامية، ومن المهم للداعية ألا يكون بينه وبين الناس مانع أو حاجز، لكي يوصل لهم ما يدعوه إليه، ومن ثم يترك لهم حرية الاختيار، وعلى هذا فلو وقف بوجهه طاغية أو ملك أو حال بينه وبين الناس حاجز، فإن من حقه إن كان بيده قوة أن يزيل ذلك الحاجز.<sup>4</sup>

وبناءً على ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبادر بالقتال، وإنما كان يلجأ إلى ذلك عند الحاجة، كدفع الضرر ومنع الدعوة إلى الله، ويمكن الاستئناس بذلك إضافة إلى ابتعاثه الرسل إلى الملوك والقادة والمعاهدات التي عقدها مع مختلف الأطراف على أن الأصل في العلاقات الدولية هو السلم.

1 النجدي، عبد الرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، د.م، 1397هـ، دن، ط1، ج4، ص257.

2 البخاري: صحيف البخاري، كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، حديث رقم 4772.

3 أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، ص98.

4 المرجع السابق نفسه ص 98.

ثالثاً: يُظهر السياق التاريخي للدولة الإسلامية وجود بعض المعاهدات التي عُقدت مع دول قامت باحتلال أجزاء من أرض الإسلام، فقد قام صلاح الدين الأيوبي بعقد مجموعة من المعاهدات مع الصليبيين المغتصبين لأرض الإسلام، كهنة الرملة والهندسة التي عقدها مع ريموند الثالث (Raymond III) صاحب طرابلس عام 571هـ - 1175م، والتي كان سببها الظروف الاقتصادية والسياسية والعسكرية التي كانت تمرّ بها الأمة الإسلامية. بالإضافة إلى الهندة التي عقدها مع بوهيموند (Bohemond) صاحب أنطاكية لمدة ثمانية شهور وتضمنت إطلاق أسرى المسلمين قبل البدء بحصد الغلال من قبل الفلاحين المسلمين.<sup>(1)</sup>

كذلك فإنَّ صلاح الدين الأيوبي عقد مع بلدوين الرابع صلحاً، لما رأى أن الحكم والمصلحة تقضي ذلك، حيث أنَّ ذلك يطلق يده في باقي الممالك الصليبية الأخرى، بعد تحديد بلدوين مؤقتاً، حيث أنه يعتبر أقوى ملك صليبي في المنطقة، فالصلح يعتبر غنيمة لصلاح الدين.<sup>(2)</sup> إضافة إلى ذلك عقد صلاح الدين الأيوبي هندة الرملة والتي كان من بنودها أن تبقى يافا تحت حكم الصليبيين، ومن آثارها الاقتصادية توجَّه جماعة من المسلمين إلى يافا طلباً للتجارة.<sup>(3)</sup>

ولم يكن صلاح الدين الوحيد الذي عقد المعاهدات مع عدوٍ مغتصب لأرض الإسلام؛ فقد عقد نور الدين زنكي مع مملكة بيت المقدس مجموعة من المعاهدات التي كان لها أبعاداً اقتصادية وسياسية وعسكرية، كما أنه اهتم بالعلاقات التجارية مع الصليبيين في بلاد الشام، وذلك لمجموعة من الاعتبارات؛ فالمواد الخام التي يجاجها في عمليات التصنيع تواجدت في مناطق أعدائه، ثم إنَّ

1 شاهين، رياض مصطفى، هندة الرملة والظروف المحيطة بها، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة – فلسطين، المجلد التاسع – العدد الأول، 2011م، ص366.

2 النشري، حمزة وآخرون، الناصر صلاح الدين الأيوبي قاهر الصليبيين وبطل موقعة حطين، د.م، مؤسسة الأهرام، 2000م، ص213.

3 الأهل، عبد العزيز سيد، أيام صلاح الدين، القاهرة – مصر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1384هـ – 1964م، ص222-223.

الطرق والمنافذ التجارية التي كانت تمر ببلاد الشام ويسطير عليها الصليبيون حتمت وجود هذه العلاقات، كما أن العلاقات التجارية مع مملكة بيت المقدس كانت تدر على خزينة الدولة وميزانيتها عائدًا معتبراً، ولهذا نجد أن المصالح المعتبرة هي التي حددت الموقف السياسي من أعداء نور الدين زنكي أو الدولة النورية، وبناءً على كل ما سبق نجد أن نور الدين زنكي عقد معاهدة في تاريخ 1155م لمدة عام مع مملكة بيت المقدس ليتفرغ للقتال في الجبهة الشمالية حيث إماراة أنطاكية، ثم جددها لمدة عام آخر، قبل أن يخرقها بلهوين الثالث عندما هاجم مراعي بانياس، كذلك عقد معاهدة مع المملكة في تاريخ 1160م لمدة عامين إثر الزلزال التي ضربت بلاد الشام، بالإضافة إلى مجموعة أخرى من المعاهدات.<sup>(1)</sup>

عند استقراء التاريخ الإسلامي نجد أن عقد المعاهدات مع عدو مغتصب لأرض الإسلام إذا دعت حاجة إلى ذلك أو اقتضته مصلحة للمسلمين أمر مقبول شرعاً، مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط التي سبق ذكرها عند عقد المعاهدات مع الدول غير الإسلامية، كوجود المصلحة الحقيقة أو الحاجة إلى عقد الاتفاقية وعدم تعارضها مع القانون الأساسي للدولة الإسلامية وكون الجهة العاقدة لاتفاقية ممثلة للمسلمين بالإضافة إلى أهلية إبرام المعاهدات وبباقي الشروط التي سبق ذكرها<sup>(2)</sup>.

أما ما يتعلق بشرط تأكيد المعاهدة أو تأييدها، فإن اتفاق العلماء على وجوب الجهاد حتى تحرير الجزء المحتل من الدولة الإسلامية، وحرمة التنازل أو التفريط بجزء من أرض الإسلام، فإنه لا يمكن التحدث عن اختلاف هنا حول ضرورة تأكيد المعاهدة مع العدو المغتصب لأرض الإسلام، حيث أنه في تأييد المعاهدة إقرار لملكية هذا العدو للحق المغتصب.

1 الصّلَابِيُّ، عَلَى مُحَمَّدٍ مُحَمَّدٍ، الْقَائِدُ الْمُجَاهِدُ نُورُ الدِّينِ مُحَمَّدُ زَنْكِيُّ شَخْصِيَّتِهِ وَعَصْرِهِ، الْقَاهِرَةُ - مِصْرُ، مُؤسَسَةُ اقْرَأُ لِلنُّشُرِ وَالتَّوزِيعِ وَالتَّرْجِمَةِ، 1428هـ-2007م، ط1، ص272.

2 للاطلاع على الشروط راجع المطلب السابق عقد الاتفاقيات مع غير المسلمين خارج الدولة.

وقد أفتى الشيخ ابن باز بجواز عقد الصلح مع اليهود إذا كان في مصلحة للفلسطينيين، وسلامة لهم من الظلم والأذى، هذا في حالة لم يستطعوا التخلص منهم وإخراجهم من بلادهم<sup>(1)</sup>.

وهذه الفتوى حتى تكون معتبرة يجب أن تتضبّط بالشروط الواجب توافرها لعقد المعاهدات.

## المبحث الثاني: تقييم شرعية لاتفاقية باريس الاقتصادية في ضوء المآلات

المطلب الأول: تعريف النظر في مآلات الأفعال والأدلة الشرعية على اعتباره:

### الفرع الأول: تعريف النظر في مآلات الأفعال:

"هو أن يتحرى المجتهد أفعال المكلفين، بحيث لا يحكم عليها بالمشروعية أو عدمها -بعض النظر عن حكمها الأصلي- حتى ينظر إلى ما يترتب عليها من نتائج واقعة أو متوقعة، يكون الحكم الشرعي التطبيقي على وفقها من حيث الموافقة أو المضادة لمقاصد التشريع الإسلامي، أو هو تكييف الفعل بالمشروعية أو عدمها في ضوء نتيجته المترتبة عليه وفق سنن التشريع".<sup>(2)</sup>

ويعرف اعتبار المال بأنه "تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه عند تنزيله؛ من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء، أو أنه الحكم على مقدّمات التصرفات بالنظر إلى نتائجها".<sup>(3)</sup>

ويقصد بمراعاة آثار التصرفات ونتائجها: أن يقوم المجتهد بملاحظة المآلات التي تنتج عن التصرفات المطلقة أو الأحكام الشرعية عند إرادة إصدار الحكم عليها، معأخذ هذه المآلات بالاعتبار عند إصدار الحكم.<sup>(4)</sup>

1 ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، د.م، محمد بن سعد الشويعي، د.ت، ج 6، ص 40.

2 الذهب، حسين بن سالم بن عبد الله، 1994م، مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام، ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان -الأردن، ص 12.

3 السنوسي، عبد الرحمن بن معمر، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، الدمام - المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، 1424م، ط 1، ص 19.

4 السنوسي: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ص 23.

وقد أشار الإمام الشاطبي في المواقفات إلى أنّ "النظر مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً سواء، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة"<sup>(1)</sup>، حيث أنّ المجتهد يمتنع عن الحكم على الفعل أو التصرف الناشئ عن المكلف دون النظر في مآلات هذا الفعل.

فقد يكون الفعل مشروعًا وذلك لمصلحة تجلب، أو مفسدة تُدرأ، إلا أنه قد يكون له مآل مخالف للمقصود، بحيث أنّ استجلاب المصلحة قد يؤدي إلى مفسدة مساوية للمصلحة أو تزيد. كذلك قد يكون الفعل غير مشروع وذلك لفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، إلا أنّ ذلك قد يؤدي إلى وقوع مفسدة أعظم أو متساوية. وبعد هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية على الفعل الأول، كما يعد مانعاً من إطلاق القول بعدم المشروعية في الفعل الثاني.

### الفرع الثاني: الأدلة الشرعية على اعتبار مآلات الأفعال:

استدل الشاطبي على صحة اعتبار مآل الفعل بما يلي<sup>(2)</sup>:

1- أن التكاليف مشروعة لصالح العباد الدنيوية أو الأخروية، أمّا صالح العباد الدنيوية؛ فإنّ الأفعال تعد مقدمات لها، أو أسباب لمالاتها (أي الأفعال)، ولهذا فاعتبارها (أي المآلات) في جريان الأسباب مطلوب، ومحل نظر واعتبار.

2- الاستقراء التام للأدلة والنصوص الشرعية يقود إلى أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية، كقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: "يا عائشة، لو لا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت باليت، فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، بابا شرقيا، وبابا غربيا، فبلغت به أساس إبراهيم"<sup>(3)</sup>، ويبدو أن النبي صلى الله عليه وسلم قد استشرف

1 الشاطبي، إبراهيم بن موسى، المواقفات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، د.م، دار ابن عفان، 1417هـ - 1997م، ط1، ج5، ص177.

2 الشاطبي: المواقفات، ج5، ص178-179.

3 البخاري:  صحيح البخاري، كتاب الحجّ، باب فضل مكة وبنائها، حديث رقم 1586.

ما قد ينتج عن هدم البيت وبنائه على أساس إبراهيم من مفاسد ومصالح، وأدرك أن المفاسد التي ربما تصل إلى رجوع الناس عن الإسلام أعظم من المصالح فامتنع عن فعله.

3- أن مآلات الأفعال إما أن تكون معتبرة شرعاً وهو المطلوب، أو غير معتبرة، وبناءً على هذا فقد يكون للأفعال مآلات مضادة لمقصود تلك الأفعال، وهذا غير صحيح لأن التكاليف إنما وُضعت لمصالح العباد، ولا يمكن أن تقع مصلحة مع حدوث مفسدة تساويها أو تزيد عنها، كما أن القول بعدم الاعتبار يؤدي إلى أن تتوقع مصلحة من فعل مشروع، أو مفسدة من فعل ممنوع، وهذا مخالف لوضع الشريعة.

4- كما يمكن أن يضاف إلى استدلالات الشاطبي أن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم قد اعتبروا هذا الأصل في أفعالهم، والشاهد على ذلك كثيرة، كجمع القرآن الكريم؛ فقد روى الإمام البخاري أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: "أرسل إلى أبو بكر مقتل أهل اليمامة وعنده عمر، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني، فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس، وإنني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن، فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجتمعه، وإنني لأرى أن تجمع القرآن"، قال أبو بكر: قلت لعمر: «كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟»، قال عمر: هو والله خير، فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري، ورأيت الذي رأى عمر، قال زيد بن ثابت: وعمر عنده جالس لا يتكلم، فقال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل، ولا نتهmek، «كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم»، فتتبع القرآن فاجمعه، فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أتفق على مما أمرني به من جمع القرآن، قلت: «كيف تفعلان شيئاً لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم؟»، قال أبو بكر: هو والله خير، فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدري للذى شرح الله له صدر أبي بكر وعمر، فقمت فتبتعد عن القرآن أجمعه من الرقاع والأكتاف، والعسب وصدور الرجال، حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة الأنصارى لم

أجدهما مع أحد غيره، ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾<sup>(1)</sup> إلى آخرهما، وكانت الصحف التي جمع فيها القرآن عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حتى توفاه الله، ثم عند حفصة بنت عمر تابعه عثمان بن عمر<sup>(2)</sup>، ووجه الدلاله هنا أن سيدنا عمر رضي الله عنه نظر إلى قتل حفظة القرآن الكريم وكيف استحرر بهم، فخاف من ضياع كتاب الله عز وجل، مما جعله يسرع إلى أبي بكر رضي الله عنهم ويقنعه بضرورة جمع القرآن الكريم، ويظهر هنا فعل الموازنة بين ما قد ينتج عن فعل جمع القرآن الكريم من مفاسد كفعل شيء لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم، وبين المصالح المتربة عليه كحفظ القرآن الكريم، ثم ترجيح المصالح على المفاسد<sup>(3)</sup>.

وقد نقل عن ابن العربي قوله: "النظر في مآلات الأفعال في الأحكام، اختلف الناس بزعمهم فيها، وهي متافق عليها بين العلماء فافهموها وادخروها"<sup>4</sup>، وهذا يعني أنها أصل معتبر في الأحكام فلا يستساغ إصدار الأحكام من غير نظر في مآلاتها، وقد بنى العلماء مجموعة من القواعد الفقهية على هذا الأصل ومنها قاعدة سد الذرائع<sup>(5)</sup>، والذريعة في الاصطلاح الفقهي: "هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور"<sup>(6)</sup>، أو أنها "هي عبارة عن أمرٍ غير ممنوع

1 سورة التوبه: آية ١٢٨.

2 البخاري: صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: "لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم" ، حديث رقم 4679.

3 السنوسي: اعتبار المآلات ومراجعة نتائج التصرفات، ص 160 - 161.

4 حكيم، محمد طاهر، رعاية المصلحة والحكمة في تشريعنبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم)، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، 1422هـ - 2002م، ص 238.

5 أمامة، عدنان محمد، التجديد في الفقه الإسلامي، الدمام - المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، 1424هـ، ط 1، ص 320-223.

6 الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عنابة، د.م، دار الكتاب العربي، 1419هـ - 1999م، ط 1، ج 2، ص 193.

في نفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع<sup>(1)</sup>، وبناءً على ذلك فإن العمل في أصله يكون مشروعًا، لكن نظرًا لأنّه سيؤول إلى أمر غير مقبول شرعاً رُفض، وهذا هو معنى اعتبار الملاط بالإضافة إلى عمل قاعدة سد الذرائع.

**المطلب الثاني: الترجيح بين المصالح والمفاسد وضوابطه في ضوء النظر في الملاط:**

### **الفرع الأول: النظر في الملاط:**

اعتبر الإسلام المصالح وشرع الأحكام لتحقيقها، وبناءً على ذلك فيجب رعايتها والمحافظة عليها إذا لم تتعارض مع مصالح أعظم منها، ولم تتطوّر على مفاسد مساوية لها أو تربو عنها. أما إذا تعارضت مع مصالح أعظم منها أو انطوت على مفاسد مساوية لها أو أعظم منها فإنّ هناك منهاً للموازنة ولمعالجة هذا التعارض.

وتلخص صور هذا التعارض فيما يلي<sup>(2)</sup>:

1- تعارض بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

2- تعارض بين مراتب المصالح.

أ- تعارض في مرتبة الضروريات.

ب- تعارض في مراتب المصالح (الضروريات، الحاجيات، التحسينيات).

3- التعارض بين مصلحة وفسدة، وفيها مراتب:

أ- تعارض بين مصلحة أعلى وفسدة أدنى.

ب- تعارض بين مصلحة وفسدة متساوietين.

ت- تعارض بين مصلحة أدنى وفسدة أعلى.

1 الغامدي، ناصر بن علي، 1421هـ-2000م، جزء من شرح تقييح الفصول في علم الأصول، ماجستير، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، ج 2، ص 503.

2 الذهب: ملاط الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام، 62.

أما الصورة الأولى فإنه إذا ما تعارضت مصلحة عامة مع مصلحة خاصة قدمت المصلحة العامة<sup>(1)</sup>، لما يلحق من ضرر بالمجتمع عند إهمالها، ففي تقويتها عموم للضرر وانتشارها، بينما إذا قدمت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة انحصر الضرر وسهل حمله<sup>(2)</sup>. وفي حالة تعارض الضروريات فيما بينها يقدم الدين ثم النفس ثم النسل ثم المال، وقد نظمها الإمام المرابط في مراقي السعود بمجموعة من الأبيات:

مال إلى ضرورةٍ تتنسبُ  
دینٌ ونفسٌ ثم عقلٌ نسبُ  
عرضًا على المال تكن مواجهًا  
ورتبن وللتعطفُ مساواً  
في كل شرعةٍ من الأديانِ<sup>(3)</sup>  
فحفظها حتم على الإنسانِ

والإمام العز بن عبد السلام يقر ذلك فيقول: "يقدم حفظ الأرواح على حفظ الأعضاء، وحفظ الأعضاء على حفظ الأبعاض، وحفظ الأبعاض على حفظ الأموال"<sup>4</sup>. أما إذا تعارضت الضروريات وال حاجيات والتحسينيات فيما بينها، فتقدم الضروريات على الحاجيات، وال حاجيات على التحسينيات، ثم تقدم الحاجيات بحسب ترتيب الضروريات، أي أن الحاجيات المتعلقة بالدين تقدم على الحاجيات المتعلقة بالنفس، وال حاجيات المتعلقة بالنفس تقدم على الحاجيات المتعلقة بالعقل، وهكذا هو حال التحسينيات فيما بينها<sup>(5)</sup>.

1 الشاطبي: المواقفات ج 3، ص 98.

2 الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، دمشق - سوريا، دار الفكر، 2006م، ط 1، ج 2، ص 219.

3 المرابط، محمد الأمين الجكنى، مراقي السعود إلى مراقي السعود، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، القاهرة - مصر، مكتبة ابن تيمية، 1413هـ-1993م، ص 349.

4 العز، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، مختصر الفوائد في أحكام المقاصد (المعروف بالقواعد الصغرى)، تحقيق، صالح بن عبد العزيز آل منصور، الرياض - المملكة العربية السعودية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، 1417هـ-1997م، ط 1، ص 147-146.

5 طور الدكتور شرف القضاة سلم الأولويات عام 1987م، وألقى ذلك في المؤتمر الإسلامي (الثوابت والأولويات في الدعوة الإسلامية) الذي عقد في مدينة شيفيلد في بريطانيا، ويمكن الاطلاع عليه في كتابه (الهدي النبوي في الأدب).

وأما الشكل الثالث من أشكال التعارض - وهو ما يهمنا في دراستنا هذه فهو التعارض بين

المصالح والمفاسد، وله صور ثلاثة:

1- أما الصورة الأولى فهي تعارض بين مصلحة أعلى ومفادة أدنى: فإذا ما تعارضت مصلحة

لها وزن أعلى مع مفسدة أقل وزناً، تقدم المصلحة على المفسدة، حيث أنه من المقرر في الشرع

العمل بالراجح وترك المرجوح<sup>(1)</sup>.

2- وأما الصورة الثانية فأن تتعارض مصلحة ومفسدة متساوين: فعندئذ يقدم درء المفسدة على

جلب المصلحة، حيث أن العقل يقضي بأنه عند تعارض مصلحة مع مفسدة مساوية، لا تكون

مصلحة مطلوبة، بل إن اعتبارها يعدّ من قبيل السفه<sup>(2)</sup>.

3- والصورة الثالثة أن يحصل التعارض بين مصلحة أدنى ومفادة أعلى: وفي هذه الحالة يقدم

درء المفسدة على جلب المصلحة لغلبة المفسدة ولعدم اعتبار المصلحة الأدنى.<sup>(3)</sup> ولذلك كان هناك

قواعد تضبط الترجيح بينهما مثل: درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، والمفسدة الصغيرة تعقر

من أجل المصلحة الكبيرة<sup>(4)</sup>.

1 انظر: ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية- المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995م، ج 11، ص 623.

جابر، محمود صالح وذباب عقل، التعارض والترجح بين المصالح والمفاسد في التشريع الإسلامي، دراسات، عمان -الأردن، المجلد 32، العدد 1، 2005م، ص 168.

2 الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظہر بقا، المملكة العربية السعودية، دار المدى، 1406هـ-1986م، ط 1، ج 3، ص 120.

3 جابر: التعارض والترجح بين المصالح والمفاسد في التشريع الإسلامي، المجلد 32، العدد 1، 2005م، ص 168.

4 أبو عجوة، حسين أحمد، فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ودوره في الرقى الإسلامي، مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر، غزة - فلسطين، 16-17 إبريل 2005م، الجامعة الإسلامية، غزة - فلسطين، 2005م، ص 1097.

وعلى هذا الاعتبار بُنيت الأحكام الشرعية، فالفقهاء قرروا بأنّ الأحكام الشرعية لا يتمحض فيها الخير المطلق ولا الشّر المطلق، بل إنّ كل مصلحة لا تخلو من مفسدة، وكل مفسدة لا تخلو من مصلحة، ولذا كان الحكم للجهة الراجحة<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: ضوابط الاجتهاد المالي<sup>(2)</sup>:

هناك ضابطان رئيسيان يجب توافرهما في المال حتى يكون معتبراً:

1 - أرجحية احتمال الواقع، وهذا يتحقق عندما تكون المفسدة أو المصلحة المنتظرة حتمية الواقع، أو يغلب على الظن حصولها، وبالتالي تتحقق في الرجحان صفة اليقين أو غلبة الظن بالإضافة إلى الغلبة. ويتناول هذا الضابط ما كان متحققاً بالحال، فالمال الحاصل هو أكثر يقيناً من المال المتوقع الحصول، وهذا يقودنا إلى دراسة درجات تحقق مآلات الأفعال في مرحلة لاحقة في هذا المبحث.

2 - أن يكون على وفق مقاصد الشريعة، ولذلك فمن الضروري عند مراعاة مبدأ المآلات أن لا تكون هذه المراعاة سطحية، بحيث يتم النظر إلى المفسدة أو المصلحة دون اعتبار لحجميهما، بل إنّ الواجب أنّه عند تزاحم المفاسد أو المصالح أو كليهما مراعاة مبادئ الترجيح بينها.

### الفرع الثالث: مرتب مآلات الأفعال ودرجات تتحققها<sup>(3)</sup>:

1- ما كان قطعي التحقق: وهو ما كان مترباً على سببه بالضرورة، بحيث يترتّب عليه بشكل قطعي ويقيني، أو أن يكون قد تحقق فعلاً، والمال الذي يصل إلى هذه المرتبة لا بدّ من مراعاته.

1 الوكيلي، محمد، فقه الأولويات - دراسة في الضوابط، هيرندين - فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416هـ-1997م، ط1، ص222

2 السنوسي: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، 348-355.

3 السنوسي: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، 27-32.

2- ما كان ظني التحقق: فما غلب الظن على وقوعه ففي اعتباره مذهبان، أولهما: أنه يلحق بالقطعي وبالتالي فهو معتر، والآخر: أنه غير معتر ولا يلحق بالقطعي في الحكم، وذلك لعدم القطع بإفشاء السبب إليه. أما ما كان مظنوناً بشكل غير غالب فيه اختلاف ولبس، فقد ذهب بعض العلماء إلى بقاء الحكم على أصله لعدم وجود مرجح لحدوث المال، إذ لا يوجد غير احتمال لتحققه، وذهب البعض الآخر لمنع التصرف أو الفعل.

3- ما كان نادر التتحقق: وهو ما كان نادر الواقع كنتيجة ومآل لسببه، وهذا المال غير معتر، ويبقى التصرف على أصله من الإذن، فقد تقرر أن الأفعال ذات المصلحة أو المفسدة المحضة غير موجودة بتقرير العلماء.

ويمكن أن نصل إلى أن التصرفات من حيث حكمها الأصلي إما أن تكون مشروعة أو غير مشروعة، ثم إنها بما تفضي إليه من مآلات تنقسم إلى مجموعة من الأقسام، وهي:

1- أفعال مشروعة ابتداءً ولا تفضي إلى مآلات ممنوعة، كأن تكون المصالح المترتبة عليها أعظم من المفاسد أو أن المصالح المترتبة عليها لا تعطل مصالح أعظم منها، وبالتالي تكون قد استكملت أركان المشروعية.

2- أفعال مشروعة ابتداءً لكنها تفضي إلى مآلات ممنوعة، كأن تكون المفاسد المترتبة عليها أعظم من المصالح، أو أن المصالح المترتبة عليها تعطل مصالح أعظم، وبذلك فهي لم تستكمل أركان المشروعية.

3- أفعال غير مشروعة، تفضي إلى مآلات مشروعة، وهذه لا يُنظر إلى مآلاتها، حيث أن الغاية لا تبرر الوسيلة، وبالتالي فهي غير معترفة.

4- أفعال غير مشروعة، تفضي إلى مآلات غير مشروعة، وهذا القسم غير مشروع.

## الفرع الرابع: الدور العلاجي للشريعة الإسلامية عند تحقق مآلات الأفعال<sup>(1)</sup>:

لم يتوقف دور الإسلام عند دراسة أحكام الأفعال والتصيرات واعتبار المآلات في بناء هذه الأحكام، بل إن دورها تعد ذلك ليشمل علاج المآلات والنتائج المتحققة والواقعة، وقد قال السبكي: "من ارتكب محظيا يمكن تداركه بعد ارتكابه وجب عليه تداركه<sup>(2)</sup>، وذلك لتقليل الأضرار الناشئة عن هذه المحظى. وهنا تظهر أهمية دراسة المآلات وربط الأسباب بالنتائج، بحيث يتم قطع السبب إلى جانب معالجة النتائج، حتى لا تستمر هذه النتائج مستقبلاً.

وهذا يدل على واقعية وحيوية الشريعة الإسلامية في نظرتها إلى الواقع، فهي لا تستسلم له، بل إنها تتعامل معه، وتحاول إيجاد الحلول المناسبة. ولهذا إن وقعت المخالفة فلا بد من تقليل النتائج الناشئة عنها، حيث أن النتائج لا تقع دفعاً واحدة، بل بشكل تدريجي، وإذا ما علمنا بأن الحكم الشرعي يرتبط بحجم المخالفة وما ينتج عنها فإنه لا بد من التوقف بشكل فوري عن ممارسة التصرف المنشئ للمخالفة، وإلا فإن من يرفض التوقف ويستمر به سيكون جزاؤه بدرجة الآثار الناشئة عن تصرفه.

وقد وضعت الشريعة الإسلامية مجموعة من القواعد لمعالجة النتائج والمآلات المتحققة، كقاعدة "الضرر بزال"، وهذه القاعدة تقر حرمة إيقاع الضرر بالإضافة إلى وجوب إزالته ولو نشأ عن تصرف مشروع في أصله، كمن استقرض طعاماً في بلد يرتفع في ثمنه ثم سلمه إلى المقرض في بلد يرخص فيه، وهذا التصرف في أصله مشروع، إلا أنه أوقع ضرراً في المقرض فوجب إزالة هذا الضرر<sup>(3)</sup>.

1 الذهب: مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام، 62.

2 السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين، الأشباه والنظائر، د.م، دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1991م، ط 1، ج 1، ص 123.

3 الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، دمشق - سوريا، دار القلم، 1409هـ - 1989م، ط 2، ص 180.

وهذه القاعدة مقيدة بقاعدة أخرى وهي "الضرر لا يزال بمثله"، والتي تفيد بأنه إزالة الضرر مقيدة بعدم التسبب بضرر مماثل له أو أعظم منه<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث: تقييم اتفاقية باريس في ضوء شروط عقد الاتفاقيات مع عدو مغتصب لأرض الإسلام وأصل المآلات:

في ضوء ما قام به بعض قادة الأمة الإسلامية من عقد لاتفاقيات مع عدو مغتصب لأرض الإسلام، كما حدث في فترة حكم صلاح الدين الأيوبي ونور الدين زنكي، وعدم استئثار العلماء هذا الفعل، فإنه لا مخالفة شرعية ابتدأ في عقد اتفاقية باريس بوصفها تدرج في حكم عقد الاتفاقيات مع عدو مغتصب لأرض الإسلام؛ فلسطين جزء من أرض الإسلام والاحتلال الصهيوني مغتصب لها، ولكن يجب على الاتفاقية مراعاة أمرين حتى تكتمل فيها أركان المشروعية، وهما:

- 1- الشروط الواجب تحقّقها في اتفاقية باريس.
- 2- النظر في مآلات اتفاقية باريس.

#### الفرع الأول: الشروط الواجب تحقّقها في اتفاقية باريس:

1- أن تكون الجهة التي انبرت لعقدها ممثلة لرعايا الدولة، وهنا يبدو الأمر معقداً بعض الشيء، حيث أنّ منظمة التحرير الفلسطينية والتي مثلت الجانب الفلسطيني في مفاوضات عقد الاتفاقية لم يكن تمثيلها للشعب الفلسطيني واضحًا، بل كانت تتنازع مع العديد من الجهات الإسلامية على ذلك، علماً بأنها لم تضم حتى يومنا هذا أي تيار إسلامي، ولم تكن ممثلاً للفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية قبل عام 1988م، بل وحتى في عام 1988م وعند فك الارتباط بين المملكة الأردنية الهاشمية والضفة الغربية اعتبرت المنظمة نفسها ممثلاً للفلسطينيين في الضفة الغربية

1 الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص 195.

فقط، إلا أن قمة الرياط أصدرت مجموعة من القرارات كان منها "اعتبار المنظمة كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني"<sup>(1)</sup>، والباحث يعتقد بأن الممثل للشعب الفلسطيني يجب أن يستمد شرعيته من الشعب، بغض النظر عن الآلية التي تثبت ذلك، وهذا ما لم يتحصل في تمثيل منظمة التحرير الفلسطينية للشعب الفلسطيني.

2- إلا تتعارض مع القانون الأساسي للدولة الإسلامية أو مع النصوص والقواعد الشرعية.  
والحقيقة أن اتفاقية باريس لا تتضمن في بنودها ما يتعارض مع النصوص الشرعية، إلا أنها بوصفها إحدى اتفاقيات أوسلو فإن الواجب ذكره أن اتفاق أوسلو تضمن بنوداً في الاعتراف المتبادل بحق الوجود والسلام الدائم بين الطرفين<sup>(2)</sup>، وهذا يعتبر تفريطاً في جزء من أرض الإسلام.

3- أن تكون محددة بوقت؛ فاتفاقية باريس بوصفها معايدة عقدت مع عدو مغتصب لأرض الإسلام يجب أن تكون محددة بوقت معين، وقد تحقق هذا الشرط فيها، حيث أنه ومن ناحية نظرية فإن اتفاقية باريس لها سقف زمني وهو خمس سنوات كونها تخضع للأطر العامة لاتفاق أوسلو الذي نص صراحة على أن مفاوضات المرحلة الانتقالية يجب أن تؤدي إلى حل نهائي خلال مدة لا تتجاوز السنوات الخمس<sup>(3)</sup>.

4- تتحقق أهلية إبرام المعاهدات لدى منظمة التحرير، وهذا يتطلب أن يكون لدى منظمة التحرير شعب أو مجتمع وقد تحقق هذا المقوم، بالإضافة إلى استقراره على أرض، وقد تحقق هذا المقوم أيضاً، وأن تكون المنظمة مسؤولة عنه أي أن يكون الشعب خاضعاً لحكمها وهذا ما لم يكن متحققاً في عام 1993م، وبناءً على ما سبق فإن مقومات الأهلية لدى منظمة التحرير لم تكتمل،

1 صالح، محسن محمد آخرون، منظمة التحرير الفلسطينية -تقييم التجربة وإعادة البناء، بيروت - لبنان، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2007م، ط1، ص14.

2 دار الجليل، اتفاقية أوسلو: الاتفاقيات الإسرائيلية الفلسطينية حول الضفة الغربية وقطاع غزة، عمان - الأردن، دار الجليل للنشر، 1998م، ط1، ص 10.

3 دار الجليل: اتفاقية أوسلو: الاتفاقيات الإسرائيلية الفلسطينية حول الضفة الغربية وقطاع غزة، ص9.

ويرتبط هذا الشرط بسلامة الرضا من العيوب، وقد قبلت منظمة التحرير بما تم التوقيع عليه في اتفاقية باريس، وإن كان يشوب قبولها ورضاهما بعض الشوائب، كتعرضها للضغوط من قبل الأطراف الدولية، وفرض الأمر الواقع عليها، إلا أن رفضها لبعض المعاهدات أو المقترنات فيما بعد يثبت أنه كان بإمكانها رفض أو قبول ما ورد من بنود الاتفاقية مهما بلغت الظروف.

5- أن تكون نصوص المعاهدة واضحة بشكل لا يدع مجالاً للتأويل، وبالرغم من صعوبة صياغة بنود الاتفاقية إلا أنها مفصلة بشكل كبير، بحيث أنها حددت حقوق كل طرف والالتزاماته. يظهر مما سبق أن اتفاقية باريس لم يراع عند عقدها معظم الشروط الواجب تحقّقها عند عقد الاتفاقيات مع العدو المغتصب لأرض الإسلام، وبالتالي فإنها افتقدت إلى أول مقومات المشروعية.

### الفرع الثاني: النظر في مآلات اتفاقية باريس الاقتصادية:

من الضروري عند دراسة مآلات اتفاقية باريس مراعاة أمرين:

- 1- أرجحية احتمال وقوع مآلاتها، وبما أنها نتحدّث عن اتفاقية أبرمت منذ ما يقارب العقدين؛ فإن مآلاتها قد وقعت يقيناً، وظهرت آثارها على أرض الواقع، ولهذا فإن أول ضوابط النظر في المآلات قد تحقّق في اتفاقية باريس.
- 2- النظر الدقيق في حجم المصالح والمفاسد المترتبة على الاتفاقية عند الترجيح بينها، وهذا الاعتبار سيتّم مراعاته بالتفصيل في الفصل القادم إن شاء الله، والذي سيكون الحافة الأخيرة في الحكم على مشروعية عقد الاتفاقية.

## الفصل الرابع

### تقييم عام لاتفاقية باريس الاقتصادية

المبحث الأول: الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على

اتفاقية باريس

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على إلغاء اتفاقية باريس

الاقتصادية

المبحث الثالث: التعديلات المطلوبة على بنود اتفاقية باريس

الاقتصادية

المبحث الرابع: الانعكاسات المحتملة لتعديل اتفاقية باريس على

الاقتصاد الفلسطيني

## الفصل الرابع

### تقييم عام لاتفاقية باريس الاقتصادية

#### المبحث الأول: الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على اتفاقية باريس:

ساهمت اتفاقية باريس في تطور أرقام الناتج المحلي الإجمالي بشكل إيجابي، حيث ارتفع بمقدار 2686.1 مليون دولار تقريباً خلال الفترة 1994-2010م، بالرغم من أنه خلال هذه الفترة حدثت الانفلاحة الفلسطينية ما بين عامي 2000-2005م، والتي واكبها إغلاق المعابر وتضييق على حركة التجارة وتجريف الأراضي الزراعية.<sup>(1)</sup>

لكن عند النظر إلى القطاعات الاقتصادية المختلفة، نجد أن هذه الزيادة لا تمثل تطويراً حقيقياً في أداء الاقتصاد الفلسطيني، فقد واكب ارتفاع الناتج المحلي الإجمالي ارتفاع في كمية الواردات وخاصة الاستهلاكية منها. وتظهر حقيقة هذا التطور الوهمي في أرقام الناتج المحلي الإجمالي عند العودة إلى نصيب الفرد منه والذي ارداد بقيمة ضئيلة خلال الفترة المذكورة بمقدار 95.9 دولار، خاصة إذا أخذنا بالاعتبار الارتفاع الكبير في مقياس التضخم، وهنا يظهر أن الآثار الإيجابية لاتفاقية باريس على الناتج المحلي الإجمالي شكلية فقط وليس حقيقة.

ذلك كان لاتفاقية باريس آثار إيجابية في جانب توفير العمل للفلسطينيين في الكيان الصهيوني في السنوات الأولى التي تلت الاتفاقية، لكن كان هذا على حساب الاستثمار في القطاعين الصناعي والزراعي، مما ساهم في رفع مستويات البطالة على المدى البعيد، كما كان للسماح للعمال الفلسطينيين بالعمل داخل الكيان الصهيوني في ظل ارتفاع الأجور في الكيان

1 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، القيمة المضافة حسب النشاط الاقتصادي للأعوام 1994-2010 بأسعار سنة الأساس 2004، 30 آذار 2013م،

[http://www.pcbs.gov.ps/Portals/\\_Rainbow/Documents/ExpCurrentA1994-2011.htm](http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_Rainbow/Documents/ExpCurrentA1994-2011.htm)

الصهيوني آثار سلبية على الإقبال على التعليم، حيث أدى هذا الأمر إلى العزوف عن التعليم بهدف العمل بأجر مرتفع داخل الكيان الصهيوني، ولذلك كانت الآثار السلبية في هذا القطاع أشد تأثيراً من الآثار الإيجابية.

وفي جانب الصادرات كان لاتفاقية باريس آثار إيجابية في جانب الكم، من خلال رفع كمية الصادرات، إلا أن الآثار السلبية طغت في جانب عدّة كانخفاض النسبة مقارنة مع الواردات - وهذا ساهم في زيادة العجز في الميزان التجاري -، وارتفاع حصة الكيان الصهيوني منها في الوقت الذي كانت اتفاقية باريس تهدف إلى إخراج الاقتصاد الفلسطيني من تبعيته للاقتصاد الصهيوني، كما أنّ التأثير السلبي للعمل داخل الكيان الصهيوني على جانب الاستثمار زاد من حاجة السوق الفلسطيني لاستيراد السلع الاستهلاكية، وهذا وضع الاقتصاد الفلسطيني أمام احتمالي تسرب الدخل واحلال الواردات وهو ما يشكّل خطراً عليه.

وممّا يزيد من سلبيات الاتفاقية في جانب الواردات والصادرات منع فرض الجمارك على البضائع الصهيونية المورّدة إلى مناطق السلطة الفلسطينية، أي أنّ سلبيّة الاتفاقيّة تظهر فيما يسمى بالغلاف الحمرّكي بين الجانبين، في ظل عدم مقدرة قطاع الاستثمار الفلسطيني منافسة المنتجات الصهيونية داخل الكيان الصهيوني وحتى في مناطق السلطة الفلسطينية. ويُعزى انخفاض القدرة التنافسية للمنتجات الفلسطينية كما يرى المنتجون إلى مجموعة من الأسباب، من أهمّها<sup>(1)</sup>:

- 1- الإغلاقات المتكررة والسياسات الصهيونية.
- 2- ارتفاع أسعار المواد الخام.

---

1 مقداد، محمد إبراهيم، أثر العولمة على القطاع الصناعي في فلسطين دراسة حالة قطاع غزة، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة - فلسطين، المجلد التاسع عشر - العدد الأول، 2011م، ص 1137.

3- ارتفاع أجور العمالة مقارنة مع الدول المحيطة.

4- ضعف رأس المال.

وفي قطاع النقد، كانت آثار اتفاقية باريس سلبية للغاية؛ فبالرغم من أنّ الاتفاقية أتاحت للسلطة الفلسطينية فتح بنوك فلسطينية وعربية، إلا أنّ السلطة الفلسطينية لم تتمكن من الحصول على عملة فلسطينية بعد عقدين من إبرام الاتفاقية، وهذا أدى إلى حرمان السلطة الفلسطينية من إدارة السياسة النقدية ومن ربع سك العملة كذلك، بالإضافة إلى جعل الاقتصاد الفلسطيني عرضة للتقلبات الحاصلة في سعر الشيكل، كما أنّ تعاملها بالعملة الصهيونية زاد من التكالفة التي تحملها سلطة النقد بالإضافة إلى البنوك المصرفية الأخرى.

كما كان لاتفاقية باريس فضل في نقل عائدات الضرائب والجمارك إلى السلطة الفلسطينية، لكنها في الوقت ذاته مكنت الاحتلال الصهيوني في التحكم في الجزء الأعظم منها، وكان لها جوانب سلبية أخرى في بعض أنواع الضرائب كضريبة القيمة المضافة حيث أجبرت السلطة الفلسطينية على فرضها بقيمة مساوية أو قريبة من نظيرتها في الجانب الصهيوني، بالإضافة إلى حدوث تسرب ضريبي يقدر بـ(200 مليون شيكل شهرياً) بسبب اعتماد التجار الفلسطينيين على مزودين صهاينة وسماحهم لهم (أي للمزودين) باستيراد البضائع على أسمائهم وعنوانين داخل الكيان الصهيوني مما يؤدي إلى حرمان السلطة من حقها في جباية الضريبة على هذه السلع، وهذا أمر أقرته اتفاقية باريس.

وقد ساهمت اتفاقية باريس كونها داعمةً لاتفاق أوسلو في إيجاد سلطة فلسطينية تتولى إدارة أجزاء من الأرض المحتلة، وقد كان هذا مكسباً للفلسطينيين، لكن في المقابل دفع الفلسطينيون من أجل ذلك ثمناً باهظاً وقدموا تنازلات لا تتناسب مع الإنجازات التي حققت، بعض هذه التنازلات سياسياً وبعضها أمنياً وبعضها يتعلق بالأرض، حيث تبنت منظمة التحرير

الخيار الدولتين، واعترفت بحق إسرائيل في إقامة دولة لها على الجزء المحتل من أرض فلسطين قبل عام 1967م<sup>(1)</sup>.

وبشكل عام فإن اتفاقية باريس ساهمت في تحقيق نمو في المؤشرات الاقتصادية المختلفة في الأعوام الستة الأولى بعد عقد الاتفاقية، لكن هذا الارتفاع لم يكن مؤشراً على استقلال الاقتصاد الفلسطيني، وهو الأمر الذي بانت حقيقته في أعوام الانتفاضة الثانية، حيث تكشفت حقيقة تبعية الاقتصاد الفلسطيني للاقتصاد الصهيوني في مجالات عديدة كالتجارة الخارجية والضرائب (إيرادات المقاومة) وقطاع العمل.

وفي الجانب الاجتماعي كان لاتفاقية باريس مجموعة من الآثار الإيجابية من أهمها ارتفاع حجم الإنفاق على البنية التحتية، كالشوارع والمرافق الصحية والتعليمية، وهذا ساهم في رفع معدلات التعليم في فلسطين وانخفاض نسبة الأمية، حيث يعَد الشعب الفلسطيني من أقل الشعوب أمية في العالم، كما أن زيادة معدلات الإنفاق على المرافق الصحية ساهم في انخفاض معدلات الوفيات مما ساهم في ارتفاع معدلات النمو السكاني في الضفة الغربية وقطاع غزة وبمعدل (2.9%)<sup>(2)</sup>.

إلا أن الجانب الاجتماعي لم يسلم من الآثار السلبية لبنود الاتفاقية، حيث أن تحكم الاحتلال في جزء كبير من إيرادات السلطة الفلسطينية أضعف من قدرة السلطة على توفير فرص عمل مما رفع من حجم العاطلين عن العمل وزاد من نسبة الفقر في المجتمع الفلسطيني، وهذا دفع جزء من الفلسطينيين إلى مغادرة الأراضي الفلسطينية للبحث عن العمل.

ويظهر من خلال العرض السابق أن الآثار السلبية لاتفاقية أوسلو تطغى في حجمها على الآثار الإيجابية لها بشكل كبير، ولهذا نجد أن الاتفاقية أصبحت محل انتقاد حتى من كان ممثلاً للطرف

1 دار الجليل: اتفاقية أوسلو: الاتفاقيات الإسرائيلية الفلسطينية حول الضفة الغربية وقطاع غزة، ص 9.

2 مركز المعلومات الصحية الفلسطيني، التقرير السنوي الصحي فلسطين 2010م، نيسان 2011م، ص 32.

المفاوض الفلسطيني وأعني أحمد قريع الذي يقول بعد أن عدّ مجموعة من إيجابيات اتفاقية باريس: "ولا أود أن أمضي أكثر في بيان بعض المنافع الجزئية المتفرقة في نص اتفاق باريس،..." مقابل هذه المنافع دفعنا أثماناً كبيرة، حيث فرضت علينا شروط المرحلة الانتقالية القبول بسلطة منقوصة السيادة، وبسياسات اقتصادية مالية اجتماعية منقوصة السيادة كذلك، أي أتنا بقينا سلطة وطنية تحت الاحتلال، يجور عليها وينتهك صلاحياتها، ويقرر من طرف واحد ما هو مسموح به وما هو محظوظ، يغلق علينا المعابر متى شاء، ويقيم الحواجز أينما رغب<sup>(1)</sup>. مما يجعل اتفاقية باريس تسقط في آخر مرحلة من مراحل اختبار المشروعية، فبالإضافة إلى أن اتفاقية باريس لم يراع عند عقدها الشروط الواجبة لعقد الاتفاقية مع عدو مغتصب للأرض الإسلام؛ فإن المفاسد المترتبة عليها أعظم بكثير من المصالح التي جلبتها للشعب الفلسطيني، وهذا إنما ينشأ عن قصر نظرٍ وعدم استشراف للمستقبل وضعف دراية فيما ستؤول إليه الأمور.

## المبحث الثاني: إمكانية إلغاء اتفاقية باريس الاقتصادية والآثار الناتجة عن ذلك

يعتبر إلغاء اتفاقية باريس تصرفًا يستوجب دراسة المصالح والمفاسد أو الإيجابيات والسلبيات الناتجة عنه، وذلك لتجنب وقوع مفسدة أكبر عند حصوله؛ حيث أنه يتحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأكبر، أو بتعبير آخر فإن درء مفسدة ما لا يسوغ وقوع مفسدة أكبر.

وقد ثبت فيما سبق من الدراسة أنه قد ترتب على إبرام اتفاقية باريس الاقتصادية مجموعة من المفاسد، فهل سيتولد عن إلغائها مفاسد أعظم؟ وما مدى إمكانية إلغاء اتفاقية باريس؟ هذا ما ستتم محاولة الوصول إليه في هذا المبحث.

1 قريع، أحمد، اتفاق باريس الاقتصادي الانتقالي بعد 19 عاماً، إمكانيات فتح اتفاقية باريس، رام الله – فلسطين، 2012/9/18م، ملتقى الفكر العربي، ورقة مرفقة أعدت خصيصاً لهذا الحوار.

يرتبط وجود اتفاقية باريس بوجود اتفاق أوسلو بشكل مصيري؛ فاتفاقية باريس تعدّ ترجمة اقتصادية لأوسلو، وهذا يعني أنّ القيام بإلغاء الجانب الاقتصادي من طرف واحد يعني إلغاء اتفاق أوسلو غالباً، حيث أنّ جزءاً كبيراً مما يسمى بعملية السلام يعتمد على الجانب الاقتصادي، وكان إلحاد اتفاقية باريس بأوسلو أمراً ضرورياً لضمان بقائه؛ فالسلطة التي تفتقد مقومات البقاء كالموارد الطبيعية والحدود والسيطرة على المعابر كان لا بدّ من توفير أجهزة لإعاشها بين الحين والآخر، وهذا هو الدور الذي لعبته اتفاقية باريس.

وبعد إلغاء اتفاق أوسلو خسارة فادحة للكيان الصهيوني، لما يعنيه ذلك من ضرورة العودة في التاريخ إلى ما قبل أوسلو، أي إلى عهد الإدارة المدنية، وبالتالي تولي إدارة الشؤون اليومية للمواطن الفلسطيني، وهذا يعني زيادة الالتزامات الصهيونية تجاه الفلسطينيين من توفير للماء والغذاء والراتب وضمان الأمن وبأقي مسؤوليات الاحتلال تجاه شعب محتلّ، وبمعنى آخر سيؤدي هذا إلى زيادة التكاليف بكافة أشكالها على الكيان الصهيوني، وهو ما يدفعه إلى التمسك بشدة باتفاق أوسلو.

كما يعدّ إلغاء اتفاقية باريس أمراً عبيداً في ظل الوضع الأمني والسياسي الراهن، حيث لا حدود ولا سيطرة على المعابر، لكنه إذا اقتنى بقرار سياسي يعبر عن إرادة الشعب الفلسطيني متضمناً إلغاء اتفاقية أوسلو بالإضافة إلى الاتفاقيات الأخرى المقترنة به سيعتبر قراراً وجهاً. ولا يعتبر قرار التخلّي عن اتفاق أوسلو أمراً مطروحاً من القيادة السياسية لمنظمة التحرير على الأقل في الوقت الراهن، ولذلك فإنّ إلغاء اتفاقية باريس ليس مطروحاً أيضاً بالرغم مما قد يجلبه ذلك من آثار جيدة إذا ما اقتنى إلغاء اتفاقية باريس بإلغاء اتفاق أوسلو.

ولو افترضنا إمكانية إلغاء اتفاقية باريس مع بقاء البنود الأخرى من اتفاق أوسلو، فإنّ هذا من الممكن أن ينعكس على عدة محاور، وهي<sup>(1)</sup>:

1 مائدة مستديرة حول الآثار المحتملة وطرق مواجهة التهديدات الإسرائيليّة بإلغاء الاتفاقيات التعاقدية مع منظمة التحرير الفلسطينية، بتاريخ 31 آب 2011م، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، ص 1. بتصرف.

أولاً: عمليات المقاومة والتي تساهم بنحو 65%-70% من إجمالي الإيرادات المحلية في الموازنة.

وهذه من الممكن أن يستولي عليها الاحتلال الصهيوني في ظل عدم سيطرة منظمة التحرير

الفلسطينية على المعابر، وبالتالي فمن المفترض أن يتحكم الاحتلال بالجمارك والتي تمثل ثالث

إيرادات المقاومة تقريباً، بالإضافة إلى ضريبة المحروقات والتي يتم استيرادها بشكل كامل من

الكيان الصهيوني أو عبر شركات صهيونية، وضريبة القيمة المضافة التي تخضع لبند المقاومة

و75% من ضريبة الدخل على العمال الفلسطينيين الذين يعملون لدى الكيان الصهيوني بالإضافة

إلى ضريبة الدخل على العمال الفلسطينيين الذين يعملون في المستوطنات<sup>(1)</sup>.

والسيناريو الآخر في حالة إلغاء اتفاقية باريس أن تتمكن السلطة الفلسطينية من الحصول على

إيرادات المقاومة كالجمارك وضرائب القيمة المضافة والمحروقات والدخل والشراء، وذلك من خلال

نقل صلاحيات الاستيراد والتصدير إلى السلطة الفلسطينية، وهذا احتمال بعيد نظراً لأن الاحتلال

الصهيوني يهدف إلى إبقاء السلطة الفلسطينية في موقف ضعيف، ونقل الصلاحيات قد يؤدي إلى

تعزيز قوة السلطة الفلسطينية، بالإضافة إلى كونه يريد احتواء السلطة الفلسطينية، وسيطرتها على

المعابر يعني افتتاحها على العالم، وهذا ما لا تريده المؤسسة الصهيونية بكافة فروعها.

ثانياً: المسائل النقدية، حيث يبلغ عرض الشيكل بالضفة الغربية وقطاع غزة نسبة كبيرة من إجمالي

عرض العملة، ففي عام 2008م بلغ عرض الشيكل 1.7-2.2 مليار دولار وهذا يمثل نحو 50%

من إجمالي الكتلة النقدية بالمفهوم الضيق (M1<sup>(2)</sup>) في مناطق السلطة الفلسطينية. وقد يؤدي

إلغاء اتفاقية باريس إلى حرمان السلطة الفلسطينية من حقها في تحويل الفائض من الشواكل في

1 يمكن مراجعة الفصل الثاني للاستزاده حول بند المقاومة.

2 (M1): تعني وسائل الدفع الواقعة تحت تصرف الأشخاص: الأوراق النقدية + الإيداعات تحت الطلب. انظر في ذلك: السيد حسن، موقف، التطورات الحديثة للنظرية والسياسات النقدية: مفهوم النقد والطلب عليه، مجلة دمشق، دمشق - سوريا، المجلد الأول، العدد الأول، 1999م، ص 23.

الضفة الغربية وقطاع غزة إلى إحدى العملات التي يتعامل بها البنك المركزي الصهيوني. ومن إيجابيات إلغاء الاتفاقية على المسائل النقدية، تقرد السلطة الفلسطينية في اتخاذ قرار إيجاد عملة فلسطينية، ولكن هذا القرار سيكون عديم الفائدة في ظل هذا الاقتصاد الضعيف.

بالإضافة إلى أن إلغاء الاتفاقية قد يؤدي إلى معاقبة السلطة الفلسطينية من قبل الاحتلال الصهيوني، وذلك من خلال سحب السيولة النقدية بالشيك من مناطق السلطة الفلسطينية، وهذا الأمر قد يؤدي إلى أزمة سيولة خاصة وأن الشيك يمثل ما يقارب 50% من الكتلة النقدية في مناطق السلطة الفلسطينية.

ثالثاً: قضايا العمل والعمال، حيث يتواجد نحو 46 ألف عامل فلسطيني من الضفة الغربية يعملون في الكيان الصهيوني والمناطق الصناعية والمستوطنات منهم 30700 عامل يحملون تصاريح وهو 15300 عامل بدون تصاريح. وهؤلاء مهددون بمنعهم من الذهاب إلى مناطق عملهم داخل الكيان الصهيوني والمستوطنات في حال إلغاء اتفاقية باريس، وذلك إذا قرر الكيان الصهيوني معاقبة الفلسطينيين على إلغاء الاتفاقية، وبالرغم من أن ذلك قد يعرضه إلى بعض الخسائر، إلا أنه قد يتحمل هذه الخسائر في سبيل تبيين السلطة الفلسطينية على الخطوة التي قامت بها.

وفي حال قيام الاحتلال بمنع العمال الفلسطينيين من الذهاب إلى أماكن عملهم داخل الكيان الصهيوني أو المستوطنات، سيؤدي ذلك إلى تطور معدلات البطالة في أوساط الشعب الفلسطيني، ويرجع السبب في ذلك إلى التبعية للاقتصاد الصهيوني والذي رسمته اتفاقية باريس.

وهذه الإجراءات من الممكن أن يلجأ إليها الاحتلال الصهيوني في حالة كونه من قام بإلغاء الاتفاقية، وتكون هذه الإجراءات نتيجة طبيعية لهذا التصرف، وقد تحدث هذه الإجراءات كمعاقبة من قبل الاحتلال في حالة قيام السلطة بإلغاء الاتفاقية، وبغض النظر عن الأسباب التي دفعت إلى إلغاء الاتفاقية أو الطرف الذي قام بإلغائها فإن الإجراءات السابقة غير مستبعدة الحصول.

وفي عام 2011م هددت سلطات الاحتلال بإلغاء اتفاقية باريس كرد على توجه منظمة التحرير الفلسطينية إلى الأمم المتحدة للحصول على دولة غير عضو، لكنها تراجعت عن فعل ذلك، وقد عُقدت مائدة مستديرة في معهد ماس لأبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية بتاريخ 31 آب 2011 لمناقشة التهديدات وإمكانية حدوثها وما هي الآثار التي من الممكن أن تنتج عن ذلك، وكانت إحدى المداخلات للسيد ماهر المصري والذي أكد أن اتفاق باريس يعد غالفاً جمركيأً، ولكن ليس هناك جمارك بين الجانبين، فالعالم ينظر إلى الكيان الصهيوني والمناطق التي تسيطر عليها السلطة الفلسطينية كسوقٍ واحدة، وتحكم هذه السوق الموصفات الصهيونية والدفتر الجمركي الصهيوني بشكل عام، وأضاف بأن إلغاء اتفاق باريس له طريقتان<sup>(1)</sup>:

- 1- أن يتسلم الكيان الصهيوني شؤون الحياة اليومية للفلسطينيين، وهذا يعني أنه سيعود بصفة المحتل مرة أخرى (من وجهة نظر دول العالم)، وهذا ما لا يريد الكيان الصهيوني.
- 2- والطريقة الأخرى من خلال تبديل الغلاف الجمركي باتفاقية تجارة حرة وهذا يحتاج إلى رسم حدود جمركية بين مناطق السلطة الفلسطينية والكيان الصهيوني، يشرف عليها مسؤولون من الطرفين.

وعلى أرض الواقع فإنّه في حالة إلغاء اتفاقية باريس وإبقاء البنود الأخرى من اتفاق أوسلو، فإن الاحتلال أمام خيارات:

- 1- إما أن يغلق المعابر التي تفصله عن مناطق السلطة الفلسطينية وبالتالي يمنع الاستيراد والتصدير من وإلى مناطق السلطة الفلسطينية، ويسمح لها بالاتصال بالعالم الخارجي من خلال المعبر مع المملكة الأردنية الهاشمية، إما مباشرة أو عبر واسطة.

1 مائدة مستديرة حول الآثار المحتملة وطرق مواجهة التهديدات الإسرائيلية بإلغاء الاتفاقيات التعاقدية مع منظمة التحرير الفلسطينية، بتاريخ 31 آب 2011م، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، ص 6-7. بتصرف

2- أو أن يغلق جميع المعابر بما فيها المعبر مع الأردن وهذا أمر مستبعد، لأنّ هذا الأمر قد يؤدي إلى خسارة الكيان للدعم الدولي الذي من الممكن أن يقف ضده في ذلك.

ويظهر من العرض السابق أن إلغاء اتفاقية باريس مع إبقاء اتفاق أوسلو يعتبر مقامرة ومجازفة خطيرة من قبل منظمة التحرير الفلسطينية، حيث يمثل الاحتلال الصهيوني مركز القوة في هذه المعادلة، في ظل معطيات القوة العسكرية والاقتصادية والسيطرة على الحدود، والتي تجعل من احتمالات كون الآثار سلبية أكبر منها إيجابية، ولهذا فلا بدّ من غض النظر عن إلغاء اتفاقية باريس والبحث عن طرق أخرى للتخلص من الآثار السلبية الناتجة عنها.

### **المبحث الثالث: تعديل بنود اتفاقية باريس الاقتصادية**

يستطيع الفلسطينيون أن يستغلوا عدم رغبة الاحتلال الصهيوني في إنهاء اتفاق أوسلو، ويضغطوا باتجاه تعديل اتفاقية باريس، حيث يحتاج الاقتصاد الفلسطيني أن ينفصل عن الاقتصاد الصهيوني وأن تنتهي حالة التبعية المفروضة<sup>(1)</sup>، وحتى يحصل هذا فإنه لا بد من هدنة لفترة معلومة بالإضافة إلى ترسيم للحدود بانتهاء فترة الهدنة، وإلغاء ما يسمى بالغلاف الجمركي<sup>(2)</sup>، وتقليل المقاومة قدر الإمكان إلى الحد الأدنى، ويمكن تحصيل هذا الأمر من خلال بعض التعديلات على فقرات ومواد اتفاقية باريس، كما ينبغي التأكد من موافقة الشروط المعدّة لعقد الاتفاقيات مع العدو المغتصب لأرض الإسلام، لأن تكون الجهة المشرفة على التعديلات ممثّلة للشعب الفلسطيني، حيث أن الظروف والمعطيات تغيرت عما كانت عليه عام 1994م<sup>(3)</sup>، ويمكن

1 فارس، نائل عيد، تقدير العلاقات الجمركية الفلسطينية - الإسرائيليّة وإمكانية تحقيق الاستقلال الاقتصادي، رام الله - فلسطين، وزارة الاقتصاد الوطني، 2005م، ص43.

2 ورقة خلفيّة لجسسة طاولة مستديرة حول: عشرون عاماً على اتفاق أوسلو "تقييم الأبعاد الاقتصادية"، عقدت بتاريخ أيلول 2013م، ونشرها معهد أبحاث السياسات الاقتصادية (ماس)، ص 7.

3 أبو عرب، خليل محمد، 2008م، أثر الانتخابات التشريعية الثانية على التحول الديمقراطي الفلسطيني، ماجستير، التخطيط والتنمية السياسية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين، ص96.

الاستئناف بالانتخابات البلدية والتشريعية التي جرت في عامي 2005م و2006م وأدت إلى فوز حركة حماس بنسبة تقارب 70%， بينما لم تستطع بعض فصائل منظمة التحرير الحصول على

أكثر من 2.5% من مجموع الأصوات. وفيما يلي التعديلات المطلوبة على بنود الاتفاقية:

1- فيما يتعلق المادة الثانية والتي تعنى باللجنة الاقتصادية المشتركة، يجب أن تتضمن التعديلات تحديد صلاحيات هذه اللجنة بشكل كبير، بحيث لا يبقى مصير الاقتصاد الفلسطيني مرهوناً بيدها، بالإضافة إلى وضع نظام داخلي يحدد عملها.

2- وفي المادة الثالثة والتي تعنى بضرائب وسياسات الاستيراد، فإنه ولضمان استقلال الاقتصاد الفلسطيني، لا بد من وضع المعابر الخاصة بالفلسطينيين تحت تصرفهم الكامل، وبالتالي فإنهم سيكونون قادرين على استيراد السلع بالكميات والمقاييس التي يرونها مناسبة، ومن المكان الذي يحقق مصلحتهم، دون تدخل من الاحتلال الصهيوني، ولذلك فإن الفقرة الثانية a. من المادة الثانية والتي تقيد أماكن الاستيراد سوف تمحى، كما أن الفقرة الثالثة من المادة الثالثة سوف تمحى كونها تحدّد كميات السلع المستوردة، وهذا يعد شأنًا فلسطينيًّا خالصاً.

3- كذلك فإن تحديد السياسات والأدوات الجمركية على السلع المستوردة إلى مناطق السلطة الفلسطينية سيكون من صلاحيات الفلسطينيين، ولذلك لا بد من حذف الفقرة الثانية b. من المادة الثانية والتي تلزم الجانب الفلسطيني باتفاقية الجات، فمن غير المقبول أن يُفرض على الفلسطينيين الالتزام باتفاقية الجات وهو غير موقعين عليها، كما أن ذلك يحرمهم من رسم السياسات الجمركية الازمة لدعم المنتجات المحلية، كزيادة النسبة الجمركية المفروضة على السلع المستوردة، والذي يؤدي إلى تخفيض ملموس في كمية المستوردة<sup>(1)</sup>.

1. الجعفري: السياسات التجارية الفلسطينية: البدائل والخيارات المتاحة، ص.8.

4- يعتبر تحديد كميات ومقاييس وأماكن استيراد السلع شأنًا فلسطينيًّا، وبالتالي فإنَّ الملاحق (B,A2,A1) لم يعد هناك حاجة لوجودها، كون الغاية التي وُجدت من أجلها انتفت، وبالتالي فإنَّ الفقرات الخامسة والسادسة والثامنة والعشرة والحادية عشر a. والثاني عشر والسادسة عشر والثامنة عشر سيتم إلغاؤها كونها تستند في عملها على هذه الملاحق.

5- يعدَّ فرض ضريبة القيمة المضافة شأنًا فلسطينيًّا خالصاً، وبالتالي فإنَّ قرار فرضها لن يكون للكيان الصهيوني يدُّ فيه، كما أنَّ نسبة الضريبة شأن فلسطيني من باب أولى، ولهذا فإنَّ ربط ضريبة القيمة المضافة في مناطق السلطة الفلسطينية بنظيرتها في الكيان الصهيوني أمر مرفوض في ظل الفرق الشاسع بين مستوى دخل الفرد الفلسطيني والصهيوني والذي يبلغ 19 ضعف، ولهذا فإنَّ الفقرة السابعة من المادة الثالثة سوف يتم إلغاؤها.

6- كذلك فإنَّ الفقرة الثالثة عشر سيتم تعديلها بما يضمن السيطرة الكاملة للفلسطينيين على المعابر كمعبر رفح مع مصر ومعبر الملك حسين مع الأردن، دون تواجد للكيان الصهيوني عليها.

7- وفي الفقرة الرابعة عشر a. وما يتعلق بمناطق (الشحن)، سيكون للسلطة كامل الصلاحيات والمسؤولية في نقاط الجمارك بما في ذلك التفتيش وجباية الضرائب والرسوم الأخرى دون تواجد لموظفي صهایینة، ولن يكون هناك تسليم لنسخة من الوثائق من الفلسطينيين للصهایینة كون ذلك من الشؤون الفلسطينية.

8- كذلك في الفقرة الرابعة عشر b. وما يتعلق بمسار المسافرين، سيتم التعديل على النص بحيث يتم إلغاء وجود الموظفين الصهایینة من مسار الجمارك للمسافرين.

9- في الفقرة الخامسة عشر والتي تُعنى بشؤون المقاومة، من الأفضل منع التجار الفلسطينيين من الاستيراد عبر مزودين صهایینة حيث يتسبب ذلك في تسرب مالي ضريبي مقداره 200 مليون شيكل تقريبًا نتيجة عدم استرجاع السلطة لمستحقات السلع التي تستورد إلى الكيان الصهيوني

أولاً<sup>(1)</sup>، بالإضافة إلى أنّ الفلسطينيين ليسوا بحاجة إلى التصدير أو الاستيراد عبر الموانئ والمعابر الصهيونية وهذا يقلل من احتمالية وجود إيرادات فلسطينية بيد الاحتلال الصهيوني.

10- الفقرات (17و18) المتعلقة بإعفاء الأمتنة الشخصية للمسافرين والتبرعات العينية من الجمارك وضرائب الاستيراد لا حاجة لوجودها، كونها تتعلق بالشأن الفلسطيني الخاص.

11- وفي المادة الرابعة والتي تُعنى بالجانب النقيدي، سيتم إضافة فقرة تجعل إصدار عملة فلسطينية من صلاحيات سلطة النقد الفلسطينية، كما أنّ إمكانية ترخيص البنوك الصهيونية التي ترغب بالعمل في مناطق السلطة الفلسطينية يُعدّ قراراً من اختصاص سلطة النقد وليس أمراً مفروضاً عليها، وبالتالي فإنّه سيتم تعديل الفقرة الثامنة من المادة الرابعة بما يتاسب مع هذا المضمون.

12- وفي الفقرة العاشرة a. من المادة الرابعة، سيتم إعادة صياغة الفقرة بحيث يكون تداول الشيك في مناطق السلطة الفلسطينية اختيارياً وليس إجبارياً، حيث أنّ الفقرة لا توضح ذلك بشكل كافٍ. كما سيتم تعديل الفقرة العاشرة b. من المادة الرابعة بحيث يكون إصدار العملة الفلسطينية من حق سلطة النقد الفلسطينية وحدها.

13- وفي الفقرة الحادية عشر b، سيتم التعديل على نص الفقرة بحيث لا يكون هناك حد أدنى للسيولة بالشيكل في البنوك العاملة في مناطق السلطة الفلسطينية، امتداداً لكون اعتماد الشيك كعملة متداولة أمراً اختيارياً وليس إجبارياً.

14- ومن باب المعاملة بالمثل؛ فإنّه كما لم يكن هناك سقف للتحويل من العملة الأجنبية إلى الشيك من قبل سلط النقد الفلسطينية كما نصت الفقرة الثامنة عشر c. من المادة الرابعة، فإنه ينبغي تعديل الفقرة السابعة عشر من المادة ذاتها بما يضمن لسلطة النقد التحويل من الشيك إلى العملة الأجنبية.

---

1 جلسة طاولة مستديرة: التعديلات الأخيرة على الترتيبات التجارية في اتفاق باريس، رام الله – فلسطين، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، 27 سبتمبر 2012م، ص 2.

15- وفي المادة السادسة والتي تُعنى بالضرائب غير المباشرة، يجب تعديل الفقرة الثانية، بحيث لا يُفرض على السلطة الفلسطينية تساوي ضريبة القيمة المضافة على السلع المحلية والمستوردة، وإنما يخضع ذلك للظروف والمصلحة. كما يجب تعديل الفقرة الثالثة بحيث يتم الفصل بين ضريبة القيمة المضافة في مناطق السلطة الفلسطينية ونظيرتها في الكيان الصهيوني. كذلك فإنّ وضع سقف لكميات السلع التي يمكن للسلطة الفلسطينية إعفاءها من ضريبة القيمة المضافة أمر غير مقبول، كون ذلك من شؤون الفلسطينيين، وبالتالي فمن المفترض إلغاء الفقرة الرابعة من المادة السادسة.

16- تشكل مقاومة ضريبة القيمة المضافة البند الثاني من حيث الحجم في المقاصدة، حيث يقترب حجمها من ثلث إيرادات المقاصدة<sup>(1)</sup>، وبالتالي فلا بد من آلية تغيير الواقع الموجود-حيث يقوم الاحتلال بجبايتها ومن ثم تحويلها إلى السلطة الفلسطينية-إلى آلية تمكن مؤسسات السلطة الفلسطينية من الجباية المباشرة لها، لأن يتم دفع مستحقات الضريبة من قبل الشركات إلى الجهة المستحقة لها. وتشكل السيطرة على المعابر فرصة لحرمان الاحتلال الصهيوني من الاستيلاء على 3% من مجموع الضرائب والجمارك بوصفه مسيطرًا على الحدود.<sup>(2)</sup>

17- وفي جانب العمل، يجب على السلطة الفلسطينية توفير فرص عمل بديلة للفلسطينيين العاملين في الكيان الصهيوني، وذلك للحد من الآثار السلبية الهائلة على القطاعات الاستثمارية والناتجة عن توجه الفلسطينيين للعمل داخل الكيان الصهيوني، حتى لو كان الحل المرحلي يتضمن توفير فرص عمل في الخارج.

18- كذلك فإنه ينبغي على السلطة الفلسطينية البحث عن آلية ما، يتم من خلالها جباية المبالغ المالية (التي كان الكيان الصهيوني يقوم بجبايتها ومن ثم تحويلها للسلطة الفلسطينية) من قبل

1 يمكن مراجعة الفصل الثاني للاستزادة

2 الشعبي: بروتوكول باريس الاقتصادي مراجعة الواقع التطبيقي، ص37.

السلطة الفلسطينية بشكل مباشر، وقد كانت بعض الآراء تلقي اللوم في حصول مشاكل اتفاقية باريس على آليات تطبيق الاتفاقية وليس على مضمونها<sup>(1)</sup>.

19- وفي المادة الثامنة والتي تعنى بشؤون الزراعة، يجب تعديل الفقرة الأولى بحيث يلغى النقل الحر للمنتجات الزراعية بين الكيان الصهيوني ومناطق السلطة الفلسطينية، بالإضافة إلى إمكانية فرض الجمارك وضرائب الاستيراد على السلع المستوردة، كما أنه سيتم التعامل بمبدأ المثل من ناحية وجوب حصول المنتجات المصدرة من الكيان الصهيوني إلى مناطق السلطة الفلسطينية على موافقة من لجنة تختص بالمقاييس والمواصفات تتبع للسلطة الفلسطينية، أو أن يتم إلغاء هذا الشرط من جانب الكيان الصهيوني<sup>(2)</sup>.

20- وفي المادة التاسعة والتي تعنى بشؤون الصناعة، سيتم إلغاء الفقرة الأولى والتي تنص على حرية نقل السلع الصناعية بين الكيان الصهيوني ومناطق السلطة الفلسطينية، أو تعديلها بحيث يمكن للسلطة الفلسطينية فرض الجمارك وضرائب الاستيراد على السلع الصناعية المستوردة.

21- وفي المادة الحادية عشر والتي تعنى بشؤون التأمين يجب تعديل الفقرة الرابعة b والتي تلزم الجانب الفلسطيني بتحويل مبلغ من المال عن السيارات المؤمنة لديه يعادل 30% من المبلغ المدفوع للكيان الصهيوني من قبل مؤمن لنفس النوع من السيارة فيه، ومن مبدأ المعاملة بالمثل فإنه يجب تعديل هذه الفقرة بحيث يحول الكيان الصهيوني عن السيارات المؤمنة لديه مبلغاً يعادل 30% من المبلغ المدفوع للسلطة الفلسطينية من قبل شخص مؤمن لنفس النوع من السيارة.<sup>(3)</sup>

1 جلسة سياسية عامة عقدها معهد مفتاح بعنوان: مراجعة نقدية لاتفاقية باريس، رام الله - فلسطين، ونشر ملخص الجلسة معهد مفتاح، بتاريخ 2 تشرين الثاني 2011م، ص.3.

2 نصر الله، عبد الفتاح، التجارة الخارجية الفلسطينية - تحليل ورؤية نقدية، رام الله - فلسطين، وزارة الاقتصاد الوطني، 2003م، ص.28.

3 الشعبي: ورقة عمل: بروتوكول باريس الاقتصادي مراجعة الواقع التطبيقي، ص.37.

## **المبحث الرابع: الانعكاسات المحتملة لتعديل بنود اتفاقية باريس على**

### **الاقتصاد الفلسطيني:**

من المفترض أن تلعب التعديلات في اتفاقية باريس دوراً محورياً في تصحيح مسار الانقافية، وتنقلي السليبيات إلى الحد الأدنى، حتى ينعكس ذلك إيجاباً على واقع الاقتصاد الفلسطيني في شتى المجالات، ومحاولة النهوض به من الانتكasaة التي يعيشها، وسيحاول الباحث توضيح هذه الانعكاسات من خلال النقاط التالية:

1- من المفترض أن يؤدي إلغاء الغلاف الجمركي بالإضافة إلى إحكام السيطرة على المعابر من قبل الجانب الفلسطيني إلى تمكين السلطة الفلسطينية من تطبيق السياسات الجمركية التي تهدف إلى حماية المنتجات الفلسطينية، ويشكل خاص منتجات قطاعي الزراعة والصناعة، كزيادة العوائق على الواردات الاستهلاكية، والسماح للواردات الرأسمالية والواسطة بالعبور بسهولة، وهو ما انتهجه بعض الدول كالبرازيل والهند وكوريا الجنوبية وساهم في نمو اقتصادها بشكل جيد<sup>(١)</sup>، بينما قبل التعديلات كانت الاستقلالية في السياسات الجمركية الفلسطينية شبه معروفة نظراً لارتباطها بشكل مباشر بالسياسات الجمركية الصهيونية خاصة في العلاقة مع غير الكيان الصهيوني.

ذلك فإن إلغاء النقل الحر للسلع والبضائع بين الكيان الصهيوني والجانب الفلسطيني، يتتيح إمكانية فرض الجمارك والضرائب على الصادرات الصهيونية إلى مناطق السلطة الفلسطينية، وذلك لحماية المنتجات الفلسطينية والتي لا تمتلك القدرة على منافسة المنتجات الصهيونية في الجودة والمقاييس، الأمر الذي يساهم في تطور أداء قطاعي الصناعة والزراعة، ولو كان ذلك في مقابل

---

1 القرنياوي، جبر سلامة، 2006م، قدرة قطاع الصناعات الغذائية على إحلال الواردات - دراسة حالة قطاع غزة، ماجستير، إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة - فلسطين، ص 83.

منع الاحتلال الصهيوني للصادرات الفلسطينية إلى مناطقه، فالبدائل متعددة، وموانع التصدير كانت متحققة منذ عقد الاتفاقية.

كما أنه عند حماية المنتجات من خلال فرض العوائق الجمركية على الواردات الاستهلاكية، فإن الطلب على السلع المحلية سيزيد، كون العوائق الجمركية تركت فراغاً في السوق، وسيقع عبء ملء هذا الفراغ على القطاع الاستثماري المحلي، وهذا يعني أن الاستثمار في قطاعي الصناعة والزراعة سيزيد، مما سيزيد من الطلب على العمالة، وهذا سيقلل من حجم البطالة التي من الممكن أن تنشأ عن منع الكيان الصهيوني للفلسطينيين العاملين في مناطقه من التوجه لأماكن عملهم.

2- وفي مجال الإيرادات، فإن تعديل بنود الاتفاقية بحيث يصبح من حق الجانب الفلسطيني فرض الجمارك وضرائب الاستيراد على السلع الواردة من الكيان الصهيوني سيخلق مصدراً للإيرادات لم يكن موجوداً قبل التعديلات، بل السلطة الفلسطينية كانت محرومة منه.

كما أن هذا سيعيد إلى خزينة السلطة الفلسطينية جزءاً من الإيرادات كان الاحتلال الصهيوني يقطنه بوصفه مسيطرًا على المعابر والمناطق الحدودية، وقدر هذا المبلغ ب 3% من مبلغ المقاصلة<sup>(1)</sup>.

كما أن سيطرة الفلسطينيين على المعابر سيمكنهم من جمع الإيرادات الجمركية والضريبية بأنفسهم، دون تدخل من الاحتلال الصهيوني، مما سيمكنهم من إعادة السيطرة على الجزء الأكبر من الإيرادات، وهذا سيساهم في انتظام الدخل لدى المواطنين، مما سيساهم في ارتفاع الإنفاق، كون الفرد على علم دقيق بدرجة حاجته إلى السيولة، الأمر الذي قد يساعد على تشجيع الاستهلاك، وقد أدى عدم التزام الاحتلال بتحويل عائدات المقاصلة في الأعوام 2006-2010 إلى عدم انتظام في صرف الراتب<sup>(2)</sup>.

1 الشعبي: ورقة عمل: بروتوكول باريس الاقتصادي مراجعة الواقع التطبيقي ص 37.

2 معلومات مستقاة من وزارة المالية نشرها معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس).

كما أنّ تمكن السلطة الفلسطينية من السيطرة على إيرادات المقاومة سيزيد من قدرة الحكومة على استيعاب كميات أكبر من العاطلين عن العمل في الدوائر الحكومية.

3- من المفترض أن يؤدي إلغاء شروط المقاييس للسلع المستوردة وأماكن استيرادها التي تنص عليها اتفاقية باريس إلى انخفاض أسعارها عما هو موجود حالياً، والذي يعد من المستويات المرتفعة، فقد سجل قطاع غزة مستويات منخفضة بشكل ملفت للنظر عن الوضع الموجود في الضفة الغربية، حيث أنّ جزءاً من الواردات لم يخضع للمقاييس والمواصفات الصهيونية نتيجة استيراده من مصر كالبترول مثلاً، ففي شهر حزيران من العام 2013 سجل الرقم القياسي لأسعار المستهلك في الضفة الغربية ارتفاعاً بمقدار 0.25% بينما انخفض في الوقت ذاته في قطاع غزة بمقدار 0.25%.<sup>(1)</sup>

4- كما أنه من المفترض أن يؤثر فصل ضريبة القيمة المضافة في مناطق السلطة الفلسطينية عنها في الكيان الصهيوني إيجاباً من جانب السعر النهائي للسلع، بالإضافة إلى تقليل نسبة البطالة بواقع 1% في مناطق السلطة الفلسطينية عندما تكون أقل من 15% كما أشارت بعض الدراسات.<sup>(2)</sup>

5- سيؤثر إلغاء التزام السلطة الفلسطينية باتفاقية الجات (من خلال اتفاقية باريس) إيجاباً على المنتجات المحلية من خلال حمايتها من تأثير المنتجات المستوردة رخيصة الثمن، والتي انتشرت في الكيان الصهيوني وتأثر السوق الفلسطيني تلقائياً بذلك.

1 مؤشر غلاء المعيشة في فلسطين، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، تم النشر بتاريخ 14-7-2013م، وتم الرجوع إلى الموقع الإلكتروني بتاريخ 7-10-2013م، <http://www.pcbs.gov.ps/site/512/default.aspx?tabID=512&lang=ar&ItemID=846&mid=3915&wversion=Staging>

2 مکحول: السياسات الاقتصادية الكلية المحتملة وأثرها على سوق العمل في قطاع غزة: نتائج محاكاة النموذج القياسي ص43.

6- سيؤدي منع التجار الفلسطينيين من التعامل مع المزودين الصهاينة إلى تجنب تهرب مالي ضريبي بواقع 200 مليون شيكل شهرياً، الأمر الذي يعدّ مصدراً جديداً للإيرادات على الخزينة المالية للسلطة الفلسطينية.

7- عندما يصبح الاقتصاد الفلسطيني قادراً على تحمل إصدار عملة فلسطينية، فإن التعديلات سوف تمنح سلطة النقد القدرة على اتخاذ هذا القرار، وبالتالي فإن السلطة الفلسطينية سوف تكون قادرة على الحصول على ريع سك العملة بالإضافة إلى القدرة على اتخاذ السياسات المالية والنقدية المناسبة<sup>(1)</sup>، كما أن التعديل الحاصل على الحد الأدنى لنسبة السيولة في البنوك الفلسطينية سيحميها من التقلبات الحاصلة في قيمة الشيكل في الأسواق العالمية.

8- من المفترض أن التعديل الحاصل في مادة التأمين سيعمل على التقليل من النزيف المالي الحاصل، وذلك بإحدى طريقتين: أما الطريقة الأولى فهي من خلال المعاملة بالمثل، فيقوم الاحتلال الصهيوني بتحويل مبلغ من المال عن السيارات المؤمنة لديه يعادل 30% من المبلغ المدفوع للسلطة الفلسطينية من قبل شخص مؤمن لنفس النوع من السيارة، وبالتالي فإن مصدراً جديداً من الإيرادات سيدخل إلى خزينة السلطة الفلسطينية، والطريقة الأخرى أن يتم وقف تحويل هذا المبلغ من المال من باب المعاملة بالمثل أيضاً.

1 مقداد: إصدار النقد الوطني والخيارات الممكنة لترسييات نقدية تتلاءم وخصوصية الاقتصاد الفلسطيني، ص 59 - 60.

## النتائج والتوصيات

### النتائج:

يتبيّن من خلال الدراسة النتائج الآتية:

1. أنَّ الوضع التفاوضي لمنظمة التحرير الفلسطينية لم يكن مريحاً أو مناسباً لتحقيق مكتسبات تبرّر اللجوء إلى المفاوضات، ولهذا كانت الآثار التي نتجت عن المفاوضات كارثية.
2. أنَّ بنود اتفاقية باريس قد صيغت بشكل مبنيٍ على حسن الظنِّ من قبل الوفد الممثل لمنظمة التحرير الفلسطينية تجاه الاحتلال الصهيوني، وهذا ما جعل الاحتلال الصهيوني يستغلها بشكل سلبيٍ للضغط على النضال الفلسطيني والتأثير سلباً على الاقتصاد والقرار السيادي الفلسطيني.
3. أنَّ عقد الاتفاقيات مع عدوٍ مغتصبٍ لأرض الإسلام أمر مقبول شرعاً، إذا كان ذلك يراعي المصلحة وشروط عقد الاتفاقيات مع الدول غير الإسلامية.
4. أنَّه خلال فترة احتلال الصليبيين لبيت المقدس، قام المسلمون بعد عقد مجموعة من الاتفاقيات معهم، من بينها اتفاقيات ذات مضمون اقتصادي.
5. كان لاتفاقية باريس آثار إيجابية في جوانب عدّة في قطاعات الضرائب وال الصادرات والتعليم والصحة، كما كان لها آثار سلبية في قطاعات الواردات والنقد والصناعة والزراعة والإيرادات العامة والمراقبة والعمل.
6. أنَّ النتائج والآثار السلبية الناتجة عن اتفاقية باريس تطغى بشكل كبير على الآثار الإيجابية، وهذا يعود بشكل مباشر إلى مضمون بنود الاتفاقية بالإضافة إلى عدم التزام الاحتلال الصهيوني بتطبيق بعض ما نصّت عليه الاتفاقية.
7. أنَّ اتفاقية باريس بشكلها الحالي لا تتفق مع ضوابط الشريعة الإسلامية، ولهذا كان لا بدَّ من إلغائها أو التعديل عليها.

8. أنّ بنود اتفاقية باريس لم تكن تتماشى مع الأهداف التي وضعها الجانب الفلسطيني لاتفاقية، بل على العكس من ذلك، فقد كانت ترسّخ التبعيّة للاقتصاد الصهيوني.

9. أن إلغاء اتفاقية باريس معبقاء باقي بنود اتفاق أوسلو الأخرى سيساهم بمفاسد أعظم من المفاسد الموجودة حالياً. حيث يعتقد الباحث أن إلغاء اتفاق أوسلو هو الحل الأفضل لمعالجة الواقع الحالي والوضع الراهن، لكن هذا الخيار غير مطروح على مائدة صناع القرار في منظمة التحرير الفلسطينية في الوقت الحالي.

10. أنه في ظل الظروف الراهنة والمتمثلة ببقاء اتفاق أوسلو، فإن الحل الأمثل هو التوجّه نحو تعديل اتفاقية باريس بشكل يضمن استقلال الاقتصاد الفلسطيني، وانفصاله عن الاقتصاد الصهيوني، بالإضافة إلى تعظيم المصالح وتقليل المفاسد إلى الحد الأدنى.

11. أن اتفاقية باريس لم تراع معظم الشروط الواجب توافرها عند عقد المعاهدات، ولهذا كان لا بدّ من تعديل بعض الجوانب بالشكل الذي يتنقّل مع شروط عقد الاتفاقيات مع العدو المغتصب لأرض الإسلام.

12. أن الاختلاف في شرط تأثيث المعاهدات غير معتبر في حالة كون المعاهدة مع عدو مغتصب لأرض الإسلام وكانت المعاهدة تُعني بالجزء المحتل من أرض الإسلام، كون تأييد المعاهدة يعني التنازل عن جزء من أرض إسلامية، وهذا متفق على عدم جوازه عند الفقهاء.

## التوصيات

1. يوصي الباحث بتعديل اتفاقية باريس وإعادة صياغتها بشكل يضمن:
  - أ. وضوح بنودها ويزيل الغموض الذي يعتريها.
- ب. مراعاة أصل المآلات في الشريعة الإسلامية، بحيث يتم تعظيم المصالح وتقليل المفاسد إلى الحد الأدنى.

ت. تأقّيت اتفاقية باريس، وذلك من خلال وضع مدة معلومة يتقّق عليها الفلسطينيون مع الاحتلال الصهيوني، تنتهي بانتهائها الاتفاقيّة أو يتم تمديدها بالاتفاق.

ث. السيطرة الكاملة للفلسطينيين على المعابر التي تربطهم بدول العالم، وذلك لتمكينهم من إدارة قطاع الصادرات والواردات بالشكل المناسب.

2. يوصي الباحث بإلغاء الغلاف الجمركي مع الكيان الصهيوني، وذلك لحماية المنتجات المحليّة من مخاطر انخفاض القدرة التنافسية مع المنتجات الصهيونية.

3. يوصي الباحث بإيجاد آليّات تسمح للسلطة الفلسطينيّة بجمع إيرادات بنود المقاصلة بشكل مباشر، دون تدخل من الاحتلال.

## قائمة المصادر والمراجع

الكتب والمقالات والاتفاقيات:

1. القرآن الكريم.
2. اتحاد المصارف العربية، بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية، بيروت - لبنان، اتحاد المصارف العربية، 2003م.
3. اتفاقية أوسلو: الرسائل المتبادلة، الخطابين الأول والثالث بين أطراف التفاوض، بتاريخ 9 أيلول 1993م.
4. اتفاقية باريس الاقتصادية 1994م.
5. اشتية، محمد، الاقتصاد الفلسطيني في المرحلة الانتقالية، القدس - فلسطين، المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار، 2003م، ط.2.
6. الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظہر بقا، المملكة العربية السعودية، دار المدنی، 1406 هـ - 1986 م، ط.1.
7. أمامة، عدنان محمد، التجديد في الفقه الإسلامي، الدمام - المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، 1424 هـ، ط.1.
8. الأهل، عبد العزيز سيد، أيام صلاح الدين، القاهرة - مصر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1384 هـ - 1964 م.
9. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، د.م، محمد بن سعد الشويعر ، د.ت.
10. البحيري، صلاح الدين، آخرون، المدخل إلى القضية الفلسطينية، عمان - الأردن، مركز دراسات الشرق الأوسط، ط.7.

11. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيف البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت- لبنان، 1422 هـ، ط.1.
12. البلدي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، القاهرة - مصر، مطبعة الحلبي، 1356 هـ - 1937 م.
13. التقرير السنوي 2010م، صندوق الاستثمار الفلسطيني.
14. جابر، محمود صالح وذباب عقل، التعارض والترجح بين المصالح والمفاسد في التشريع الإسلامي، دراسات، عمان - الأردن، المجلد 32، العدد 1، 2005 م.
15. الجعفري، محمود وأخرون، السياسات التجارية الفلسطينية: البدائل والخيارات المتاحة، رام الله - فلسطين، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، 2002 م.
16. جلسة سياسية عامة عقدها معهد مفتاح بعنوان: مراجعة نقية لاتفاقية باريس، رام الله - فلسطين، ونشر ملخص الجلسة معهد مفتاح، بتاريخ 2 تشرين الثاني 2011 م.
17. جلسة طاولة مستديرة: التعديلات الأخيرة على الترتيبات التجارية في اتفاق باريس، رام الله - فلسطين، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، 27 سبتمبر 2012 م.
18. الجميلي، حميد، دراسات في اقتصاديات الجات، بغداد-العراق، دار الشؤون الثقافية العامة، 1998 م، ص 12.
19. جهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، أطفال فلسطين قضايا وإحصاءات - التقرير السنوي 2010، رام الله - فلسطين، نيسان 2010 م.
20. الجوزجاني، سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، 1403 هـ- 1982 م، ط 1، ج 2.

21. أبو حلة، إبراهيم، اتفاقية أسلو: المسيرة المتعثرة في منعطفها الجيد، بيروت - لبنان، شركة دار التقدم العربي، ط1، 1996م.
22. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، د.م، دار الفكر، 1412هـ - 1992م، ط3.
23. حكيم، محمد طاهر، رعاية المصلحة والحكمة في تشريعنبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم)، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، 1422هـ - 2002م.
24. الخزاعي، علي بن محمد، تحرير الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصناعات والعمالات الشرعية، بيروت - لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1419هـ، ط2.
25. خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، الكويت، دار القلم، 1408هـ - 1988م.
26. خلف الله، وائل محمد إبراهيم، 2007م، واقع إعداد وتنفيذ الموازنات التخطيطية في الشركات الصناعية - قطاع غزة، ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة - فلسطين.
27. خليل، عادل، تبسيط الجات، قليوب - مصر، مطبع الأهرام التجارية، 1999م.
28. دار الجليل، اتفاقية أسلو: الاتفاقيات الإسرائيلية الفلسطينية حول الضفة الغربية وقطاع غزة، عمان - الأردن، دار الجليل للنشر، 1998م، ط1.
29. الذهب، حسين بن سالم بن عبد الله، 1994م، مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام، ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان - الأردن.
30. الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دمشق - سوريا، دار الفكر، 1427هـ- 2006م، ط1.

- 31. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، دمشق - سوريا، دار القلم، 1409هـ - 1989م، ط2.
32. زعرب، عبد المعطي، التجارة الخارجية الفلسطينية: واقعها وأفاقها المستقبلية، فلسطين، دائرة الإحصاء الفلسطينية، 2005.
- 33. أبو زهرة، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، مدينة نصر، دار الفكر العربي، 1415هـ - 1995م.
34. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، تخریج الأحادیث والآثار الواقعۃ فی تفسیر الكشاف للزمخشري، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الرياض - السعودية، دار ابن خزيمة، 1414هـ، ج1.
35. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين، الأشباه والنظائر، د.م، دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1991م، ط1.
36. سلامة، رامي وشادي جرادات، المرصد التنموي، رام الله - فلسطين، مركز بيسان للبحوث والإنماء، كانون أول 2011، العدد 4.
- 37. السنوسي، عبد الرحمن بن معمر، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، الدمام - المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، 1424م، ط1.
38. السيد حسن، موفق، التطورات الحديثة للنظرية والسياسات النقدية: مفهوم النقد والطلب عليه، مجلة دمشق، دمشق - سوريا، المجلد الأول، العدد الأول، 1999م.
39. السيد، سيد عبد القادر، جات 1994م: المضمون ومنهاج التوظيف لحماية الصناعة الوطنية في مصر والدول النامية، د.م، سيد عبد القادر السيد، 1994م.

40. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، د.م، دار ابن عفان، 1417 هـ - 1997 م، ط 1، ج 5.
41. شاهين، رياض مصطفى، هذه الرملة والظروف المحيطة بها، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة- فلسطين، المجلد التاسع - العدد الأول، 2011 م.
42. شتا، أحمد عبد الونيس، الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم، د.م، 1417 هـ - 1996 م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط 1.
43. الشعيببي، هالة، ورقة عمل: بروتوكول باريس الاقتصادي مراجعة الواقع التطبيقي، القدس ورام الله - فلسطين، 2013 م، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس).
44. شفيق، منير، اتفاق أوسلو وتداعياته، عمان - الأردن، منشورات فلسطين المسلمة، 1994 م.
45. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عنابة، د.م، دار الكتاب العربي، 1419 هـ - 1999 م، ط 1.
46. شومان، عباس، العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، القاهرة - مصر، الدار الثقافية للنشر، 1419 هـ - 1999 م، ط 1.
47. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب في فقه الإمام الشافعي، د.م، دار الكتب العلمية، د.ت، ج 3.
48. صالح، محسن محمد وأخرون، منظمة التحرير الفلسطينية - تقييم التجربة وإعادة البناء، بيروت - لبنان، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2007 م، ط 1.
49. صالح، محمد محسن، قضية الفلسطينية خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة، بيروت - لبنان، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2012 م.

50. صبري، سلوى، سياسة إحلال الواردات الفلسطينية مشاكل وصعوبات التطبيق وسبل التطوير، نحو تعزيز تنافسية المنتجات الفلسطينية، رام الله- فلسطين، 16-17/10/2012م، جامعة القدس المفتوحة.
51. صقر، محمد، بسام الساكت، تيسير عبد الجابر، أبعاد الاتفاق الاقتصادي الفلسطيني الإسرائيلي، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان-الأردن، 1994م.
52. الصلabi، علي محمد محمد، الفائد المجاهد نور الدين محمود زنكي شخصيته وعصره، القاهرة - مصر، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، 1428هـ-2007م، ط1.
53. صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2002م، الفصل الثالث عشر.
54. ضميرية، عثمان بن جمعة، المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني - دراسة مقارنة، دم، رابطة العالم الإسلامي، رمضان 1417هـ.
55. عبد الرازق، عمر، تقييم الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية الفلسطينية الدولية، القدس - فلسطين، 2002م، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني.
56. عبد الكريم، تحليل خدمات قطاع التعليم العام من منظور النوع الاجتماعي: دراسة ميدانية من وجهة نظر الفئات المستهدفة.
57. أبو عجوة، حسين أحمد، فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ودوره في الرقى الإسلامي، مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر، غزة - فلسطين، 16-17 إبريل 2005م، الجامعة الإسلامية، غزة - فلسطين، 2005م.
58. أبو عرب، خليل محمد، أثر الانتخابات التشريعية الثانية على التحول الديمقراطي الفلسطيني، ماجستير، التخطيط والتنمية السياسية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

59. العز، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، مختصر الفوائد في أحكام المقادير المعروفة بالقواعد الصغرى، تحقيق، صالح بن عبد العزيز آل منصور، الرياض -المملكة العربية السعودية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، 1417هـ-1997م، ط.1.
60. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، د.م، عالم الكتب، 1429 هـ 2008م، ط.2.
61. العورتاني، هشام، ورقة عمل مقدمة إلى المنتدى الاقتصادي العربي لدعم الاقتصاد الفلسطيني بعنوان "القطاع الزراعي في فلسطين الوضع الراهن ومتطلبات التطوير"، القاهرة- مصر، شباط 2008.
62. أبو عيد، عارف خليل، العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، عمان - الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، 1427هـ-2007م، ط.1.
63. الغامدي، ناصر بن علي، 1421هـ-2000م، جزء من شرح تقييح الفصول في علم الأصول، ماجستير، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، ج.2.
64. الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، الوسیط في المذهب، أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر، القاهرة - مصر، دار السلام، 1417هـ، ط1، ج.7.
65. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى، الصحاب تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت - لبنان، دار العلم للملايين، 1407هـ-1987م، ط.4.
66. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: زهير سلطان، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، 1406هـ-1986م، ط.2.

67. فارس، نائل عيد، تقدير العلاقات الجمركية الفلسطينية - الإسرائيلي وامكانية تحقيق الاستقلال الاقتصادي، رام الله - فلسطين، وزارة الاقتصاد الوطني، 2005م.
68. قباجة، أحمد، النظام الضريبي الفلسطيني، رام الله - فلسطين، مركز بيسان للبحوث والإنماء وشبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية، 2011.
69. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، د.م، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.
70. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وأخرون، بيروت - لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1994م، ط.1.
71. قريع، أحمد، اتفاق باريس الاقتصادي الانقالي بعد 19 عاماً، إمكانيات فتح اتفاقية باريس، رام الله - فلسطين، 18/9/2012م، ملتقى الفكر العربي، ورقة مرفقة أعدت خصيصاً لهذا الحوار.
72. القریناوي، جبر سلامة، قدرة قطاع الصناعات الغذائية على إحلال الواردات - دراسة حالة قطاع غزة، ماجستير، إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة - فلسطين.
73. قلعي، محمد رواس، وحامد صادق قنيري، معجم لغة الفقهاء، د.م، 1408هـ - 1988م، ط.2.
74. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، د.م، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م، ط.2.
75. الكردي، ميس موسى، 2007م، أثر ضريبة القيمة المضافة في نشاط التداول والاستثمار في سوق فلسطين للأوراق المالية، ماجستير، تخصص المنازعات الضريبية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.
76. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهدایة، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، الدار البيضاء - المغرب، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1425هـ - 2004م، ط.1.

77. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، 1419 هـ - 1999 م، ط1.
78. مائدة مستديرة حول الآثار المحتملة وطرق مواجهة التهديدات الإسرائيلية بإلغاء الاتفاقيات التعاقدية مع منظمة التحرير الفلسطينية، بتاريخ 31 آب 2011م، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس).
79. المرابط، محمد الأمين الجكني، مراقي السعود إلى مراقي السعود، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، القاهرة - مصر، مكتبة ابن تيمية، 1413 هـ - 1993 م.
80. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدىء، تحقيق: طلال يوسف، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
81. مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، تحرير محسن صالح، التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة 2010م، الفصل الثامن.
82. مركز المعلومات الصحية الفلسطيني، التقرير السنوي الصحي فلسطين 2011م، حزيران 2012م، ص32.
83. المزنبي، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، مختصر المزنبي (مطبوعاً ملحقاً بالأ OEM للشافعي)، بيروت - لبنان، دار المعرفة، 1410 هـ - 1990 م.
84. معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية، المراقب الاقتصادي والاجتماعي، العدد 29.
85. مقداد، سامي محمد، 2007م، إصدار النقد الوطني والخيارات الممكنة لترتيبات ندية تتلاءم وخصوصية الاقتصاد الفلسطيني، ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة - فلسطين.
86. المكتب السياسي للجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين، سلام أوسلو بين الوهم والحقيقة، بيروت - لبنان، شركة التقدم العربي للصحافة والنشر، ط1، 2001م.

87. مكحول، باسم ويوف داود، السياسات الاقتصادية الكلية المحتملة وأثرها على سوق العمل في قطاع غزة: نتائج محاكاة النموذج القياسي، القدس - فلسطين، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (amas)، 2005م.
88. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعه في الشرح الكبير، الرياض - السعودية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1425هـ-2004م، ط.1.
89. النجدي، عبد الرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع شرح زاد المستفحل، د.م، 1397هـ، د.ن، ط.1.
90. النشرتي، حمزة وآخرون، الناصر صلاح الدين الأيوبي قاهر الصليبيين وبطل موقعة حطين، د.م، مؤسسة الأهرام، 2000م.
91. نصر الله، عبد الفتاح، التجارة الخارجية الفلسطينية - تحليل ورؤية نقدية، رام الله - فلسطين، وزارة الاقتصاد الوطني، 2003م.
92. النقيب، فضل، الاقتصاد الفلسطيني في الضفة والقطاع-مشكلات المرحلة الانتقالية وسياسات المستقبل، بيروت-لبنان، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ط.1، 1997م.
93. النقيب، فضل، واقع ومستقبل العلاقات الاقتصادية الفلسطينية - الإسرائيلي، رام الله - فلسطين، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني، 2003م.
94. نوفل، ممدوح، قصة اتفاق أوسلو: الرواية الحقيقية الكاملة "طبعة أوسلو"، عمان - الأردن، الأهلية للنشر والتوزيع، ط.1، 1995م.
95. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، 1357 هـ - 1983 م.

96. الواقدي، محمد بن عمر بن واقد السهمي، المغازي، تحقيق: مارسدن جونز، بيروت - لبنان، دار الأعلمى، 1409هـ-1989م، ط.3.

97. ورقة خلفية لجنة طاولة مستديرة حول: التعديلات الأخيرة على الترتيبات التجارية في اتفاق باريس، عقدت بتاريخ 27 سبتمبر 2012م، ونشرها معهد أبحاث السياسات الاقتصادية (ماس.).

98. ورقة خلفية لجنة طاولة مستديرة حول: عشرون عاماً على اتفاق أوسلو "تقييم الأبعاد الاقتصادية"، عقدت بتاريخ 15أيلول 2013م، ونشرها معهد أبحاث السياسات الاقتصادية (ماس.).

99. الوكيلي، محمد، فقه الأولويات - دراسة في الضوابط، هيرندين - فرجينيا، المعهد العالمي لل الفكر الإسلامي، 1416هـ-1997م، ط.1.

### موقع الإنترنت والشبكة العنكبوتية:

1. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، القيمة المضافة حسب النشاط الاقتصادي للأعوام 1994-2010 بالأسعار الجارية، 30 آذار 2013م،  
[http://www.pcbs.gov.ps/Portals/\\_Rainbow/Documents/ExpCurrentA1994-2011.htm](http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_Rainbow/Documents/ExpCurrentA1994-2011.htm)

2. القره داغي، علي، بحث في الزكاة والضربيه، على شبكة الإنترنت 20/10/2013م،  
[http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com\\_content&view=article&id=2077:2011-08-22-08-19-48&catid=14:2009-04-11-15-11-36&Itemid=8](http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=2077:2011-08-22-08-19-48&catid=14:2009-04-11-15-11-36&Itemid=8)

3. سلطة الضرائب الإسرائيلية، إجراءات الجمارك، الفصل 12، الجزء 3، على شبكة الإنترنت .  
<http://www.ptfp.ps/etemplate.php?id=189> بتاريخ 18 شباط 2013،

4. قريع، أحمد، اتفاق باريس الاقتصادي الانتقالي بعد 19 عاماً، إمكانيات فتح اتفاقية باريس، رام الله - فلسطين، 18/9/2012م، ملتقى الفكر العربي، ورقة مرفقة أعدت خصيصاً لهذا الحوار.  
(تمّت الاستعانة بالموقع الإلكتروني بتاريخ: 21 سبتمبر 2013، وسيتم إرفاقها بالملحق).

<http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:3SPRCg81WBEJ:www.multaqqa.org/pdfs/Abu%2520Alaa.pdf+&cd=1&hl=ar&ct=clnk&gl=ps>

5. أبو القمصان، خالد، تصور السياسات الاقتصادية للدولة الفلسطينية، العدد الخامس، 2001م،

مجلة رؤية، على شبكة الإنترنت بتاريخ، 28 آذار 2013م،

<http://www.mne.gov.ps/MneModules/studies/jomrok.pdf>

6. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، القيمة المضافة حسب النشاط الاقتصادي للأعوام

1994-2010 بالأسعار الجارية، 30 آذار 2013م،

[http://www.pcbs.gov.ps/Portals/\\_Rainbow/Documents/ExpCurrentA1994-2011.htm](http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_Rainbow/Documents/ExpCurrentA1994-2011.htm)

7. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، نسبة مساهمة الأنشطة الاقتصادية في الناتج المحلي

الإجمالي بالأسعار الثابتة: 2004 سنة الأساس، 31 آذار 2013م،

[http://www.pcbs.gov.ps/Portals/\\_Rainbow/Documents/B1percents%2094-08.htm.](http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_Rainbow/Documents/B1percents%2094-08.htm)

8. خسائر الاقتصاد الفلسطيني الناجمة عن الحصار الإسرائيلي، 26 سبتمبر 2013،

[http://www.shahidpalestine.org/index.php?option=com\\_content&view=article&id=969%3A2009-02-26&12-08-09-catid=100%3A2009-02-26-07-12-44&Itemid=87](http://www.shahidpalestine.org/index.php?option=com_content&view=article&id=969%3A2009-02-26&12-08-09-catid=100%3A2009-02-26-07-12-44&Itemid=87)

9- سلطة النقد الفلسطينية، أهم مؤشرات الاقتصاد الفلسطيني، على شبكة الإنترنت بتاريخ 9

نيسان 2013م

[http://www.pma.ps/index.php?option=com\\_content&view=article&id=190&Itemid=143&lang=ar.](http://www.pma.ps/index.php?option=com_content&view=article&id=190&Itemid=143&lang=ar)

10- عبد الله، سمير، عجز متتصاعد في الميزان التجاري الفلسطيني منذ 100 عام، على شبكة

الإنترنت بتاريخ 8 نيسان 2013م،

<http://pbf.org.ps/site/?q=pages/prnt/3720> /عجز-متتصاعد-في-الميزان-التجاري-عمر-الفلسطيني-منذ-100-عام.

11- مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، على شبكة الإنترنت، بتاريخ 15 نيسان 2013م.

[http://www.alzaytouna.net/permalink/23241.html .](http://www.alzaytouna.net/permalink/23241.html)

9. مؤشر غلاء المعيشة في فلسطين، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، تم النشر بتاريخ 14-7-2013م، وتم الرجوع إلى الموقع الإلكتروني بتاريخ 7-10-2013م،

<http://www.pcbs.gov.ps/site/512/default.aspx?tabID=512&lang=ar&ItemID=846&mid=3915&wversion=Staging>

10. وزارة الاقتصاد الفلسطينية، محضر اجتماع اللجنة الاقتصادية الأردنية-الفلسطينية المشتركة 4-6 تموز/ 2000م، على شبكة الإنترنت بتاريخ 5 شباط 2013م

<http://www.mne.gov.ps/agreements.aspx?lng=2&tabindex=100&m=0>

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

## الملحق رقم ١



معهد أبحاث السياسات الاقتصادية ( MAS )

بروتوكول عن العلاقات الاقتصادية  
بين حكومة دولة اسرائيل و م.ت.ف. ممثلة الشعب الفلسطيني  
(بروتوكول باريس)

(ترجمة طبق الاصل الانكليزي)  
بإشراف وتدقيق معهد MAS

## الملحق ٤ في اتفاقية غزة- أريحا

بروتوكول عن العلاقات الاقتصادية بين حكومة دولة إسرائيل و م.ت.ف. ممثل الشعب الفلسطيني

باريس ٢٩ نيسان ١٩٩٤

ديبااجه:

ينظر الطرفان إلى الحق الاقتصادي كحجر أساس في علاقتهما المتبادلة بهدف تعزيز مصلحتهما في تحقيق سلام عادل وشامل، وسوف يتعاون الطرفان في هذا الميدان من أجل إنشاء قاعدة اقتصادية سليمة لعلاقتهما التي ستحكم في الحالات الاقتصادية المتعددة بمبادئ الاحترام المتبادل للمصالح الاقتصادية لكل طرف والمعاملة بالمثل والمساواة والإنصاف.

يشكل هذا البروتوكول أرضية العمل لقوية القاعدة الاقتصادية للجانب الفلسطيني لممارسة حقه في اتخاذ القرار الاقتصادي وفقاً لخطته الخاصة للتنمية وأولوياته، ويعرف الطرفان بالروابط الاقتصادية لكل منهما مع الأسواق الأخرى، وبالحاجة لخلق مناخ اقتصادي أفضل لشعبهما ومواطنيهما.

### المادة الأولى: إطار عمل البروتوكول وأهدافه وأفاقه:

1. يرسّ هذا البروتوكول التعاقد الذي سيحكم العلاقات الاقتصادية بين الجانبين، وسيشمل الضفة الغربية وقطاع غزة خلال الفترة الانتقالية وسيتم التطبيق تبعاً للمراحل الواردة في اتفاق إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية الموقع في واشنطن في ٣١ سبتمبر/أيلول ١٩٩٣ والمحاضر المتعلق عليها والمرفقة به، وعليه سيبدأ التنفيذ في قطاع غزة ومنطقة أريحا، وسيطبق في مرحلة لاحقة في باقي أنحاء الضفة الغربية وفقاً لترتيبات المرحلة الانتقالية والترتيبات الأخرى التي اتفق الجانبان عليها.
2. البروتوكول وملحقه سيتم دمجها في اتفاقية غزة أريحا (يشار اليه في هذا البروتوكول بـ"الاتفاق") وسيكون جزءاً منها ويفسر بموجبهما، وهذه الفقرة تشير لمنطقتي غزة وأريحا فقط.
3. سيدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ عند توقيع "الاتفاق".
4. يعني مصطلح (مناطق) في هذا البروتوكول المناطق تحت ولاية السلطة الفلسطينية وفقاً لأحكام "الاتفاق" الخاص المتعلقة بولاية الإقليمية. الولاية الفلسطينية يمكن أن تشمل في اتفاقات لاحقة مناطق و المجالات ووظائف وفقاً للاتفاق المرحلي، لذا فإن مصطلح (مناطق) في هذا البروتوكول سوف تغير حيثما ورد على أنها تعنى وظائف و المجالات كما ترد وبالتعديلات الضرورية.

### المادة الثانية: اللجنة الاقتصادية المشتركة:

1. يشكل الجانبان لجنة اقتصادية فلسطينية- إسرائيلية مشتركة (ويشار إليها من الآن فصاعداً بـ"JEC") وذلك لمتابعة تنفيذ هذا البروتوكول ومعالجة المشاكل المتعلقة به والتي قد تبرز من وقت لآخر، ويمكن لكل جانب ان يطلب بمراجعة أي مسألة تتعلق "بالاتفاق" عن طريق اللجنة (JEC).
2. ستكون اللجنة "JEC" بمثابة لجنة مستمرة للتعاون الاقتصادي كما حدّدت في الملحق الثالث من إعلان المبادئ.

٣. ستكون اللجنة المشتركة "JEC" من عدد متساو من الأعضاء من كل جانب ويمكن تشكيل لجان فرعية اذا دعت الضرورة لذلك اضافة الى اللجان الفرعية المحددة في البروتوكول، ويمكن للجنة الفرعية أن تضم خبراء حسب الضرورة.

٤. اللجنة المشتركة "JEC" ولجانها الفرعية ستتوصّل إلى قراراتها بالاتفاق لتحديد قواعدها الإجرائية وعملها، بما في ذلك مواعيده وأماكن اجتماعاتها.

#### المادة الثالثة: ضرائب وسياسات الاستيراد:

١. ستكون سياسات الجمارك والاستيراد لكلا الجانبين وفقاً للمبادئ والترتيبات المفصلة في هذه المادة.  
٢.

a. سيكون للسلطة الفلسطينية كل الصالحيات والمسؤوليات في مجال سياسة وإجراءات الاستيراد والجمارك المتعلقة بما يلي:

I. السلع في القائمة (أ-١) المرفقة بالملحق (١) المصنعة في الأردن ومصر بشكل خاص، وفي الدول العربية الأخرى، سيكون الفلسطينيون قادرین على استيرادها بكميات يتفق عليها الجانبان وفقاً لاحتياجات السوق الفلسطينية كما قدرت حسب الفقرة "٣" أدناه.

II. السلع في القائمة (أ-٢) المرفقة هنا كملحق "٢"، من الدول العربية والإسلامية ومن دول أخرى، والتي باستطاعة الفلسطينيين استيرادها بكميات يتفق عليها الجانبان، وفقاً لاحتياجات السوق الفلسطينية، كما قدرت حسب الفقرة "٣" أدناه.

b. ستشمل سياسة الاستيراد للسلطة الفلسطينية للقتالين (أ - ١) و (أ - ٢)، تحديد وتغيير في نسبة الجمارك وضربيّة المشتريات والضرائب والرسوم والجبائيات الأخرى، وتنظيم متطلبات وإجراءات الترخيص والمقاييس، والمقاييس وستعتمد وسيلة تقدير الجمارك على اتفاقية (GATT) الموقعة عام ١٩٩٤ منذ بدء تطبيقها في إسرائيل. وحتى ذلك الحين، ستعتمد السياسة الجمركية على نظام بروتوكل لتحديد القيمة "BDV" سيتم تصنيف البضائع وفقاً لمبدأ "The Harmonized Commodity Description and Coding System" أي "نظام توصيف وترتيب البضائع المنسجم". و فيما يتعلق بالواردات المشار إليها في المادة (VII) من هذا البروتوكول (الزراعة) فيتم تطبيق شروط هذه المادة.

٣. لأغراض الفقرة (أ-٢) أعلاه، فإن احتياجات السوق الفلسطينية لعام ١٩٩٤ سيقدرها خبراء من لجنة فرعية، وستعتمد هذه التقديرات على أفضل التفاصيل المتوفرة عن الاستهلاك والإنتاج والاستثمار والتجارة الخارجية السابقة في المناطق، وستتم اللجنة الفرعية تقديراتها في غضون ثلاثة أشهر من توقيع "الاتفاقية" وستقوم أيضاً بمراجعة التقديرات كل ستة أشهر على أساس أفضل الأرقام المتوفرة عن الفترة الأخيرة والتي تتوفّر عنها المعلومات المناسبة مع الأخذ بعين الاعتبار كل المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية ذات العلاقة بالأمر. ولحين التوصل إلى اتفاق حول احتياجات السوق الفلسطينية، ستكون تقديرات الفترة السابقة معدلة وفق النمو السكاني والارتفاع في الدخل القومي الإجمالي للفرد في الفترة السابقة بمثابة تقديرات مؤقتة.

٤. ستتمتع السلطة الفلسطينية بكل الصالحيات والمسؤوليات في تحديد وتغيير وبشكل مستقل من وقت آخر نسب الجمارك وضربيّة الشراء والضرائب والرسوم والجبائيات الأخرى على السلع في القائمة "B" هنا بالملحق (III) للبنود الغذائية الأساسية وبضائع أخرى لبرنامج تنمية الاقتصاد الفلسطيني مستوردة من قبل الفلسطينيين إلى "المناطق".

.٥

- a. بالنسبة لكل البضائع التي لم تحدد في القوائم (أ) ، (أ)، (ب) وأيضا الكيميات التي تزيد عن تلك المحددة وفق الفقرتين (٢) و (٣) السالفتين، (يشار إليها من الآن فصاعدا "الكيميات")، فإن المعايير الإسرائلية فيما يتعلق بالجمارك وضريبة المشتريات والجبايات والرسوم الأخرى السادنة يوم توقيع "الاتفاقية"، والتي غيرت من وقتآخر س تكون بمثابة القاعدة الأدنى للسلطة الفلسطينية. وبإمكان السلطة الفلسطينية أن تقرر تحديد أي تغييرات لاحقة في تلك المعايير على البضائع والكميات الزائدة عن الحاجة عندما يستوردها الفلسطينيون إلى "المناطق".
- b. بالنسبة لكل البضائع الغير المحددة في القائمتين (أ) (١) و (أ) (٢) وبالنسبة للسلع التي تتجاوز "الكميات" فإن إسرائيل والسلطة الفلسطينية سوف تطبقان على كل الواردات نفس نظام الاستيراد كما هو موضح في الفقرة (١٠) أدناه، بما في ذلك وضمن أشياء أخرى، المعايير والتراخيص، بلد المنشأ، والتقييم لأغراض الجمارك، إلخ.
٦. سيعلن كل جانب الجانب الآخر فورا بأي تغييرات في المعايير المذكورة وفي أمور سياسة الاستيراد الأخرى والنظم والإجراءات التي حددها ضمن صلاحياته ومسؤولياته كما هي مفصلة في هذه المادة. أما فيما يتعلق بالتغييرات التي لا تتطلب تطبيقها فوريا عند إقرارها فستكون هناك عملية إبلاغ مسبق واستشارة متباينة تأخذ بالاعتبار كل الأبعاد والأشكال الاقتصادية.
٧. ستقوم السلطة الفلسطينية بتحصية ضريبة القيمة المضافة (VAT) بمعدل واحد على كل البضائع والخدمات المنتجة محلياً والواردات التي يقوم بها الفلسطينيون سواء وردت في القوائم الثلاث المذكورة أعلاه أم لا، كما بالإمكان تشبيتها عند مستوى ١٥% إلى ١٦%.
٨. البضائع المستوردة من الأردن ومصر والدول العربية الأخرى وفقا للفررة (أ) (١) في القائمة (أ) (٢) سوف تلتزم بقوانين المنشأ المتفق عليها من قبل لجنة فرعية مشتركة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع "الاتفاقية". ولحين التوصل إلى اتفاق، سيتم اعتبار البضائع وكأنها "منتجة محليا" في أي من تلك الدول، اذا ما كانت متماشة مع ما يلي:
- a.
- I. إذا كانت كلها مزروعة أو منتجة أو مصنعة في تلك الدولة، أو تم تحويلها هناك إلى بضاعة جديدة مختلفة، وحملت اسماء وميزات جديدة أو ذات استخدام مميز عن البضائع او المواد التي تم تحويلها منها.
  - II. إذا تم استيرادها مباشرة من تلك الدولة.
  - III. إذا كان ثمن أو تكلفة المواد المنتجة في تلك الدولة بالإضافة إلى تكاليف التصنيع المباشرة يقل عن نسبة ٣٠ بالمائة من القيمة التصديرية لتلك السلعة، وهذه النسبة يمكن للجنة المشتركة المذكورة في الفقرة "١٦" مراجعتها خلال عام من توقيع "الاتفاقية".
  - IV. يجب أن ترقق بالبضاعة شهادة منشأ معترف بها دوليا.
  - V. لن يتم اعتبار أي سلع على أساس أنها جديدة أو مختلفة، ولا يجوز للمواد أن تدخل على أنها محلية، بمجرد خضوعها لعملية تعينة أو تغليف بسيطة، أو لأنها حلت بالماء أو مواد أخرى، والتي لا تغير ميزات تلك البضاعة ماديا.
٩. كل جانب سيصدر رخص استيراد لمورديه، وفق لمبادئ هذه المادة، كما سيكون مسؤولا عن تنفيذ كل متطلبات الترخيص والإجراءات السادنة وقت إصدار الرخص، وسيتم وضع ترتيبات متباينة لتبادل المعلومات المتعلقة بأمور الترخيص.
١٠. ما عدا البضائع الواردة في القائمتين (أ) (١) و (أ) (٢) وكيمياتها، والتي تتمتع السلطة الفلسطينية بكامل الصلاحيات والمسؤوليات فيها، سيحافظ الجانبان على نفس سياسة الاستيراد (ما عدا نسب ضريبة الاستيراد والرسوم الأخرى على السلع في القائمة "ب") وعلى الأنظمة التي تشمل إجراءات التصنيف والتقييم والجمارك، والتي تستند على مبادئ

تحكم القواعد الدولية، وعلى نفس سياسات ترخيص الاستيراد والمقاييس للبضائع المستوردة جميعها كما تطلبها إسرائيل في وارداتها، ويمكن لإسرائيل إدخال تغييرات من وقت لآخر في أي من السالف ذكره، بشرط أن لا تشكل التغييرات في متطلبات المعايير عائقاً غير تعريفي، وأن تكون قائمة على اعتبارات الصحة والسلامة وحماية البيئة وفقاً (٢.٢) من التقافية حول العائق التقني للتجارة من القانون النهائي لجولة أوروغواي للمفاوضات التجارية (Agreement on technical barriers to trade of the final Act of the Uruguay Round of Trade) وستعطي إسرائيل للسلطة الفلسطينية بلاغاً مسبقاً بأي من هذه التغييرات، وسيتم تطبيق أحكام في الفقرة ٦٠ أعلاه.

- a. ستحدد السلطة الفلسطينية نسب الجمارك وضريبة الشراء الخاصة بها على السيارات المستوردة التي سيتم تسجيلها لدى السلطات الفلسطينية، وتكون المقاييس على السيارات المستوردة نفس تلك المطبقة وقت توقيع الاتفاق، كما غيرت وفقاً للفقرة ١٠١ أعلاه، وبغض النظر عن ذلك يمكن للسلطة الفلسطينية أن تطلب من اللجنة الفرعية بالمواصلات أن يتم تطبيق مقاييس مختلفة في بعض الحالات، سيتم استيراد سيارات مستعملة إذا كانت للركاب أو سيارات ركاب مزدوجة الغرض ذات طراز لا يزيد عن ثلاثة سنوات قبل سنة استيرادها، وستحدد اللجنة الفرعية بالمواصلات فحص وثبات أن هذه السيارات المستعملة تتتطابق مع المستوى المطلوب لطراز ذلك العام، إن مسألة استيراد سيارات تجارية من دوليات سابقة لسنة الاستيراد سوف يتم بحثها في اللجنة الفرعية المشتركة المذكورة في الفقرة ١٦ أدناه.
- b. لكل جانب أن يحدد شروط وظروف تحويل نقل السيارات المسجلة لدى الجانب الآخر من أجل ملكية أو استعمال من قبل شخص مقيم بطرفه، بما في ذلك دفع فرق ضرائب الاستيراد لها أن وجدت شريطة أن يتم فحصها والتأكد من مطابقتها للمقاييس المطلوبة لذلك من قبل إدارة التسجيل الخاصة، كما يحق لها منع تحويل أي سيارة.

a. المقاييس الأردنية، كما هي محددة في الملحق ١١ سيتم قبولها في استيراد منتجات البترول إلى المناطق، إذا ما تطابقت مع المقاييس الموجودة في دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة التي وضع معاييرها حسب المعايير المحددة للظروف الجغرافية لإسرائيل وقطاع غزة والضفة الغربية، أما حالات المنتجات الفلسطينية التي لا تتطابق مع هذه المقاييس، فسوف تحال إلى لجنة خبراء مشتركة من أجل حل مناسب لها، ويمكن للجنة أن تقرر بالتبادل قبول مقاييس مختلفة لاستيراد البنزين الذي يتتطابق مع المقاييس الأردنية وإن كانت لا تتطابق في بعض المعايير مع المقاييس الأوروبية والأمريكية، وستعطي اللجنة قرارها في غضون ستة أشهر، ولحين اتخاذ قرار من قبل اللجنة، وفي مدة لا تتجاوز السنة أشهر من توقيع الاتفاق، يمكن للسلطة الفلسطينية أن تستورد بنزينا للأسوق الفلسطينية في المناطق وفقاً لاحتياجات هذه السوق بشرط:

I. يتم تمييز لون البنزين عن ذلك المسوق في أسواق إسرائيل.

II. تتخذ السلطة الفلسطينية كل الخطوات الضرورية لضمان عدم تسويق هذا البنزين في إسرائيل.

b. الفارق في سعر البنزين النهائي للمستهلكين الإسرائيليين والمستهلكين في المناطق يجب ألا يتجاوز ١٥ بالمائة من السعر النهائي الرسمي للمستهلك في إسرائيل، وللسلطة الفلسطينية الحق في تحديد أسعار منتجات النفط في المناطق ما عدا البنزين.

c. إذا كان مستوى البنزين المصري ينطوي مع شروط الفقرة الفرعية ١٠١ أعلاه، سيتم السماح باستيراد البنزين المصري أيضاً.

١٣. بالإضافة ل نقاط الخروج والعبور وفقاً للمادة المتعلقة بالمرات في الملحق "١" من الاتفاق بغرض تصدير واستيراد البضائع، فللجانب الفلسطيني الحق في استخدام كل نقاط العبور والخروج في إسرائيل المخصصة لذلك الغرض، وستعطي الصادرات والواردات للفلسطينيين من خلال نقاط العبور والخروج معاملة اقتصادية وتجارية متساوية.

١٤. في نقاط عبور نهر الأردن وقطاع غزة:

a. الشحن:

سيكون للسلطة الفلسطينية كامل الصلاحية والمسؤولية في نقاط الجمارك الفلسطينية "منطقة الشحن"، وتطبيق سياسة الجمارك والاستيراد على البضائع المنقول عليها كما حدثت في هذا البروتوكول، ويشمل ذلك التفتيش وجباية الضرائب والرسوم الأخرى. عند استحقاقها، سيكون موظفو الجمارك الإسرائيليون حاضرين وسوف يتسلّمون من مسؤولي الجمارك الفلسطينية نسخة من الوثائق الضرورية المتعلقة بكل شحنة، ويكونون مخلّين بطلب القيام بالتفتيش على البضائع وجباية الضرائب وهو موجودون. سيكون موظفو الجمارك الفلسطينيون مسؤولين عن القيام بالإجراءات الجمركية بما فيها التفتيش وجباية الضرائب المستحقة. في حالة عدم الاتفاق على تخلص أي شحنة وفقاً لهذه المادة، فيتم تأجيل تفتيش الشحنة لفترة أقصاها ٤٨ ساعة، حيث ستحل اللجنة الفرعية المشتركة خلالها المسألة على أساس الأحكام ذات العلاقة بهذه المادة، وسيتم تحرير الشحنة بناء على قرار اللجنة الفرعية فقط.

b. مسار الجمارك الخاص بالمسافرين:

سيدير كل جانب الإجراءات الجمركية لمسافريه، بما في ذلك التفتيش وجباية الضرائب. التفتيش وجباية الضرائب المستحقة على الفلسطينيين المارين عبر المدارج الجمركى الخاص بهم ستكون من مسؤولية موظفي الجمارك التابعين للسلطة الفلسطينية. سيكون لموظفي الجمارك الإسرائيليين وجود غير مرئي في مسار الجمارك الفلسطيني وهو مخولون بطلب إجراء تفتيش للبضائع وجباية الضرائب المستحقة. وفي حالة الاشتباكات، سيتم التفتيش من قبل موظفين فلسطينيين في غرفة منفصلة بحضور موظف جمارك إسرائيلي. عند نقاط العبور على نهر الأردن وفي قطاع غزة.

١٥. إن مقاومة الإيرادات من كل ضرائب الاستيراد والرسوم الأخرى بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية ستعتمد على مبدأ مكان المقصد النهائي. بالإضافة لذلك، فإن هذه الإيرادات الضريبية ستخصص للسلطة الفلسطينية حتى لو قام مستوردون Israelis بالاستيراد عندما يكون المقصد قد ذكر بوضوح على وثائق الاستيراد أن شركة الاستيراد مسجلة لدى السلطة الفلسطينية وتقوم بنشاط تجاري في المناطق. وسيتم مقاومة هذا الإيراد خلال ستة أيام عمل من يوم جباية الضرائب والرسوم المذكورة.

١٦. اللجنة الاقتصادية المشتركة أو لجنة فرعية موسعة بواسطتها لأغراض هذه المادة سوف تعالج، ضمن أشياء أخرى، الموارد التالية:

١. اقتراحات فلسطينية لإضافة بنود للقوائم "أ" و "أ-٢" و "ب". اقتراحات لإجراء تغييرات في نسب وإجراءات الاستيراد والتصنيف والمعايير ومتطلبات الترخيص كل الواردات الأخرى.
٢. تغير احتياجات السوق الفلسطينية، كما هو مذكور في الفقرة "٣" أعلاه.
٣. تسليم بلاغات بإجراء تغييرات والقيام باستشارات كما هو مذكور في الفقرة "٦" أعلاه.

٤. الموافقة على قوانين المنشأ المذكورة في الفقرة "٨" أعلاه ومراجعة تنفيذها.
٥. تنسيق تبادل المعلومات المتعلقة بأمور الترخيص كما هو مذكور في الفقرة "٩" أعلاه.
٦. مناقشة ومراجعة أيّة مواضيع أخرى تتعلق بتنفيذ هذه المادة وحل المشاكل الناجمة عنها.
١٧. سيكون للسلطة الفلسطينية الحق في إعطاء العائدين الفلسطينيين الذين سيمتنعون إقامة دائمة في المناطق من ضرائب الاستيراد على أمتعتهم وممتلكاتهم الشخصية بما في ذلك لوازم المنزل وسيارات الركاب، طالما أنها للاستخدام الشخصي.
١٨. ينبع السلطة الفلسطينية نظامها الخاص للإدخال المؤقت للألات و المركبات الازمة المستخدمة للسلطة الفلسطينية و لخطة التنمية الاقتصادية الفلسطينية. و بالنسبة للالات والمعدات الاخرى التي لم ترد في القوائم (أ-أ.١-٢-ب) سيكون الإدخال المؤقت جزء من سياسة الاستيراد كما اتفق عليها في الفقرة ١٠ أعلاه الى أن تتخذ اللجنة الفرعية المشتركة المذكورة في الفقرة ١٦ قرارها حول نظام جديد تقرره السلطة الفلسطينية. و سوف ينسق الإدخال المؤقت من خلال اللجنة الفرعية المشتركة.
١٩. سيتم إعطاء التبرعات العينية لصالح السلطة الفلسطينية من الجمارك وضرائب الاستيراد الأخرى اذا كانت بهدف استعمالها في مشاريع تطويرية معينة أو لأغراض إنسانية غير تجارية. ستكون السلطة الفلسطينية مسؤولة وحدها وبصورة مطلقة عن تحويله وإدارة المساعدات المقدمة من المתרعين للشعب الفلسطيني. اللجنة الاقتصادية المشتركة ستناقش قضايا متعلقة بالعلاقات بين الأحكام الواردة في هذه المادة وتنفيذ المبادئ الواردة في الفقرة أعلاه.

#### المادة الرابعة: المسائل المالية والنقدية:

١. ستثنى السلطة الفلسطينية سلطة نقد "PMA" في المناطق، وهذه السلطة ستتمتع بصلاحيات ومسؤوليات لتنظيم وتنفيذ السياسات المالية ضمن الوظائف المذكورة في هذه المادة.
  ٢. س تعمل السلطة النقدية بمثابة المستشار المالي والاقتصادي الرسمي للسلطة الفلسطينية.
  ٣. س تعمل السلطة النقدية بمثابة المعتمد المالي الوحيد للسلطة الفلسطينية وهيئات القطاع العام محلياً ودولياً.
  ٤. احتياطات العملة الأجنبية (ويتضمنها الذهب) للسلطة الفلسطينية وهيئات القطاع العام الفلسطيني سيتم إيداعها لدى السلطة النقدية وتدار من قبلها.
  ٥. س تعمل السلطة النقدية بمثابة مقرض وملاذ آخر للنظام المصرفي في المناطق.
  ٦. ستخلو السلطة النقدية الصيارة الذين يتعاملون بالعملة الأجنبية في المناطق وتمارس السيطرة - من ناحية تنظيم وأشراف - على صفات التبادل الأجنبي داخل المناطق وباقى أرجاء العالم.
٧. a. سيكون للسلطة النقدية دائرة إشراف على البنوك تكون مسؤولة عن الأداء الملاحم والاستقرار والقدرة على سداد الدين والسيطرة في البنك العاملة داخل المناطق.
- b. ستعتمد دائرة الإشراف البنكية على المبادئ والممارسات الواردة في معاهدات دولية وخاصة على مبادئ "لجنة بازل" في عملية الإشراف.
- c. ستكتفى دائرة الإشراف بمسؤولية الإشراف العام على كل من هذه البنوك بما في ذلك:
- ♦ تنظيم جميع أنواع النشاطات البنكية بما في ذلك نشاطاتها الخارجية.

- ♦ ترخيص البنوك المقاومة محلياً وفروعها والهيئات التابعة لها والمشاريع المشتركة والمكاتب التي تمثل البنوك الأجنبية والمصادقة على السيطرة على المساهمين.
- ♦ الإشراف والتقييم على البنوك.

• ستعيد السلطة النقدية ترخيص الفروع الخمسة للبنك الإسرائيلي العاملة حالياً في قطاع غزة والضفة الغربية، حالما تقع مواقعها أو سلطاتها تحت ولاية السلطة الفلسطينية. سيطلب من هذه الفروع الامتثال لقوانين وأنظمة العامة للسلطة النقدية الخاصة بالبنك الأجنبية استناداً إلى ميثاق "بازل". ستطبق الفقرة (d,e, ١٠) و الفقرة (10 d) أدناء على هذه الفروع.

a. أي بنك إسرائيلي آخر يرغب في فتح فرع أو شركة تابعة له في المناطق سيقدم للحصول على رخصة من السلطة النقدية وسوف يعامل على قدم المساواة مع البنك الأجنبية، على أن ينطبق الشيء نفسه على البنك الفلسطينية التي ترغب بفتح فرع أو شركة تابعة لها في إسرائيل.

b. منح ترخيص من قبل كلاً السلطتين سيُخضع للترتيبات التالية استناداً إلى "ميثاق بازل" السارية في تاريخ توقيع الاتفاق وللقواعد العامة السادسة في السلطة المضيفة بشأن فتح فروع وشركات تابعة للبنك الأجنبية. وفي هذه الفقرة رقم ١٠ ، يتطلب "السلطة المضيفة" و "السلطة الأم" فقط على بنك إسرائيل والسلطة النقدية الفلسطينية.

c. البنك الذي يرغب في فتح فرع أو شركة تابعة له عليه التقدم بطلب للسلطة المضيفة، بعد أن يحصل أولاً على موافقة السلطة الأم. السلطة المضيفة ستبليغ السلطة الأم بشروط الرخصة وستعطي موافقتها النهائيّة ما لم تعارض السلطة الأم ذلك.

d. السلطة الأم ستكون مسؤولة عن الرقابة المحكمة والشاملة على البنك، بما في ذلك فروعها وشركاتها التابعة في المناطق الواقعه تحت ولاية السلطة المضيفة، وتوزع مسؤولية الإشراف بين السلطة المضيفة والسلطة الأم، بشأن الشركات التابعة وفقاً لـ "ميثاق بازل".

e. ستقوم السلطة المضيفة بفحص منظم لنشاطات الفروع والشركات التابعة في المنطقة تحت ولايتها وسيكون للسلطة الأم الحق في القيام بفحص داخل الفروع والشركات التابعة في منطقة السلطة المضيفة، ومع ذلك، ستكون مسؤوليات الإشراف للسلطة الأم تجاه الشركات التابعة وفقاً لـ "ميثاق بازل" وبناء عليه، فإن كل سلطة ستحول للسلطة الأخرى نسخة من تقارير الفحوصات وأي معلومات تتعلق باستقرار وسلامة البنك وفروعها وشركاتها التابعة.

f. بنك إسرائيل والسلطة النقدية سيتيمان آلية للتعاون وتبادل المعلومات حول مسائل المصالح المتبادلة.

• g. سيكون الشيكلي الإسرائيلي الجديد واحداً من العملات المتداولة في المناطق وسيستخدم هناك وبشكل قانوني كوسيلة للدفع لكل الأغراض بما فيها الصفقات المالية الرسمية. أي عملة متداولة ويضمّنها الشيكيل سيتم قبولها من السلطة الفلسطينية وكل مؤسساتها والسلطات المحلية والبنوك لدى عرضها كوسيلة دفع مقابل أي صفة.

b. سيواصل كلا الجانبين البحث من خلال اللجنة الاقتصادية المشتركة "JEC" على إمكانية إدخال عملة فلسطينية متفق عليها أو على ترتيبات عملة بديلة مؤقتة للسلطة الفلسطينية.

a. متطلبات السيولة على كل الودائع في البنوك العاملة في المناطق ستحدد وتعطى من قبل السلطة النقدية الفلسطينية.

b. ستقبل البنوك في المناطق الودائع بالشيكل متطلبات السيولة بشأن مختلف أنواع الودائع بالشيكل (أو الودائع المرتبطة بالشيكل) في البنوك العاملة في المناطق لن تكون أقل من ٤٪ إلى ٨٪ حسب نوع الودائع. وستندعى التغييرات فوق ١٪ في متطلبات السيولة بالشيكل (أو الودائع المرتبطة بالشيكل) تغييرات مماثلة في النسب المذكورة أعلاه.

c. الإشراف والتقييم على تطبيق كل متطلبات السيولة ستقوم به السلطة النقدية.

d. الاحتياطات والأصول السائلة المطلوبة وفقاً لهذه الفقرة ستودع لدى السلطة النقدية حسب القواعد والأنظمة التي تحدها العقوبات الجائمة عن عدم الامتثال لمتطلبات السيولة ستتحدد بها السلطة النقدية الفلسطينية.

• السلطة النقدية الفلسطينية ستنظم وتغير نظام الخصم وستوفر التمويل المؤقت للبنوك العاملة في المناطق.

a. ستثنى السلطة النقدية أو ترخص بفتح مقاصة لتصفية التحويلات المالية بين البنوك العاملة في المناطق ومقاصات أخرى.

b. مقاصة التحويلات المالية والصفقات بين البنوك العاملة في المناطق والبنوك العاملة في إسرائيل سيتم المقاصات الإسرائيليية والفلسطينية على أساس يوم العمل، وفقاً لترتيبات متفق عليها.

• سيسمح الجانبان بعلاقات تبادلية بين بنوك كل منها.

• سيكون للسلطة النقدية الفلسطينية حق تحويل الشواكل الفائضة من البنوك العاملة في المناطق إلى بنك إسرائيل إلى عملة أجنبية، من التي يتداولها بنك إسرائيل في السوق البنكية المحلية ولغاية مبلغ يتم تحديده دورياً، وفقاً للترتيبات الواردة في الفقرة ١٦ أدناه.

a. الشواقل الفائضة بسبب تدفق ميزان المدفوعات، والتي ستحقق للسلطة النقدية الفلسطينية تحويلها إلى عملة أجنبية ستكون متساوية لما يلي:

1. تقديرات كل "الواردات" الإسرائيليية من السلع والخدمات من المناطق، مقيمة بسعر السوق (ويتضمنها الضرائب) التي تم دفعها بالشيكل، مطروح منها:

I. الضرائب التي جبّتها السلطة الفلسطينية على كل "الواردات" الإسرائيليية من المناطق وخصمت لصالح إسرائيل بالشيكل.

II. الضرائب التي جبّتها إسرائيل على كل "الواردات" الإسرائيليية من المناطق والتي دخلت في سعر السوق الإسرائيلي، ولم يتم خصمها لصالح السلطة الفلسطينية.

يطرح منها:

٢. تقديرات كل الصادرات الإسرائيلية من البضائع والخدمات إلى المناطق مقيمة بسعر السوق (وبضمونها الضرائب) التي دفعت بالشيكل، مطروح منها:

I. الضرائب التي جبتها إسرائيل على هذه الصادرات وخصمت لصالح السلطة الفلسطينية.

II. الضرائب التي جبتها السلطة الفلسطينية عن مثل هذه الصادرات والتي دخلت في سعر السوق الفلسطينية ولم يتم خصمها لصالح إسرائيل

يضاف إليها:

٣. المبالغ الصافية من العملة الأجنبية المتراكمة التي تم تحويلها سابقاً إلى شواقل من قبل السلطة النقدية الفلسطينية كما سجلت في غرفة معاملات بنك إسرائيل.

b. التدفقات والمبالغ المذكورة سيتم احتسابها في تاريخ توقيع الاتفاق.

ملاحظات على الفقرة ١٦ :

I. ستشمل تقديرات "الصادرات والواردات" المذكورة من السلع والخدمات، ضمن أشياء أخرى، خدمات العمل، ونفقات السياحة والإسرائيليين بالشيكل في المناطق، ونفقات سكان المناطق الفلسطينيين بالشيقل في إسرائيل.

II. مساهمات الضرائب ومعاشات التقاعد من خدمات العمل المستوردة التي تدفع للجانب المستورد وبعده خصمها للجانب المصدر، لن تدخل في تقديرات المبالغ التي سيتم تحويلها، لا وسيما وأن إيرادات الصادرات من خدمات العمل مسجلة في الإحصاءات التي قد شملتها، مع أنها لم تترافق للأفراد الذين قدموها.

• سلطة النقد الفلسطينية وبنك إسرائيل سيجتمعان سنوياً لمناقشة وتحديد المبلغ السنوي للشواقل القابلة للتحويل خلال السنة المالية القادمة، ويجتمعان كل نصف سنة لتعديل هذا المبلغ، المبالغ المحددة سنوياً والمعدلة كل نصف سنة ستتم وفق بيانات وتقديرات متعلقة بالفترة السابقة وعلى التوقعات للفترة التالية وفقاً للصيغة المذكورة في الفقرة "١٦". سيعقد أول اجتماع في أقرب وقت ممكن خلال ثلاثة أشهر بعد التوقيع على الاتفاق.

a. تبادل العملة الأجنبية مقابل الشيقل وبالعكس، من قبل السلطة النقدية الفلسطينية سيتم من خلال غرفة التعامل في بنك إسرائيل وفق معدلات الصرف في السوق.

b. بنك إسرائيل لن يكون ملتزماً في الشهر الواحد بتحويل أكثر من خمس المبلغ نصف السنوي كما هو مذكور في الفقرة "١٧".

c. لن يكون هناك سقف للتحويلات السنوية من العملة الأجنبية من قبل السلطة النقدية الفلسطينية إلى الشيقل، ومن أجل تجنب تقلبات غير مستحبة في سوق التبادل الأجنبي، فإن أقصى شهرية لهذه التحويلات سيتم الاتفاق عليها في الاجتماعات السنوية ونصف السنوية المشار إليها في الفقرة "١٧".

d. ستحول البنوك في المناطق الشيقل إلى عملات أخرى متداولة وبالعكس.

e. السلطة الفلسطينية ستحظى بالصلاحيات والمسؤوليات والسلطات المتعلقة بتنظيم وإشراف نشاطات رأس المال في المناطق بما في ذلك ترخيص مؤسسات سوق رأس المال وشركات التمويل وصناديق الاستثمار.

#### المادة الخامسة: الضرائب المباشرة:

١. كل من إسرائيل والسلطة الفلسطينية ستحدد وتنظم بصورة مستقلة سياساتها الضريبية في أمور الضرائب المباشرة بما في ذلك ضريبة الدخل على الأفراد والشركات وضرائب الأماكن وضرائب البلديات والرسوم.
٢. كل دائرة ضرائب سيكون لها الحق في جباية الضرائب المباشرة المتولدة عن نشاطات اقتصادية ضمن منطقتها.
٣. كل دائرة ضرائب يمكن أن تفرض ضرائب إضافية على المقيمين في منطقتها على "الأفراد والشركات" الذين يمارسون نشاطات اقتصادية في منطقة الجانب الآخر.
٤. ستحول إسرائيل إلى السلطة مبلغًا يساوي:
  - a. ٦٧٥٪ من ضرائب الدخل من العاملين الفلسطينيين في قطاع غزة ومنطقة أريحا الذين يعملون في إسرائيل.
  - b. كامل المبلغ من ضريبة الدخل المجبى من الفلسطينيين من قطاع غزة ومنطقة أريحا العاملين في المستوطنات.
٥. سيوافق الجانبان على مجموعة من الإجراءات التي ستعالج كل المسائل المتعلقة بالإزدواج الضريبي.

#### المادة السادسة: الضرائب غير المباشرة على الإنتاج المحلي:

١. ستفرض وستجيئ دوائر الضرائب الإسرائيلية والفلسطينية ضريبة القيمة المضافة وضرائب المشتريات على الإنتاج المحلي، إضافة إلى أي ضرائب أخرى غير مباشرة في مناطق نفوذها.
٢. معدلات ضريبة الشراء ضمن ولاية كل دائرة ضريبية ستكون متطابقة فيما يتعلق بالسلع المنتجة محلياً والبضائع المستوردة.
٣. معدل ضريبة القيمة المضافة الإسرائيلية حالياً هو ١٧٪. معدل القيمة المضافة الفلسطينية ستكون ١٥٪ إلى ١٦٪.
٤. ستقرر السلطة الفلسطينية الحد السنوي الأقصى الإجمالي لحركة التجارة ضمن ولايتها الذي سيعفي من ضريبة القيمة المضافة، ضمن حد أعلى مقداره ١٢ ألف دولار.
٥. ضريبة القيمة المضافة على مشتريات الأعمال التجارية المسجلة لغرض هذه الضريبة، سوف تترافق لدائرة الضريبة المسجلة لديها تلك الشركة. الأعمال التجارية ستسجل لغايات ضريبة القيمة المضافة لدى دائرة ضريبة في مكان إقامتها وفي الجانب الذي تعمل فيه. ستكون هناك مقاصصة لإيرادات ضريبة القيمة المضافة بين دوائر ضريبة القيمة المضافة في إسرائيل والسلطة الفلسطينية وفقاً للشروط التالية:

- a. مقاصصة ضريبة القيمة المضافة ستطبق على الصفقات بين الأعمال التجارية المسجلة في دوائر ضريبة القيمة المضافة للجانب الذي تقيم فيه.
- b. الإجراءات التالية ستطبق على مقاصصة إيرادات ضريبة القيمة المضافة المترافقه من صفقات أجرتها أعمال تجارية مسجلة لغرض ضريبة القيمة المضافة:

١. من أجل قبولها لأغراض المقاقة، يجب استخدام قوانيين خاصة مميزة بوضوح لهذا الغرض في الصفقات بين أعمال تجارية مسجلة لدى الأطراف المختلفة.
٢. تكون الفواتير مكتوبة أما بالعبرية أو العربية أو الإنجليزية، وستعبأ بأي من اللغات الثلاثة، على أن تكتب الأرقام بالأعداد العربية وليس الهندية.
٣. ولغرض حسم الضريبة، فإن مثل هذه الفواتير تكون صالحة لمدة ستة أشهر من تاريخ إصدارها.
٤. يجتمع متثنون عن الجانبين مرة كل شهر، في اليوم العشرين من كل شهر، ليقدم كل جانب للأخر قائمة بالفواتير المقدمة إليه لحسم الضريبة ومقاصة ضريبة القيمة المضافة ستشمل القائمة على التفاصيل التالية المتعلقة بكل فاتورة:
  - a. رقم العمل التجاري المسجل الذي أصدرها.
  - b. اسم العمل التجاري المسجل الذي أصدرها.
  - c. رقم الفاتورة.
  - d. تاريخ الإصدار.
  - e. مبلغ الفاتورة.
  - f. اسم مستلم الفاتورة.
٥. مطالبات المقاقة ستسوى في غضون ستة أيام من الاجتماع من خلال دفعه من الطرف الذي يكون الصريد الصافي لغير صالحة للطرف الآخر.
٦. سيزود الطرف الآخر عند الطلب بفواتير لغاية التحقق كل دائرة ضريبية ستكون مسؤولة عن تقديم فواتير لغايات التتحقق لمدة ستة أشهر بعد استلامها.
٧. سيتخذ كل جانب الإجراء الضروري للتحقق من صحة الفواتير المقدمة له من الجانب الآخر بغرض المقاقة.
٨. طلبات مقاصة ضريبة القيمة المضافة التي سيتبين أنها غير صالحة ستخصم من دفعه المقاقة القادمة.
٩. عندما يتم العمل بنظام كمبيوتر مرتبط بالجانبين لغرض حسم الضريبة لأعمال تجارية ومقاصة ضريبة القيمة، فسوف يحل مكان إجراءات المقاقة المحددة في الفقرات الفرعية (٤) - (٨).
١٠. ستتبادل دائرة الضريبة قوائم الأعمال التجارية المسجلة لديهما، وسيقدم كل واحدة للأخرى الوثائق الضريبية، إذا تطلب الأمر ذلك، بهدف التتحقق من الصفقات.
١١. سينتسب الجانبان لجنة فرعية للعمل من أجل تطبيق الترتيبات المتعلقة بمقاصة إيرادات ضريبة القيمة المضافة الواردة أعلاه.
٦. ضريبة القيمة المضافة المدفوعة من منظمات ومؤسسات فلسطينية غير ربحية، والمسجلة لدى السلطة الفلسطينية، على صفقات في إسرائيل، سوف تترافق لصالح دائرة الضريبة الفلسطينية. نظام المقاقة الواردة في فقرة (٥) أعلاه سوف يطبق على هذه المنظمات والمؤسسات.

## المادة السابعة: العمل:

١. سيحاول الجانبان الحفاظ على اعتيادية حركة العمال بينهما وخصوصاً لحق كل جانب في تحديد، من وقت لأخر حجم وشروط حركة العمال إلى منطقته، وإذا علقت الحركة الاعتيادية مؤقتاً من أي طرف، يجب إشعار الجانب الآخر فوراً، ويمكن للجانب الآخر أن يطلب مناقشة الموضوع في اللجنة الاقتصادية المشتركة. سيكون وضع وتشغيل عمال من أحد الجانبين في منطقة الجانب الآخر من خلال جهاز الاستخدام في الجانب الآخر وطبقاً لتشريعاته، وللجانب الفلسطيني الحق في تنظيم توظيف العمال الفلسطينيين في إسرائيل من خلال جهاز التوظيف الفلسطيني، وسوف يتعاون جهاز التوظيف الإسرائيلي وينسق بهذا الصدد.

٢. a. الفلسطينيون العاملون في إسرائيل سيتم تأمينهم في نظام التأمين الاجتماعي الإسرائيلي وفقاً لقانون التأمين الوطني لإصابات العمل التي تحدث في إسرائيل وإفلاس صاحب العمل ايجازات الأمومة.

b. رسوم التأمين الوطني المخصومة من الأجور لتأمين الولادة تخص حجم تأمين الأمومة المخصوص، والاستقطاعات المعادلة المحملة إلى السلطة الفلسطينية، إذا جبيت، سترتفع طبقاً لذلك.

c. تطبيق الإجراءات المتعلقة بذلك سيتم الاتفاق عليها بين موسسة التأمين الوطني الإسرائيلي والسلطة الفلسطينية أو موسسة الضمان الاجتماعي الفلسطينية المناسبة.

٣. a. إسرائيل ستتحول السلطة الفلسطينية على أساس شهري، الاستقطاعات المعادلة كما يعرفها التشريع الإسرائيلي، إذا فرضت وبالحجم الذي جبيت من قبل إسرائيل. المبالغ التي ستتحول تستخدم للمنفعة الاجتماعية والخدمات الصحية التي تقرّرها السلطة الفلسطينية للعمال الفلسطينيين الذين يعملون في إسرائيل وأسرهم. الاستقطاعات المعادلة التي ستتحول ستكون تلك التي تم تحصيلها بعد تاريخ توقيع الاتفاق من أجور الفلسطينيين العاملين في إسرائيل ومن مشغليهم.

لن تشمل هذه المبالغ:

١. دفعات للخدمات الصحية في أماكن التوظيف.

٢. ثلثي التكاليف الإدارية الفعلية لدارة الامور المتعلقة بالفلسطينيين العاملين في إسرائيل قسم المدفوعات في جهاز الاستخدام الإسرائيلي.

٤. ستتحول إسرائيل شهرياً لموسسة تأمين معاش التقاعد التي ستتّشاها السلطة الفلسطينية، الاستقطاعات تأمين التقاعد التي جبيت بعد إنشاء المؤسسة المذكورة أعلاه واتكمال المستندات المذكورة في فقرة "٦". ستجيئ هذه الاستقطاعات من أجور الفلسطينيين العاملين في إسرائيل ومن مشغليهم حسب المعاملات الواردة في الاتفاقيات الجماعية الإسرائيلية المطبقة، ثلثاً التكاليف الإدارية الفعلية لدارة هذه الاستقطاعات من جانب جهاز الاستخدام الإسرائيلي سوف تقطع من المبالغ المحولة. ستستخدم المبالغ المحولة لتقديم تأمين التقاعد لهؤلاء العاملين وستظل إسرائيل ملتزمة بحقوق التقاعد للعاملين الفلسطينيين في إسرائيل، إلى الحد الذي جمعته إسرائيل قبل دخول الفقرة هذه (فقرة "٤") حيز التنفيذ.

٥. عند استلام الاستقطاعات ستتولى السلطة الفلسطينية ومؤسساتها الاجتماعية ذات العلاقة مسؤولية كاملة وفقاً للتشريعات والترتيبات الفلسطينية، عن حقوق التقاعد والضمانات الاجتماعية الأخرى للعاملين الفلسطينيين في إسرائيل، المترافقـة من الاستقطاعات المحمولة ذات العلاقة بهذه الحقوق والضمانات وبالتالي فإن إسرائيل

ومؤسساتها الاجتماعية ذات العلاقة وارباب العمل الإسرائيلي سوف يتحررون من، ولن يكونوا ملزمين بأي التزامات ومسؤوليات تتعلق بمطالب شخصية وحقوق ومنافع تنتهي عن هذه الاستقطاعات المحولة، أو من احكام في الفقرات (٢) - (٤) أعلاه.

٦. قبل هذه التحويلات فإن السلطة الفلسطينية ومؤسساتها ذات العلاقة، حسب الوضع ستزود إسرائيل بالوثائق المطلوبة لاعطاء صبغة قانونية لالتزاماتهم المذكورة أعلاه، وبما في ذلك إجراءات التطبيق للمبادئ المتفق عليها في الفقرات (٣) - (٥) أعلاه.

٧. الترتيبات أعلاه المتعلقة بالاستقطاعات المعادلة / أو استقطاعات التقاعد اذا ما قررت محكمة مخولة في إسرائيل بأن الاستقطاعات أو أي جزء منها يجب أن تدفع لأفراد أو أن تستخدم للمنفعة الاجتماعية أو التأمين الفردي في إسرائيل، أو أنها غير قانونية في حالة كهذه فإن مسؤولية الجانب الفلسطيني لن تتجاوز الاستقطاعات الفعلية المحولة بالقضية.

٨. ستحترم إسرائيل أي اتفاق يتم التوصل إليه بين السلطة الفلسطينية أو أي منظمة أو نقابة تمثل الفلسطينيين في إسرائيل وبين منظمة تمثل العاملين أو أرباب العمل في إسرائيل، بشأن المساهمات لمثل هذه المنظمة وفقاً لأي اتفاق جماعي.

.٩

a. يمكن للسلطة الفلسطينية دمج برنامج التأمين الصحي القائم للعاملين الفلسطينيين في إسرائيل وعائداتهم في جهاز التأمين الصحي لديها، وطالما استمر هذا البرنامج سواء بشكل مندمج أو منفصل، فإن إسرائيل سوف تخصم رسوم التأمين الصحي من أجورهم (طابع الصحة) أو "Health Stamp" وستحولها إلى السلطة الفلسطينية لهذا الغرض.

b. يمكن للسلطة الفلسطينية دمج برنامج التأمين الصحي للعاملين الفلسطينيين الذين كانوا يعملون في إسرائيل ويتقاضون دفعات تقاعدية من خلال جهاز الاستخدام الإسرائيلي، في خدمات التأمين الصحي لديها. وطالما استمر هذا البرنامج سواء بشكل مندمج أو منفصل، فسوف تخصم إسرائيل المبلغ اللازم من رسوم التأمين الصحي (طابع الصحة) من الدفعات المعادلة وستحوله إلى السلطة الفلسطينية لهذا الغرض.

١٠. ستجتماع اللجنة الاقتصادية المشتركة "JEC" لبناء على طلب أي من الجانبين وستراجع تطبيق هذه المادة وقضايا أخرى متعلقة بالعمل والتأمين الاجتماعي والحقوق الاجتماعية.

١١. أي استقطاعات لم تذكر أعلاه، ان وجدت ستراجع بشكل مشترك من قبل اللجنة الاقتصادية المشتركة، أي اتفاق بين الجانبين يتعلق بهذه الاستقطاعات ستكون بالإضافة إلى الأحكام أعلاه.

١٢. للعاملين الفلسطينيين في إسرائيل الحق في طرح النزاعات الناجمة عن العلاقات بين العمال واصحاب العمل وقضايا أخرى أمام محاكم العمل الإسرائيلية ضمن الصالحيات القانونية لهذه المحاكم.

١٣. تحكم هذه المادة مستقبل العلاقات العملية بين الجانبين، ولن تضر بأي من حقوق العمال قبل تاريخ توقيع الاتفاق.

#### المادة الثامنة: الزراعة:

١. سيكون هناك نقل حر للمنتجات الزراعية، وبدون جمارك وضرائب استيراد بين الجانبين وفقاً للاشتراطات والترتيبات التالية.

٢. ستكون خدمات البيطرة والحماية النباتية لكل جانب مسؤولة، ضمن حدود ولايتها، عن مراقبة صحة الحيوانات والمنتجات الحيوانية و النباتات واجزاءها، وأيضاً عن استيرادها وتصديرها.

٣. تكون العلاقات بين خدمات البيطرة والحماية النباتية لكلا الجانبين قائمة على التبادلية وفقاً للمبادئ التالية التي ستطبق في جميع المناطق تحت ولايتها:

a. سيتبدل إسرائيل والسلطة الفلسطينية كل ما في وسعها للمحافظة على المعايير البيطرية وتحبيبها.

b. ستتخذ إسرائيل والسلطة الفلسطينية على الإجراءات للوصول إلى معايير مترافقه ومتواقة بشأن السيطرة على أمراض الحيوانات، بما في ذلك التطعيم الشامل للحيوانات والطيور، الحجر الصحي، إجراءات ختم الحيوانات ومعايير مراقبة المخالفات.

c. ستوضع ترتيبات متبادلة لمنع دخول أو انتشار حشرات وأمراض النباتات ولابادتها، ولمعايير لضبط مخالفات المنتجات الزراعية.

d. خدمات البيطرة والحماية النباتية الرسمية في إسرائيل والسلطة الفلسطينية ستتقان وستتبادل بصورة منتظمة عمليات تبادل منتظمة للمعلومات المتعلقة بأمراض الحيوانات وحشرات النباتات وأمراضها، وتتشكل آلية للابلاغ الفوري عن انتشار مثل هذه الامراض.

٤. تجارة الحيوانات والمنتجات الحيوانية والبيولوجية بين الجانبين ستكون وفقاً للمبادئ والتعريفات الواردة في الطبعة الحالية من القوانين الدولية المتعلقة بصحة الحيوانات "International Animal Health Code" ، والذي تنشره منظمة الصحة الحيوانية العالمية (OIC)، ويشار إليه من الآن فصاعداً بـ ("I.A.H.C").

٥. مرور الدواجن والمنتجات الحيوانية والبيولوجية من جانب لأخر سيكون عبر المنطقة الواقعة تحت ولاية الجانب الآخر، يجب أن تعمل وفق نهج يهدف إلى منع انتشار الأمراض إلى أو من الشحنة أثناء تحركها للموافقة على مثل هذا المرور، يشترط أن تستوفى الشروط البيطرية المنقولة عليها من الجانبين والمتعلقة باستيراد الحيوانات ومنتجاتها والمنتجات البيولوجية من الأسواق الخارجية، وعليه يوافق الجانب على الترتيبات التالية.

٦. تتمتع خدمات البيطرة الرسمية لكل جانب بصلاحية اصدار تصاريح استيراد بيعطرية لاستيراد حيوانات ومنتجات حيوانية وبيولوجية إلى المناطق الواقعة تحت ولايتها، لمنع ادخال امراض حيوانية من طرف ثالث، ستفرض الإجراءات التالية:

a. تتبع تصاريح الاستيراد بحزم الشروط البيطرية المهنية لواردات مماثلة إلى إسرائيل كما هي سارية وقت اصدارها، وستحدد التصاريح بلد المنشأ والشروط المطلوبة التي ستشمل في الشهادة البيطرية الرسمية التي ستصدرها السلطات البيطرية في بلد المنشأ والتي سترتفق بكل شحنة. لكل جانب أن يقترح تغيير هذه الشروط التغييرات هذه ستصبح سارية خلال عشرة أيام من اعلام الطرف الآخر، مالم يطلب هذا الطرف طرح الموضوع امام اللجنة البيطرية الفرعية المشار اليها في الفقرة (١٤)، (يشار اليها من الآن فصاعداً بـ "VSC") واذا كانت التغييرات أكثر حرامة من الشروط السابقة، سيسري مفعولها بعد 20 يوماً من الطلب، مالم يقرر الطرفان عكس ذلك من خلال اللجنة البيطرية الفرعية . "VSC"اما اذا كانت أكثر ليها، فسوف يسري مفعولها فقط اذا اتفق عليها الطرفان من خلال اللجنة البيطرية الفرعية "VSC". ومع ذلك، إذا كان

التغير عاجلاً وضرورياً لحماية صحة الحيوانات والصحة العامة، فإن مفعولها سوف يسري فوراً بعد اعلام الطرف الآخر، وستبقى سارية المفعول إلا أو لحين يتفق الجانبان على غير ذلك من خلال اللجنة البيطرية الفرعية "VSC".

b. الشهادة البيطرية الرسمية ستشمل الأحكام المتعلقة بقوائم "OIE" لأمراض A,B في مجموعة القواعد الدولية لصحة الحيوانات "I.A.H.C" وعندما تسمح هذه القواعد بمتطلبات بديلة تتعلق بنفس المرض، سيتم تطبيق المتطلبات الأكثر شدداً إلا إذا اتفق على غير ذلك في اللجنة البيطرية الفرعية "VSC".

c. وعندما تتواجد أمراض معدية غير مشمولة في القوائم A,B أو في مجموعة القواعد الدولية لصحة الحيوانات ، "I.A.H.C" و يشتبه بوجودها، وفق اسس علمية في البلد المصدر، فإن شروط الاستيراد البيطرية الضرورية المطلوبة التي يستوجب شملها في شهادات البيطرة الرسمية، سوف تبحثها اللجنة البيطرية الفرعية "VSC". وفي حالة اختلاف الآراء المهنية، سيتم تطبيق الشروط الأكثر صرامة.

d. سوف يسمح باستيراد لقاحات حية فقط اذا قررت اللجنة البيطرية الفرعية " سوف يسمح باستيراد لقاحات حية فقط اذا قررت اللجنة البيطرية الفرعية "VSC" ذلك.

e. سيتبادل كلا الجانبين من خلال اللجنة البيطرية الفرعية "VSC" معلومات تتعلق بترخيص الاستيراد، بما في ذلك تقييم وضع المرض وامكانيات الصحة الحيوانية في البلاد المصدرة، والتي تستند على معلومات رسمية وعلى بيانات أخرى متوفرة أيضاً.

f. الشحنات التي لا تتفق بالشروط المذكورة أعلاه لن يسمح لها دخول المناطق التابعة لاي من الطرفين المتعاقدين.

٧. نقل الماشي والدواجن الداجنة والمنتجات الحيوانية من مناطق واقعة تحت ولاية أحد الاطراف عبر مناطق الجانب الآخر سيكون خاضعاً للقواعد الفنية التالية:

a. يكون النقل بواسطة عربات مختومة بختم الخدمات البيطرية الرسمية في بلد المنشأ ومعلمة باشارة واضحة "نقل حيوانات" أو منتجات حيوانات بالعربية والعبرية تكون باحرف ملونة واضحة علىخلفية بيضاء.

b. ترفق بكل شحنة شهادات بيطرية صادرة عن خدمات البيطرة الرسمية في بلد المنشأ تشهد بأن الحيوانات أو منتجاتها قد تم فحصها ووجدت خالية من الأمراض المعدية، وأنها أتت من مكان ليس تحت الحجر الصحي أو تحت قيود على حركة الحيوانات.

٨. نقل الماشي والدواجن والمنتجات الحيوانية والبيولوجية من المناطق إلى إسرائيل وبالعكس سيكون خاضعاً لتصاريح بيطرية صادرة عن خدمات البيطرة الرسمية في الجانب المستلم، وفقاً لمعايير الـ "OIE" المستخدمة في حركة التنقل الدولية بهذا المجال. سيتم نقل كل شحنة في عربات ملائمة ومميزة، مرفق بها شهادة بيطرية وفق الصيغة المتفق عليها بين الخدمات البيطرية الرسمية لدى الجانبين. هذه الشهادة سيتم اصدارها فقط اذا تم تقديم ترخيص من الجانب المستلم.

٩. لمنع انتقال الأمراض والحيثارات النباتية إلى المنطقة سيتم تطبيق الإجراءات التالية:

- a. نقل النباتات أو بعض (منها الخضروات والفواكه) بين إسرائيل والمناطق، والرقابة على مخلفات المبيدات الحشرية، ونقل مواد تكاثر النباتات وعلف الحيوانات، بالأمكان تفتيشها دون احداث تأخير أو اضرار، من قبل خدمات الحماية النباتية في البلد المستلم.
- b. النقل بين المناطق عبر إسرائيل للنباتات أو اجزاء منها (و بما فيها الفواكه والخضروات) ومبيدات الحشرات، بالأمكان أن يطلب منها اجتياز تفتيش صحي نباتي دون اعاقة أو ضرر.
- c. تتمتع خدمات الحماية النباتية الفلسطينية الرسمية بصلاحية اصدار تصاريح لاستيراد النباتات أو اجزاء منها، وكذلك مبيدات حشرية من أسواق خارجية، سوف تستند التصاريح على المعايير والمتطلبات السائدة. التصاريح سوف تحدد الشروط المطلوبة الواجب ارفاقها في شهادات التفتيش الصحي النباتي "PC" التي تستند إلى معايير ومتطلبات ميثاق الحماية النباتية الدولي "I.P.P.C" والتي منظمة حماية النباتات الأوروبية ونباتات حوض البحر المتوسط "E.P.P.O" التي يجب أن ترافق بكل شحنة شهادات التفتيش الصحي النباتي "P.C" سوف تصدر عن خدمات الحماية النباتية في بلدان المنشأ، الحالات المشكوك فيها أو المثيرة للجدل ستفوضع امام الجنة الفرعية لحماية النباتات.
١٠. المنتوج الزراعي لكل جانب سيمبر بحرية دون قيود إلى أسواق الجانب الآخر، مع استثناء مؤقت لمبيعات أحد الجانبين إلى الجانب الآخر للسلع التالية فقط: الدواجن، البيض، البطاطا، الخيار، البندورة، والبطيخ. ستزال هذه القيود المؤقتة تدريجيا وبمعدل متزايد إلى أن تزال نهائيا عام ١٩٩٨ كما هو مبين أدناه:

السنة	دواجن بالطن	البيض مليون بيضة	البطاطا بالطن	الخيار بالطن	البندورة بالطن	البطيخ بالطن
١٩٩٤	٥٠٠٠	٣٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٣٠٠	١٠٠٠
١٩٩٥	٦٠٠٠	٤٠	١٣٠٠	١٢٠٠	١٦٠٠	١٣٠٠
١٩٩٦	٧٠٠٠	٥٠	١٥٠٠	١٥٠٠	١٩٠٠	١٥٠٠
١٩٩٧	٨٠٠٠	٦٠	١٧٠٠	١٧٠٠	٢٢٠٠	١٧٠٠
١٩٩٨	غير محدد	غير محدد	غير محدد	غير محدد	غير محدد	غير محدد

ملاحظة: تشير الأرقام أعلاه إلى الكميات التي تم تسويقها من الضفة الغربية وقطاع غزة إلى إسرائيل وبالعكس، وستبلغ السلطة الفلسطينية إسرائيل عن توزيع هذه الكميات بين المناطق المتعلقة بالمنتوج الفلسطيني.

١١. سيكون للفلسطينيين الحق في تصدير منتجاتهم الزراعية إلى الأسواق الخارجية دون قيود على أساس شهادات المنشأ التي تصدرها السلطة الفلسطينية.
١٢. بدون الضرر بالالتزامات الناجمة عن الاتفاقيات الدولية القائمة، سيمتع الجانبان عن استيراد منتجات زراعية من طرف ثالث قد تمس بمصالح مزارعي الطرف الآخر.
١٣. سيتخذ كل جانب الإجراءات الضرورية في منطقة ولايته لمنع الضرر الذي قد تسبب به زراعته للبيئة في الجانب الآخر.

٤. سيشى الجانبان لجانا فرعية لخدماتها الرسمية البيطرية والحماية النباتية لديهما، التي ستحدد المعلومات وتراجع السياسات والمسائل والإجراءات في هذه الميادين، أي تغييرات في احكام هذه المادة سيتم الاتفاق عليها من الجانبين.

٥. سيقيم الجانبان لجانا فرعية من خبراء في قطاع الألبان من أجل تبادل المعلومات وبحث وتنسيق انتاجهما في هذا القطاع لحماية مصالح الطرفين، من حيث المبدأ كل طرف سيتخرج وفقاً لاستهلاكه المحلي.

#### المادة التاسعة: الصناعة:

١. سيكون هناك تنقل حرّاً للسلع الصناعية بدون أي قيود بما في ذلك الجمارك وضرائب الاستيراد بين الجانبين وفقاً لتشريع كل جانب.

.٢

a. للجانب الفلسطيني الحق في استخدام اساليب مختلفة لتشجيع وتعزيز وتنمية الصناعة الفلسطينية عن طريق تقديم المنح والقروض والمساعدة في البحث والتطوير والفوائد الضريبية المباشرة، للجانب الفلسطيني أيضاً الحق في استخدام اساليب أخرى لتشجيع الصناعة يليها في إسرائيل.

b. سيتبادل الجانبان معلومات حول الأساليب المستخدمة من قبلهم لتشجيع صناعاتهم؟

c. حسومات والضرائب غير المباشرة والاعوات الأخرى للمبيعات لن يسمح بها في التجارة بين الجانبين.

٣. سيفعل كل جانب قصارى جده لتجنب الأضرار بصناعة الجانب الآخر ويأخذ في الاعتبار اهتمامات الجانب الآخر في سياساته الصناعية.

٤. سيعاون الجانبان على منع الممارسات المضللة، والمبالغة بالملع التي قد تعرض الصحة وسلامة البيئة للخطر، وبالسلع التي انتهت صلاحيتها.

٥. سيخذ كل جانب الإجراءات الضرورية في منطقة ولايته لمنع الضرر الذي قد يتسبب به صناعته لبيئة الجانب الآخر.

٦. للفلسطينيين الحق في تصدير منتجاتهم الصناعية (أسواق خارجية دون قيود على أساس شهادة المنشأ الصادرة عن السلطة الفلسطينية).

٧. اللجنة الاقتصادية المشتركة (JEC) سوف تراجع قضايا تتعلق بهذه المادة.

#### المادة العاشرة: السياحة:

١. توسيع السلطة الفلسطينية سلطة سياحية فلسطينية وتمارس، ضمن اشياء أخرى، السلطات المهام التالية في المناطق:

a. تنظيم وترخيص وتصنيف والإشراف على الخدمات والمواقع والصناعات السياحية.

b. تشجيع السياحة الخارجية المحلية وتطوير المصادر والأماكن السياحية الفلسطينية.

c. الإشراف على النشاطات التسويقية والترويجية والاعلامية المتعلقة بالسياحة الخارجية المحلية.

٢. سيقوم كل جانب وفقاً لولايته بحماية وحراسة وعناية الأماكن التاريخية والاثرية والثقافية والدينية وغيرها من الأماكن السياحية ووضعها وغایاتها كمقصد للزوار.

٣. يحدد كل جانب وبشكل معقول ساعات وأيام زيارة للأماكن السياحية من أجل تسهيل الزيارات امكانيات زيارتها على أوسع مدى من الساعات والأيام، مع الاخذ بالاعتبار العطل والاجازات الدينية والقومية ويقوم كل طرف بالإعلان عن مواعيد زيارة هذه المواقع، اية تغييرات جذرية على هذه المواعيد وأوقات الزيارة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار برامج السائحين الذي تم الالتزام به مسبقاً.

٤. يسمح للمجامالت السياحية أو لأي شكل من أشكال النقل السياحي المخول من أي من اراضي كلا الجانبين، والتي تديرها شركات مجلة ومرخصة لديها من الدخول ومواصلة رحلاتها داخل الاراضي الواقعة في ولاية الجانب الآخر، على أن تكون هذه الحافلات والمركبات متوافقة مع المواصفات الدولية المطبقة حالياً، جميع هذه العربات يجب أن تكون ملزمة بوضوح على أنها عربات سياحية.

٥. يتولى كل طرف حماية البيئة والنظام البيئي والأماكن السياحية الواقعة تحت ولايته، ونظراً أهمية الشواطئ والنشاطات البحرية للسياحة، فعلى كل جانب أن يبذل أقصى جهوده للتأكد بأن التنمية والبناء على شاطئ البحر الأبيض المتوسط وخاصة على الموانئ (مثلاً عسقلان وغزة) تخطط وتتندّ بشكل لا يؤثر عكسياً على البيئة أو على مهام الشواطئ والمياه المحاذية للجانب الآخر.

٦. تتمتع شركات السياحة ووكالاتها المرخصة من أي طرف بالمساواة في الوصول إلى التسهيلات والمنشآت ذات الصبغة السياحية في نقاط العبور والمغادرة الحدودية طبقاً لأنظمة السلطة المشرفة عليها.

.٧

a. ليقوم كل طرف حسب قواعده وانظمته الخاصة بتخريص كلاً من السفر وشركات السياحة والإدلة السياحية وغير ذلك من الأنشطة السياحية (تعترف من الآن قصاعداً بالفعاليات السياحية) في مناطق ولايتها.

b. يسمح للفعاليات السياحية المخولة من أي جانب بتنظيم رحلات بما فيها المنطقة الواقعة تحت ولاية الطرف الآخر شريطة أن يكون تمويلها وعملياتها وفقاً للقواعد والمتطلبات والمعايير المهنية المتفق عليها من كلا الجانبين في اللجنة الفرعية المشار إليها في فقرة ٩<sup>٩</sup>. ولحين إبرام الاتفاق، يسمح للفعاليات السياحية القائمة في المناطق والمسموح بها بتنظيم رحلات تشمل إسرائيل بالاستمرار بالقيام بذلك كما يستمر السماح للفعاليات السياحية الإسرائيلية المخولة بذلك بتنظيم رحلات تشمل المناطق، وبالإضافة إلى ذلك يسمح لایة فعالية سياحية من أحد الطرفين القيام بتنظيم رحلات تشمل الجانب الآخر إذا ثمنت لها سلطات السياحة للجانب الآخر بأن هذه الفعالية استجابت لجميع القواعد والمعايير المهنية المطلوبة.

٨. يضع كل طرف ترتيباته لتعويض السياح عن الأضرار الجسدية والأضرار في الممتلكات الناجمة عن العنف السياسي في المناطق الواقعة تحت ولايتها.

٩. تجتمع اللجنة الاقتصادية المشتركة "JEC" أو لجنة سياحية فرعية تنشأ عنها بناء على طلب أي من الجانبين لمناقشة تطبيق أحكام هذه المادة وحل المشاكل التي قد تظهر. كما تبحث وتتظر اللجنة السياحية الفرعية أيضاً في جميع القضايا السياحية ذات الفائد للجانبين. وتعمل على ترويج برامج تعليمية للفعاليات السياحية لكلا الجانبين من أجل تحسين المعايير المهنية وأخلاقياتها يحال إلى هذه اللجنة الشكاوى المقدمة من أحد الجانبين ضد تصرفات أي من الفعاليات السياحية في الطرف الآخر.

ملاحظة: من المتفق عليه بأن الصياغة النهائية للجملة الأخيرة في الفقرة (٤) سوف يتم اعتماده بناء على الصياغة النهائية في الأحكام ذات الصلة في "الاتفاقية".

**المادة الحادية عشر: قضايا التأمين:**

١. يتم تحويل الصالحيات والسلطات والمسؤوليات في مجال التأمين بالمناطق وبضمن ما شمل، الترخيص للمؤمنين ولوكلاه التأمين والاشراف على نشاطاتهم إلى السلطة الفلسطينية.

.٢

a. ستحافظ السلطة الفلسطينية على نظام تعويض الزامي مطلق لضحايا حوادث الطرق بصفة على مبلغ تعويضات يستند إلى المبادئ التالية:

١. التزام مطلق عن الوفيات أو الاصابات الجدية لضحايا حادث الطرق، وليس مما إذا كان الخطأ ناتجا عن السائق وسواء كان هناك خطأ أم لا، مساهمة آخرين بهذا الخطأ وكل سائق يكون مسؤولا عن الأشخاص المسافرين في سيارته وعن المشاة الذين يصادمهم سيارته.

٢. تأمين الزامي لكل السيارات يغطي الوفيات والاضرار الجسيدي لجميع الضحايا الناجمة عن حادث طرق يشمل السائقين.

٣. ليس هناك قضايا قانونية في القتل الخطأ أو الأذى الجسدي والتي تكون ناجمة عن حوادث الطرق.

٤. الحفاظ على صندوق قانوني (من الآن فصاعدا "الصندوق") لتعويض ضحايا حوادث الطرق غير القادرين على مطالبة المؤمن بتعويضات للأسباب التالية:

I. السائق الملزم بدفع التعويضات مجبر.

II. السائق غير مؤمن أو أن تأمينه لا يغطي مسؤوليته.

III. المؤمن غير قادر على دفع التزاماته.

٥. سيكون للشروط في هذه المادة نفس المعنى كما في التشريعات السائدة عند تاريخ توقيع الاتفاق المتعلق بتأمين العربات الإلزامي، والتعويض لضحايا حوادث الطرق.

٦. أي تغير من أي جانب للقواعد والأنظمة المتعلقة بتطبيق المبادئ المذكورة أعلاه يتطلب اشعارا مسبقا للجانب الآخر، أما التغير الذي قد يؤثر جوهريا على الجانب الآخر فيتطلب اشعارا مسبقا قبل ثلاثة أشهر على الأقل.

.٣

a. عند التوقيع على الاتفاق، ستثنى السلطة الفلسطينية صندوقا للمناطق من الآن فصاعدا (الصندوق الفلسطيني) للاغراض المفصلة في الفقرة (٤-١) اعلاه وللاغراض المفصلة أدناه، سيتولى الصندوق الفلسطيني مسؤولية صندوق تعويض ضحايا حوادث الطرق في الضفة الغربية وقطاع غزة . "west bank Road Accident victims compensation fund in and the Gaza strip الصندوق القائم" خاص بالمناطق) وفقا للقانون السادس في ذلك الوقت، وعليه ستتني مسؤولية الصندوق القائم عن أي التزام يتعلق بحوادث تقع في المناطق من تاريخ توقيع الاتفاق.

b. الصندوق القائم سيتحول للصندوق الفلسطيني، بعد تولي المسؤوليات المنطة به والمذكورة أعلاه، اقساط التأمين المدفوعة للصندوق القائم من المؤمنين على السيارات المسجلة في المناطق وفقا لحصة كل بوليصة تأمين غير منتهية المفعول.

.٤

a. ستكون بوليصات التأمين الالزامي على العربات الصادرة للمؤمنين المرخصين من أي جانب صالحة في مناطق الجانبين. وعليه، فإن أي عربة مسجلة لدى أحد الجانبين ومغطاة بمثل هذه البوليصة لن تطالب بالحصول على تأمين اضافي للسفر في المناطق الخاضعة لولاية الجانب الآخر، وستغطي هذه البوالص كل الالتزامات حسب التشريع في مكان وقوع الحادث.

b. ومن أجل تغطية جزء من الالتزامات ما يمكن أن تتجم عن حوادث طرق في إسرائيل، من قبل عربات غير مؤمنة ومسجلة عند السلطة الفلسطينية، فإن الصندوق الفلسطيني سيحول إلى الصندوق الإسرائيلي شهريا، وكل سيارة مؤمنة مبلغ يساوي ٣٠ بالمائة من المبلغ المدفوع للصندوق الإسرائيلي من قبل مؤمن مسجل في إسرائيل لنفس نوع السيارة ولنفس فترة التأمين (التي لا تقل عن ٩٠ يوما).

٥. الحالات التي ترغب فيها أحد ضحايا حوادث الطرق بطلب تعويضات من مؤمن مسجل لدى الجانب الآخر أو من صندوق الجانب الآخر، أو في حالات مقاضاة سائق أو صاحب سيارة بواسطة ضحية أو مؤمن صندوق الجانب الآخر، يمكن له ان يرشح الصندوق في جانبه كوكيل عنه لهذا الغرض. ويمكن للصندوق المرشح أن يتصل بأي طرف ذي علاقة في الجانب الآخر مباشرة أو من خلال صندوق الجانب الآخر.

٦. في حالة وقوع حادث طرق تكون أرقام تسجيل السيارة أو هوية سائقها غير مجهولة، فإن صندوق الجانب الذي وقع الحادث في منطقة ولايته سوف يعرض الضحية حسب تشريعه.

٧. يكون صندوق كل جانب مسؤولا تجاه ضحايا الجانب الآخر عن أي التزام لمؤمني جانبه فيما يتعلق بالتأمين الالزامي وسوف يضمن التزاماتهم.

٨. سيضمن كل جانب الالتزامات صندوقه وفقاً لهذه المادة.

٩. سيتلاوض الجانبان في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع الاتفاق على ابرام اتفاقية فصل بين الصندوق القائم والصندوق الفلسطيني فيما يتعلق بالحوادث التي وقعت في المناطق قبل تاريخ توقيع الاتفاق، سواء تم الإبلاغ عن المطالبات أم لا . اتفاقية الفصل سوف لن تشمل تعويض لضحايا إسرائيليين متورطين في حادث وقعت في المناطق قبل تاريخ توقيع الاتفاق.

.١٠

a. سينتشر الجانبان عند التوقيع على الاتفاق لجنة خبراء فرعية (يشار إليها من الآن فصاعدا باللجنة الفرعية)، التي ستعالج القضايا المتعلقة بتطبيق هذه المادة بما في ذلك:

١. إجراءات تتعلق بإدارة مطالبات ضحايا أحد الجانبين من المؤمنين أو من صندوق الطرف الآخر.

٢. -إجراءات تتعلق بتحويل المبالغ بين صندوقى الجانبين كما هو مذكور في الفقرة (٤- ب) أعلاه.

٣. تفاصيل اتفاقية الفصل بين الصندوق القائم والصندوق الفلسطيني كما ذكرت في الفقرة (٩) أعلاه.

٤. أية قضية أخرى ذات علاقة يثيرها أحد الجانبين.

b. ستعمل اللجنة الفرعية كلجة مستمرة للقضايا المتعلقة بهذه المادة.

٥. سينبادرل الجانبان من خلال اللجنة الفرعية، المعلومات ذات العلاقة بتطبيق هذه المادة، بما في ذلك تقارير الشرطة، والمعلومات الطبية، والإحصاءات المهمة وأقساط التأمين الخ. سيوفر الجانبين أي مساعدات أخرى مطلوبة في هذا الصدد.

١١. بالإمكان أن يطالب كل جانب إعادة فحص الترتيبات الواردة في هذه المادة بعد عام من توقيع الاتفاق الاقتصادي.

١٢. بإمكان المؤمنين من كل جانب التقدم بطلب إلى السلطات ذات العلاقة للحصول على رخصة من سلطة الجانب الآخر، وفقاً للقواعد والأنظمة المتعلقة بالمؤمنين الأجانب في الجانب الآخر، يوافق الجانبان على عدم التمييز ضد مقدمي الطلبات.

وضعت في باريس، في اليوم التاسع والعشرين من أبريل ١٩٩٤.

عن منظمة التحرير الفلسطينية  
أبو علاء (أحمد فريج)

عن حكومة إسرائيل  
وزير المالية أفراداً مشهوراً

## ملحق رقم ٢

### PROTOCOL ON QUOTAS TO THE PALESTINIAN AUTHORITY 2012

The Israeli and the Palestinian sides discussed the issue of importation of Quotas of agriculture products to the Palestinian Authority from the PALESTINIAN Authority from the USA, European Union, Turkey, Canada, Mexico and Mercosur countries.

The following are the products and Quotas which were agreed upon by both sides to be allocated to the Palestinian Authority.

#### A. Origin of Product: United States of America

<u>Product</u>	<u>Quantity(Ton)</u>
Powdered Milk	308
Cheese water	183
Frozen vegetables	154
Peanuts	22
Orange juice	500
Grapefruit juice	200
Apple juice	13

#### B. Origin of Product: The European Union

<u>Product</u>	<u>Quantity(Ton)</u>
Powdered Milk (full fat)	1000
Powdered Milk (low fat)	500
Butter	110
Rice-semi manufactured	2500
Sardines	50
Tuna	50
Jam	100
Frozen vegetables	
-peas	150
-beans	150
-vegetables mix	150
- spinach	130
Dried garlic	10
Preserved cherries	100
Dried tomato	246
Cheese Water	280
Egg Albumin	5*
Frozen Raspberry, blackberry	32
Frozen fruits and nuts	132

\*The Palestinian Authority may approach Israel for increase of quantity for Egg Albumin Quota, by June 30<sup>th</sup> 2012.

**C. Origin of Product: Turkey**

<u>Product</u>	<u>Quantity(Ton)</u>
Hazelnuts (peeled and unpeeled)	50
Pistachio	50
Dried apricots	20
Chocolate and other food preparations containing cocoa	30
vegetables mixes	100
Juice of any other single fruit or vegetables (apricot, peach, sour cherry)	40
Dried figs	300
Pine Nuts (Sanaubar)	10

**D. Origin of Product: Canada**

<u>Product</u>	<u>Quantity(Ton)</u>
wheat	2000

**E. Origin of Product: Mexico**

<u>Product</u>	<u>Quantity(Ton)</u>
Powder Milk	60
Pineapple Juice	150

**F. Origin of Product: Mercosur Countries:**

<u>Product</u>	<u>Quantity(Ton)</u>
Wheat or wheat flour	2000
Processed fish, tuna	60
Processed fish and caviar	30
Canned or processed shrimp	30
Fruit juices	60

**Paraguay:**

Edible Sunflower oil	400
Coconut oil	20


Signed by:

  
Mr. Gabby Bar  
Senior Regional Director  
Middle-East and North Africa Division  
Foreign Trade Administration  
Ministry of Industry, Trade and Labor  
State of Israel

  
Mrs. Manal Dasouqi  
General Director of Trade  
Ministry of National Economy  
Palestinian Authority

**LIST A2**  
**(according to Article III,para 2.a.(2))**

TARIFF	ITEM *	DESCRIPTION	QUANTITIES ANNUAL	(TONS) 3 MONTHS
17.01		Cane or beet sugar and chemically pure sucrose , in solid form	75,000	-
	1100/9	Cane sugar		
	1200/7	Beet sugar		
	9100/1	Other, containing added flavouring or colouring matter		
	9990/5	Other		
10.06		Rice	50,000	-
	1000/5	Rice in the husk (paddy or rough)		
	2000/4	Husked (brown) rice		
	3090/4	Semi-milled or wholly milled rice, whether or not polished or glazed		
	4000/2	Broken rice		
07.13		Dried leguminous vegetables, shelled whether or not skinned or split	15,000	3,750
	3000	Beans (Vigna spp., phaseolus spp)		
	3100/3	Beans of the species Vigna mungo (L)		
	3200/1	Hepper or Vigna radiata (L) Wilczek		
	3300/9	Small red (Adzuki) beans (phaseolus or Vigna angularis)		
	3900/6	Kidney beans, including white pea bean (phaseolus vulgaris)		
	4000/4	Other		
		Lentils		
07.13	2000	Chickpeas	1,000	250
07.13	5000/3	broad beans and horse beans	10,000	2,500
52.01/9		Cotton, not carded or combed	(a)	(a)
10.01	1090/7	Wheat and meslin	(b)	30,000
	9090/9			-
11.01	0010/4	Wheat and meslin flour	(b)	50,000
	0090/6			-
10.05	9000/9	Maize (corn)	10,000	2,500
ex 04.03	1040/1	Dried yoghurt	2,000	500



TARIFF	ITEM *	DESCRIPTION	QUANTITIES ANNUAL	(TONS) 3 MONTHS
JE 57.01	1000/5	Carpets and other textile floor coverings	(b) 200,000 sqm	-
	1000/7			
	9000/9			
JE 57.03		Carpets and other textile floor covering,wall to wall	(b) 200,000 sqm	-
	1000			
	2000			
	3000			
	9000			
JE 84.22	1100/5	Dish washing machines of the household type	)	-
E 84.51	4091/2	washing machines of the household type	7,500	-
JE 73.21	8131/6	Gas and fuel heating stoves	)	-
JE 73.21	8210/0	Liquid fuel heating stoves	)	-
85.16	2000	Electric space heating apparatus and electric soil heating apparatus	5,000	-
JE	2190/4	Storage heating radiators, non industrial	)	-
JE	2990/4	Other heating apparatus, having a capacity of less than 5000 watts	)	-
JE 85.16	6090/2	Electric ovens, cookers, cooking plates, plates, boiling rings, griller of household type	)	-
JE 73.21	1110/7	Gas and fuel cooking appliances of the household type	5,000	-
JE 85.28	1200	Colour television receivers	)	-
JE 85.28	1300	Black and white or other monochrome	)	-
JE 84.15		Air conditioners of the household type	2,500	-
	1090/2			
	8190/3			
JE 84.18		Refrigeratores and freezers of the household type	2,500	-
	1020			
	2000			
	3010/2			
	4010/1			

\*) Items marked JE may be imported only from Jordan and Egypt.

- a) Quantities will be approved according to Palestinian proved needs.
- b) To be discussed by the joint sub-committee after 6 months.
- c) 50% of estimated market need.
- d) Agreed absolute numbers.

## LIST A1 (CONT)

TARIFF	ITEM *	DESCRIPTION	QUANTITIES ANNUAL	(TONS) 3 MONTHS
76.01		Unwrought aluminium )		
	1000/7	Aluminium, not alloyed )		
	2000/6	Aluminum alloys )		
76.02/6		Aluminium waste and scrap )	4,000	
76.03		Aluminium powder and flakes )		
	1000/3	Powders of non-lamellar structure )		
	2000/2	Powders of lamellar structure, flakes )		
18.01/0		Cocoa beans, whole or broken, raw or roasted	(a)	(a)
26.23		Cement	(c) 400,000	100,000
JE	1000/8	Cement clinker, not white		
JE	2990/9	Portland cement, not white		
		Bars and rods of iron or non-alloy steel:	60,000	15,000
(c) JE 72.13	1000/1	Containing indentations, ribs, grooves or other deformations produced during the rolling process		
72.14	2000/8	containing indentations, ribs, grooves or other deformations produced during the rolling process		
31.03		Mineral or chemical fertilisers, phosphatic )		
	1000/8	Superphosphates )		
	2000/7	Basic slag )		
	9000/0	Other )		
31.04		Mineral or chemical fertilisers, potassic )		
	1000/6	Carnallite, sylvite and other crude (c) 15,000 natural potassium salt		
	2000/5	Potassium chloride )		
	3090/5	Potassium sulphate )		
	9019/8	Potassium magnesium sulphate )		
	9090/9	Other )		
31.05	6000/8	Mineral or chemical fertilisers containing the two fertilising elements phosphorus and potassium )		
15.13	2000	Palm kernel oil or babassu oil babassu oil and their fractions	14,000	
	2110/6	Crude edible oil		
	2921/6	Other edible oil		
	2929/9			

**LIST A1**  
**(according to Article III,para 2.a.(1) )**

TARIFF	ITEM *	DESCRIPTION	S ANNUAL	(TONS) 3 MONTHS
17.01		Cane or beet sugar and chemically pure sucrose,in solid form	75,000	-
	1100/9	Cane sugar		
	1200/7	Beet sugar		
	9100/1	Other,containing added flavouring or colouring matter		
	9990/5	other		
10.06		Rice	50,000	
	1000/5	Rice in the husk (paddy or rough)		
	2000/4	Husked (brown) rice		
	3090/4	Semi-milled or wholly milled rice, whether or not polished or glazed		
	4000/2	Broken rice		
07.13		Dried leguminous vegetable, shelled , hether or not skinned or split	15,000	3,750
	3000	Beans ( vigna spp., phaseolus spp)		
	3100/3	Beans of the species vigna mungo (L)		
		Hepper or Vigna radiata (L)		
		Wilczek		
	3200/1	Small red (Adzuki) beans (Phaseolus or Vigna angularis)		
	3300/9	Kidney beans, including white pea beans (phaseolus vulgaris)		
	3900/6	other		
	4000/4	Lentils		
07.13.	2000	Chickpeas	1,000	250
07.13	5000/3	Broad beans and horse beans	10,000	2,500
52.01/9		Cotton,not carded or combed	(a)	(a)
10.05	9000/9	Maize (corn)	10,000	2,500
ex04.03	1040/1	Dried yoghurt	2,000	500
01.04	1000/9	Live sheep	20,000 hds	-
25.05	1000/5	Silica sands and quartz sands	(a)	(a)
10.02	0090/6	Rye	(a)	(a)
10.03	0090/4	Barley	75,000	19,000



TARIFF	ITEM *	DESCRIPTION	QUANTITIES ANNUAL	(TONS) 3 MONTHS
01.04	1000/9	Live sheep	20,000 hds	-
25.05	1000/5	Silica sands and quartz sands	(a)	(a)
10.02	0090/6	Rye	(a)	(a)
10.03	0090/4	Barley	75,000	19,000
09.01	1110 1120/4 1210/3 1220/2	Coffee, not roasted Not decaffeinated, not ground Decaffeinated, not ground	5,500	-
09.02	2000/5 4000/3	Tea, in packages exceeding 3 kg	1,000	-
18.01/0		Cocoa beans, whole or broken ,raw or roasted	(a)	(a)
15.13	2000 2110/6 2120/5 2910/9 2921/6 2929/9	Palm kernel oil or babassu oil babassu oil and their fractions Crude edible oil Hardened or solidified edible oil Other edible oil	14,000	-
0201		Meat of bovine animals, fresh or chilled	12,500	3,200
02.02		Meat of bovine animals, frozen		
12.07	4000/6	Sesame seeds	5,000	1,250
12.09	9199/7	Potato seeds	2,000	500
01.02	Live cattle		1,000 hds	
02.04	3090/6 4190/3 4290/1 4390/9	Frozen sheep meat	1,000	250

- a) Quantity will be approved according to palestinian proved needs.  
b) To be discussed by the joint Sub-committee after 6 months.



**Re : Tariff items on lists A1-A2  
with regard to which a decision has not yet been made**

Tariff Item	Description	Existing Quota	Status
31.03-04-05	Fertilisers	6,000 Ton	New quota to be established
01.02	Cattle	-	New quota to be established
07.13	Chickpeas	-	New quota to be established
25.05.1000	Sand	None	The P.A must submit a proposal
57.02.1000	Carpets	None	The P.A must submit a proposal for all types of carpets

Agricultural goods in general: representatives of the Ministries of agriculture of both parties are to meet in order to finalize all of the undecided issues.



## ABSTRACT

**Saleh, Muad Abdullah , Paris Protocol from an Islamic Economics Perspective, Master Thesis , Yarmouk University, 2013 (Dr. Adnan Rababaa).**

This study aimed at evaluating Paris Protocol, which was held in 1994 between the Palestine Liberation Organization (PLO) and the Zionist entity, through showing its positive and negative effects on the Palestinian economy; and then evaluating it legitimately (in Islam) through two matters: first, explain the Islamic rule of holding agreements with the enemy, the usurper of the land of Islam, and the second is the principle results of act (ma'alat). Further, this study aimed at addressing the flaws in the Protocol. The study includes an analysis of the content of Paris Protocol, in addition to identifying economic and political conditions within which it was held, and comparing its positive and negative effects on the Palestinian economy and on the social side, as well. The study also attempts to address the abuses that resulted from this protocol. The study also shows of the conditions of holding agreements with the enemy, the usurper of the land of Islam, and an explanation of the principle results of act (ma'alat) position to judge the actions.

The study found that the Protocol, in its current form does not take into account the conditions of the agreements with the enemy, the usurper of the land of Islam, in addition that its negative effects overshadowed the positive effects. it also found that the evils/negatives resulting from cancelling it are more than the current evils/negatives. However, the solution proposed by the researcher is to modify the terms of the Protocol so that it maximizes the interests and reduces the resulting evils/negatives. The study concludes that the resulting effects of such modification are positive relevant to the study subject matter, which proves the reform role of the principle results of act (ma'alat) narrated by the Islamic scholars (Foqaha'a) so as to minimize the damage and evils/negatives caused by actions.

**Keywords:** Paris Protocol, Oslo, Islamic economics, Palestine Liberation Organization (PLO).